الجامعة الإسلامية-غـزة
الدراســـــات العليـــــا
كلية الـشريعة والقـانون
قـــسم الفقـــه المقـــارن

تقييد الزواج بالمصلحة الشرعية

إعداد الطالبة

سمية عبد الكريم الجعبير

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

1434 هـ - 2013 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

❖ إلى روح والدتي الغالية ـ رحمها الله وأسكنها فسيح جناته ـ التي كانت عنواناً للصدق و النقاء..

❖ إلى تاج رأسي ، أبي الغالي الذي لم يألُ جهدا في تربيتي و تعليمي فله كل عرفاني و امتناني . .

❖ إلى روح زوجي العزيز (الشهيد إسماعيل لبد "أبو جعفر") . . .وفاءً و تقديراً . .رحمه الله و تقبله في أعلى عليين ، والذي ما عرفته إلا مثالاً للصدق و الوفاء والصبر والعطاء..

❖ إلى أرواح الشهداء جميعاً، الذين رسموا خارطة الوطن بمداد من دمائهم الطاهرة، وأخص منهم شقيقي الحبيبين الشهيدين : مصعب و محمد ، وخالي العزيز : د . إبراهيم المقادمة . .جمعنا الله بهم في جنان النعيم..

❖ إلى أبنائي الأحباب . ثمرة فؤادي :(أسماء، ولاء، نسيبة، جعفر) الذين أسأل الله لهم نباتاً حسناً وثباتاً و توفيقا..

❖ إلى جميع إخواني وأخواتي الأعزاء :(بلال، أحمد ، عائشة، معاذ، البراء، إبراهيم، نسيبة، الخنساء، صهيب، مريم) الذين أدعوا الله لهم دوماً بالتوفيق والسداد..

❖ إلى طلاب العلم عامة . .وطلاب العلم الشرعي خاصة ، الحاملين لتراث الإسلام والرافعين لواء الحق المبين..

❖ إلى الأسرة المسلمة . . نواة المجتمع الصالح وبوابته نحو النصر والتمكين. . . .

أهدي هذا العمل المتواضع

وأسأل الله القبول

أم جعفر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

لأن من الفضل شكر ذي الفضل ومن الوفاء عرفان الجميل لأهل الوفاء . . . .

فالشكر كله لله عز وجل أولاً وآخراً، الذي منّ علي بكرمه ومنّه وفضله، ويسر لي إتمام هذا البحث على خير وجه ..

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى معلمي و شيخي الفاضل الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة و لم يبخل علي بنصحه و توجيهه فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي . . . حفظه الله و رعاه وجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم .

كما و أتقدم بالشكر الموصول إلى أستاذي الكريمين :

ا . د . مازن إسماعيل هنية حفظه الله

و د . بسام حسن العف حفظه الله ، اللذين تفضلا بمراجعة الرسالة لإضافة قبسات من خبراتهما وبصماتهما إليها لإخراجها في أبهى حلة وأجمل صورة فجزاهما الله عني خير الجزاء . .

وإنه لمن دواعي سروري أن أذكر فضل كل من دفعني و شجعني لإكمال دراستي العليا في العلم الشرعي، وأخص بالذكر :زوجي العزيز الشهيد أبو جعفر لبد، وخالي العزيز د . إبراهيم المقادمة _جمعني الله بهما في الفردوس الأعلى _والدكتور الفاضل مازن هنية حفظه الله، و الدكتورة الفاضلة جميلة الشنطي حفظها الله . . . . فلهم مني كل الوفاء . . .

كما أتقدم بالشكر لأساتذة الجامعة عامة وأساتذة كلية الشريعة خاصة لما قدموه من جهد مثمر أثناء مسيرتي التعليمية .

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساندني و قدم لي العون و لو بكلمة أو نصيحة أو أي جهد لإتمام هذه الرسالة، سائلةً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعًا و أن يجزيهم عني خير الجزاء ....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخير البشر أجمعين، معلم الناس الخير والهادي إلى الطريق المستقيم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من كمال شريعتنا الإسلامية الغراء، أنها شريعة حية صالحة للتطبيق في كل زمان و مكان، فلا تقف جامدة أمام ما قد يعرض أو يجد من المسائل، بل تتصدى لكل أمر بكل كفاءة وثبات واقتدار.

ولعل مشروعية الزواج كأحد الوسائل التي أقرتها الشريعة لحفظ مصالح العباد من أهم الأمور التي تلامس فطرة الإنسان وتكوينه الفسيولوجي، فهو(أي الزواج) وسيلة الأنس والرحمة و إيجاد النسل الكريم، لذلك اعتنى الشارع الحكيم بهذا الرابط ، وجعله ميثاقًا غليظًا بين طرفيه، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1] ، كما رتب عليه العديد من الحقوق والواجبات التي تضمن استمراره واستقراره على الوجه الأكمل الذي يكفل تحقيق مصلحة الأطراف جميعا.

كما تعتبر نظرية المصلحة أحد أهم القواعد والركائز التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية في تحقيق الخير للإنسانية في كافة المجالات، بل جعل بعض العلماء اعتبار المصلحة كأحد مصادر التشريع الفرعية الهامة، من هنا كان الزواج مصلحة عظيمة لا بد من اعتبارها والمحافظة عليها نظرا للفائدة العظيمة التي تعم بها البشرية.

وبتوفيق من الله قمت بالكتابة في أمر الزواج وإمكانية تقييد أحكامه بالمصلحة الشرعية، وتعرضت لبعض المسائل التي تعتبر فيها المصلحة في الزواج ، خاصة في ظل الوقائع والمستجدات التي طرأت على واقع الأمة، وأثرت فيه أيما تأثير، وذلك سعيًا لإظهار عظمة الإسلام وحرصه الدائم على خير الإنسانية وفلاحها.

(1) سورة النساء آية (21)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في:

1. حيويته وملامسته لواقع الحياة العملية والتطبيقية، حيث يدرس كل فصل من فصول البحث أمرًا هاماً متعلقاً بأحكام الزواج مع بيان دور المصلحة الشرعية في تقييد كل حكم من هذه الأحكام
2. الواضح من خلال البحث أنه يتناول موضوعاً مقاصدياً بامتياز، وهو ما يعبر عن روح التشريع الرباني الخالد وصلاحيته لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع:

1) تسليط الضوء على بعض المسائل الواقعية التي تمس المجتمع بشكل كبير في موضوع البحث.
2) بيان اعتبار المصلحة في مسائل البحث المذكورة وتنبيه القراء الكرام لها للإفادة واستخلاص العبر.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية تحليلية حاولت من خلالها البحث عن العلاقة بين الزواج والمصلحة الشرعية وهل يجوز تقييده بها، وتناولت من خلال البحث بعض المسائل التي رأيت فيها ارتباطاً وثيقاً بين الزواج والمصلحة مع توضيح دور المصلحة في تقييد أحكام الزواج المذكورة في البحث .

الدراسات السابقة:

بعد الكثير من البحث لم أقف على دراسات تناولت الموضوع بشيء من الخصوصية، بل كانت كتابات وأبحاث متفرقة في أحكام الزواج دون ربطها بالمصلحة الشرعية ، والله تعالى أعلم.

خطة البحث:

اشتملت على المقدمة السابقة وفصل تمهيدي وفصلين آخرين على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

حقيقة الزواج والمصلحة والعلاقة بينهما.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حقيقة الزواج وحكمته ومشروعيته

المبحث الثاني: حقيقة المصلحة وأقسامها

المبحث الثالث: علاقة المصلحة بالزواج

المبحث الرابع: حقيقة التقييد ومقصوده ومن يملك سلطة التقييد بالمصلحة

الفصل الأول

المصلحة وتقييد الزواج لاعتبارات متعلقة بذاته.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: دور المصلحة الشرعية في تقييد سن الزواج

المبحث الثاني: دور المصلحة في تقييد خلوة العاقد بالمعقود عليها قبل الدخول أو مراسيم الزفاف المتعارف عليها.

المبحث الثالث: دور المصلحة في تقييد تعدد الزوجات.

المبحث الرابع: دور المصلحة في تقييد الزواج بالكتابية.

الفصل الثاني

المصلحة وتقييد الزواج لاعتبارات خارجة عن ذاته.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بسبب المرض.

المبحث الثاني: دور المصلحة في تقييد الزواج بسبب القرابة.

المبحث الثالث: دور المصلحة في تقييد الزواج بسبب عدم الكفاءة.

المبحث الرابع: دور المصلحة في تقييد الزواج باشتراط التوثيق لدى الجهات المختصة.

الخاتمة والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي متمثلاً في الخطوات التالية:

1) جمع المعلومات من مظانها والاستفادة منها في موضوع البحث .
2) مناقشة المسائل الفقهية بذكر الأقوال والأدلة مع بيان سبب الخلاف والقول الراجح في كل مسألة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
3) الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل من المذاهب الفقهية حسب التسلسل التاريخي.
4) الرجوع إلى الكتب الحديثة والأبحاث التي تناولت الموضوع.
5) إجراء المقابلات الشخصية والاستفادة منها في البحث .
6) تعريف المصطلحات الغامضة والترجمة لبعض الأعلام التي تحتاج إلى ذلك من خلال الرجوع إلى مصادرها الخاصة.
7) عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها مع كتابتها بشكل مميز وضبطها بالشكل.
8) تخريج الأحاديث من مظانها والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين قدر الإمكان.
9) توثيق المراجع في الحاشية ابتداءً باسم المؤلف ثم الكتاب ثم الجزء فالصفحة (باختصار) مع التفصيل في قائمة المراجع.
10) عرض لأهم النتائج والتوصيات
11) عمل فهارس للآيات الكريمة وللأحاديث النبوية والآثار وكذلك فهرس لقائمة المراجع وفهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على النبي الأعظم والمعلم الأول، صلاةً وتسليماً دائمين إلى يوم الدين، أما بعد .

فبعد اطلاعي على كثير من أحكام الزواج، وحكمة المشرع فيها، راودتني فكرة الكتابة في موضوع ذي بال يلامس حاجات الناس واهتماماتهم، ويوضح العلاقة بين مقصد الشارع الحكيم في حفظ مصالح العباد في موضوع مهم كالزواج وما شرع من أحكام لحفظ هذا المقصد النبيل، بل ووضع القيود ـــ عند الحاجة ـ لبعض الأحكام لضمان تحقيق المصلحة على الوجه الأكمل والأعم للأزواج بشكل خاص، وللمجتمع بشكل عام، لذلك كان موضوع:**(تقييد الزواج بالمصلحة الشرعية)** وقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين آخرين، تحدثت في الفصل التمهيدي عن حقيقة الزواج والمصلحة والعلاقة بينهما **من خلال مباحث أربعة: المبحث الأول :** تحدثت فيه عن حقيقة الزواج وحكمته ومشروعيته، و**المبحث الثاني** عن حقيقة المصلحة وأقسامها وضوابطها، و**المبحث الثالث** تحدثت فيه عن علاقة المصلحة الشرعية بالزواج، والمبحث الرابع عن حقيقة التقييد ومقصوده ومن يملك سلطة التقييد بالمصلحة، **أما الفصل الأول: فتحدثت فيه عن المصلحة ودورها في تقييد الزواج لاعتبارات متعلقة بذاته، وذلك من خلال مباحث أربعة:**

المبحث الأول: تحدثت فيه عن دور المصلحة الشرعية في تقييد سن الزواج، و**في المبحث الثاني** تحدثت عن دور المصلحة في تقييد خلوة العاقد بالمعقود عليها قبل الدخول أو مراسيم الزفاف المتعارف عليها، **وفي المبحث الثالث** تحدثت عن دور المصلحة الشرعية في تقييد تعدد الزوجات

وفي المبحث الرابع تحدثت عن دور المصلحة في تقييد الزواج بالكتابية .**أما الفصل الثاني: فتحدثت فيه عن المصلحة وتقييد الزواج لاعتبارات خارجة عن ذاته، وذلك من خلال مباحث أربعة :المبحث الأول** : تحدثت فيه عن دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بسبب المرض، **والمبحث الثاني** عن دور المصلحة في تقييد الزواج بسبب القرابة، **والمبحث الثالث** : عن دور المصلحة في تقييد الزواج عند انعدام الكفاءة، **أما المبحث الرابع** فتحدثت فيه عن دور المصلحة في تقييد الزواج باشتراط التوثيق لدى الجهات المختصة، وفي الخاتمة سجلت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات. وقد كان من أهم النتائج جواز تقييد ا لمصلحة الشرعية لأحكام الزواج المذكورة.

فأسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

After reading about laws of marriage I chose the topic of "Marriage" and the issues related to such a topic. The topic shows the importance of marriage as it secures the needs of people. The study also tackles the provisions that are put forward to maintain this noble means as well as the limits, if necessary, for some provisions to guarantee the overall interest, and in particular the interest of couples.

This research is divided into introductory chapter as well as two other chapters. The introductory one tackles marriage and interests and the relationship between both of them through four sections:

The first section covers legality of marriage, concept of marriage. The second section, however, tackles meaning of interest and its levels. The third section talks about the relationship between marriage and legal interest. The fourth section talks about limiting and its definition and who has the authority to connect limiting to interest.

The first chapter of the study covers the concept of legal interest and its role in limiting marriage. This comes in four sections:

The first section deals with the role of legal interest in limiting marriage age. The second section talks about the role legal interest in limiting isolation of the fiancé and fiancée before consummation. The third section is about the role of legal interest in limiting polygamy. The fourth section talks about the role of legal interest in limiting marriage to non-Muslims.

The second chapter of the study talks about legal interest and limiting marriage due to things that are beyond one's control through four sections. The first section tackles the role of legal interest in limiting marriage because of illness. The second section talks about the role of legal interest in limiting marriage because of blood relationship. The third section covers the role of legal interest in limiting marriage because of inability. In the fourth section I cover the role of legal interest in limiting marriage unless it is registered at the concerned bodies. Finally, I introduce the findings and recommendations. One of the most important recommendations was the legality of limiting the aforementioned marriage laws with the legal interest.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

حقيقة الزواج والمصلحة والعلاقة بينهما

المبحث الأول: حقيقة الزواج وحكمته ومشروعيته

المبحث الثاني: حقيقة المصلحة وأقسامها

المبحث الثالث: علاقة المصلحة بالزواج

المبحث الرابع: حقيقة التقييد ومقصوده ومن يملك سلطة التقييد بالمصلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الزواج وحكمته ومشروعيته

أولا : حقيقة الزواج

1. الزواج لغة :

الزواج مصدر من الفعل زوج يزوج زواجا، وأصله (زوج)، وهو خلاف الفرد.[1]، قال تعالى:﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى** ﴾ .[2]

والزوج ما له نظير أو نقيض كالأصناف والألوان والرطب واليابس والليل والنهار والحلو والمر. والمعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه عند العرب هو الاقتران والارتباط، ويطلق لفظ (الزوج) على الرجل والمرأة اذا اقترنا ببعضهما كما يطلق على كل واحد منهما فيقال: الرجل زوج المرأة والمرأة زوج بعلها[3]، قال تعالى: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾[4]

2. الزواج اصطلاحا :

تعددت تعريفات الفقهاء للزواج، وقد اتضح من خلال البحث والدراسة أن العلماء اتجهوا في هذا الأمر اتجاهين رئيسين :

الاتجاه الأول: تعريف الزواج بالنظر الى حقيقته وماهيته : وهو ما يسمى تعريف بالحد. وهذا الاتجاه يمثله معظم الفقهاء القدامى ومن ضمنهم أئمة المذاهب الأربعة _ رحمهم الله_.

الاتجاه الثاني : تعريف الزواج بالنظر الى المقصد والغاية منه أو الآثار المترتبة عليه، و هو ما يسمى تعريف بالرسم، وهذا الاتجاه يمثله معظم العلماء المعاصرين، وبه أخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية في بلادنا .

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (1884/3)

(2) سورة النجم : آية (45)

(3) الفيومي :المصباح المنير (258/1) ، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (406/1)

(4) سورة البقرة : آية (35)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ما يلي عرض لبعض تعريفات الفقهاء القدامى والمحدثين للـــزواج بـــشيء مـــن التفصيل:

أولا : تعريفات الفقهاء القدامى:(تعريف الزواج بالنظر إلى حقيقته وماهيته)، وسأذكر لكـــل مذهب من المذاهب الأربعة تعريفاً:

1. **عرفه ابن الهمام** من الحنفية بأنه :" عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً "[1]

شرح التعريف:

(وضع) أي وضعه الشارع .

(تملك المتعة بالأنثى) أي تملك منفعة البضع .

(قصدا) قيد خرجت به الأمة حيث إن منفعة البضع تابعة لملك العين في الأمة بخلاف الـــزواج.[2]

2. **وعرفه ابن عرفة** من المالكية: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينـــة قبله غير عالم عاقده حرمتها."[3]

شرح التعريف:

عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية: قيد في التعريف خرج به غير منفعة البضع مثل متعة التلذذ بالطعام والشراب وما شابه.

(غير موجب قيمتها ببينة قبله) قيد تخرج به الأمة حيث العقد عليها عقد بيع ثابت ببينة والمنفعة تابعة للملك.

(غير عالم عاقده حرمتها) قيد تخرج به كل امرأة لا يجوز نكاحها.

3. **وعرفه الخطيب الشربيني** من الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تـــزويج أو ترجمة."[4]

شرح التعريف:

(إباحة وطء) خرج به غير العقد على الوطء، وهو مقيد بإفادة الاباحة.

(بلفظ إنكاح أو تزويج) قيد خرجت به إباحة وطء الأمة.

([1]) ابن الهمام : فتح القدير (186/3)

([2]) ابن الهمام : فتح القدير (186/3)

([3]) الحطاب : مواهب الجليل (403/3)

([4]) الشربيني : مغني المحتاج (123/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **وعرفه البهوتي** من الحنابلة:" عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[1] "

شرح التعريف:

النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل العكس.

و(المعقود عليه) من يتناوله عقد النكاح ويقع عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها، لهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنها لا ملك لها[2].

والملاحظ أن هناك تشابهاً واضحاً بين تعريف الشافعية والحنابلة للزواج.

ومن خلال النظر إلى تعريفات المذاهب الأربعة لعقد الزواج يظهر أن الحنفية قد اعتبروا أن المترتب على عقد الزواج هو ملك المتعة، بينما اعتبر الجمهور أن المترتب على عقد الزواج هو إباحة الوطء، والخلاف في نظري خلاف لفظي ليس إلا، حيث الحنفية قصدوا بملك المتعة الاستمتاع وليس الملك الحقيقي.

التعريف الراجح:

رغم الخلاف اللفظي الذي وجدته بين تعريفات العلماء السابقين إلا أنني أرجح تعريف ابن الهمام من الحنفية وهو : "**عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا**" وذلك لما يلي:

1. أن تعريف ابن همام يعتبر تعريفاً حديًا، فهو قد شمل معظم جوانب المعرف دون إطناب أو تطويل، حيث اشتمل على حقيقة الزواج من حيث واضعه وهو الشارع ومحله وهو منفعة البضع وقد خرج ملك الدين حيث تتبعه المنفعة لزاماً كما في الأمة .

2. كما أن تعريفات كل من المالكية والشافعية والحنابلة اشتملت على ما فيه زيادة عن حقيقة المعرف، حيث قيد الشافعية والحنابلة تعريفهم بلفظ الإنكاح أو التزويج الذي ينعقد به النكاح، وهو شرط في الزواج وليس من حقيقته، كذلك المالكية تناولوا ما يعد شرطًا وهو قولهم غير عالم عاقده حرمتها، إضافة إلى الزيادة اللفظية الواضحة في تعريفهم.

ثانيا: تعريفات الفقهاء المحدثين :(تعريف الزواج بالنظر إلى الغاية منه والآثار المترتبة عليه):

لقد ذهب العلماء المعاصرون إلى تعريف الزواج بالنظر إلى ذكر آثاره، وذلك توافقًا مع ايحاء قوله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [3]

([1]) البهوتي : كشاف القناع (5/5)

([2]) البهوتي: (6/5)

([3]) سورة الروم: آية (21)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه التعريفات :

1. **تعريف الشيخ علي حسب الله:** "عقد الزواج هو عقد اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر"[1]

2. تعريف الشيخ محمد أبو زهرة: "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهم ويحدد ما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات". [2]

ويضيف الشيخ أبو زهرة :

إن الدافع لتعريف الزواج بهذا الاتجاه هو بيان أن الغرض الأسمى منه ليس مجرد امتلاك المتعة أو قضاء الشهوة فقط، بل إن غرضه أعظم من ذلك وأكبر وهو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل من الزوجين في صاحبه الأنس والراحة . [3]

ورغم إدراكي للبواعث النبيلة للعلماء المحدثين في رسم صورة ناصعة للإسلام من خلال تركيزهم على الآثار المترتبة على الزواج، إلا أن تعريفهم كان تعريفاً بالرسم لا بالحد، وهو على خلاف مع تعريفات الفقهاء القدامى الحدية، إلا أني لا أرى أن القدماء قد نفوا ما يترتب على عقد الزواج من حكم وآثار وقيم حضارية نبيلة رغم تركيزهم على الجانب المادي في عقد الزواج ، حيث تحدثوا عن الآثار المترتبة على هذا العقد وغيرها من الأمور المتعلقة بالزواج في كافة النواحي.

ثانياً: مشروعية الزواج

لقد ثبتت مشروعية الزواج في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع .

1: من الكتاب:

1.قوله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ [4]

([1]) حسب الله : الزواج في الشريعة الإسلامية : ص(33)

([2]) أبو زهرة :الأحوال الشخصية ص(17)

([3]) المرجع السابق: نفس الصفحة

([4]) سورة الروم :آية (21)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن من حجج الله وأدلته على قدرته المطلقة خلقه لآدم من نفسه زوجة ليسكن إليها، حيث جعل سبحانه بالمصاهرة بين الناس مودة يتوادون بها ويتواصلون من أجلها ورحمة رحمهم بها، وفي ذلك ترغيب بالزواج وحثٌ عليه. [1]

2. قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [2]

وجه الدلالة :

لقد حثت الآية على تزويج الأيامى من المسلمين، والأيم من لا زوج له من ذكر أو أنثى بكراً أو ثيباً، مما يدل على حرص الشارع الحكيم على مشروعية الزواج لما فيه من الإعفاف والإحصان[3].

3. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [4]

وجه الدلالة :

أرسل الله الأنبياء بشراً لهم أزواج وذرية، وفي ذلك ترغيب بالزواج وحض عليه ونهي عن التبتل وهو ترك الزواج ، فالزواج سنة المرسلين ، ولولا فضل الزواج لما فعله خير الخلق وهم الأنبياء. [5]

2: من السنة النبوية:

1.عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [6]

([1]) الطبري: جامع البيان (11/ 6883)

([2]) سورة النور :آية (32)

([3]) ابن العربي :أحكام القرآن (1378/3)

([4]) سورة الرعد آية(38)

([5]) الطبري: جامع البيان(5046/8)،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(215/5)

([6]) البخاري: صحيح البخاري(كتاب النكاح، باب قول النبي: من استطاع منكم الباءة(1302/3، حديث5065)، ومسلم : صحيح مسلم(كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه : (1018/2 حديث 1400)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

معنى الحديث: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته، وفيه دعوة من الرسول ﷺ إلى الزواج، حيث له فوائده كحفظ البصر والفرج عن الحرام. [1]

2. ما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ حيث قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثالث : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [2]

وجه الدلالة:

إن سنة الرسول عليه السلام وطريقته هي الحنيفية السمحة، فهو ينام ليتقوى على القيام، ويفطر ليتقوى على الصوم، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وفي الحديث دلالة على فضل الزواج، والترغيب فيه. [3]

ثالثا :الإجماع :

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع لما فيه من الإحصان والعفة. وقد ذهب إلى ذلك عموم الفقهاء. [4]

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم النكاح من جهة الوجوب أو عدمه إلى أقوال عدة أهمها وأشهرها أقوال ثلاثة :

القول الأول: ذهب أصحابه إلى استحباب النكاح والندب إليه، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) [5] وهذا في الوضع الطبيعي وفي حال عدم مظنة الوقوع في الزنا وعدم وجود أي سبب للكراهة أو التحريم .

([1]) العسقلاني: فتح الباري: (12/9)

([2]) البخاري : صحيح البخاري :(كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح :(1302/3، حديث 5063)

([3]) العسقلاني: فتح الباري: (8/9 ، 9)

([4]) ابن الهمام :شرح فتح القدير (188/3) ، القرطبي: بداية المجتهد:435/1، المطيعي: تكملة المجموع (125/16) ، ابن قدامة: المغني (445/6)

([5]) السرخسي :المبسوط (193/4)، الحطاب : مواهب الجليل (304/3)، الشربيني: مغني المحتاج(125/3)، ابن قدامة :المغني (447/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب إلى القول بوجوب النكاح وإليه ذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد[1].

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى القول بإباحة النكاح، وإليه ذهب بعض الشافعية ونسبه البعض إلى الشافعي _ رحمه الله _.[2]

سبب الخلاف:

من خلال تتبع أدلة الفقهاء يظهر أن سبب الخلاف بينهم هو التعارض الظاهري بين النصوص والاختلاف في توجيههم للأوامر الواردة فيها هل هي للوجوب أم للندب أم للإباحة؟ فمن أخذ بالظاهر قال بالوجوب، ومن وجد أن هناك قرائن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره قال بالندب والاستحباب، ومن نظر إلى طبيعة الزواج وكونه استجابة للطبع والشهوة أو كونه عقد معاوضة كسائر العقود قال بالإباحة.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن النكاح مشروع على جهة الندب والاستحباب بأدلة من الكتاب والسنة، وذلك على النحو التالي:

أولا: من الكتاب :

1. قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [3]

وجه الدلالة :

علق المولى سبحانه و تعالى النكاح على الاستطابة، والواجب لا يتعلق بها مما جعل الأمر بالنكاح في الآية ينصرف من الإيجاب إلى الندب، كما دعت الآية إلى التعدد وهو غير واجب بالإجماع وهذا فيه دلالة على عدم وجوب النكاح . [4]

([1]) ابن قدامة :المغني (446/6)، ابن حزم :المحلى (440/9)

([2]) الشربيني: مغني المحتاج(125/3)،النووي: روضة الطالبين(18/7)،ابن قدامة:المغني:(447/6)

([3]) سورة النساء :آية (3)

([4]) ابن العربي :أحكام القرآن (312/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: من السنة

أ. السنة القولية

ما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، قال:**(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[1]

وجه الدلالة :

في الحديث توجيه وإرشاد للشباب، فيه دلالة على استحباب الزواج لما فيه من فضل، كما أنه أقام الصوم مقام الزواج ، والصوم هنا ليس واجباً، لأن الواجب لا يقوم مقامه إلا الواجب فعليه يكون القول بعدم وجوب الزواج . [2]

ب. السنة التقريرية :

ورد في تاريخ الصحابة ﷺ أن منهم من لم يتزوج مع علم النبي بذلك وعدم إنكاره عليهم، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يسكت على منكر، ومن هنا كان الزواج ليس واجباً. [3]

وقد ورد أيضا عن بعض العلماء الأجلاء أنهم تفرغوا للعلم ولم يتزوجوا، ومنهم الإمام النووي وابن تيمية وغيرهم ، ولو كان الزواج واجبًا لما تركوه لعلمهم بأوامر دينهم وحرصهم على طاعة ربهم والاقتداء بنبيهم [4].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب النكاح بظواهر النصوص الداعية إلى الزواج وكان استدلالهم على النحو التالي:

أولا: من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء** ﴾ [5]

([1]) سبق تخريجه ص7

([2]) العسقلاني :فتح الباري(107/9)، الكاساني : بدائع الصنائع (228/2)

([3]) الكاساني: بدائع الصنائع:(228/2)

([4]) أبو غدة : العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج :الكتاب جميعه يتناول نماذج عديدة لهؤلاء العلماء

([5]) سورة النساء :آية (3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بالنكاح، والأمر للوجوب.

ويرد عليه بأن تعليق النكاح على الاستطابة فيه صارف من الوجوب إلى الندب حيث الوجوب لا يعلق على رغبة المكلف. [1]

ما روى عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .....) [2]

وجه الدلالة :

في الحديث أمر بالزواج ، والأمر للوجوب .

و يرد عليه: بأن الحديث للإرشاد والتوجيه لا للوجوب ، لأن النبي ﷺ قال: من استطاع الباءة فليتزوج، وأن من لم يستطع فليصم، فإذا كان الصوم _ وهو غير واجب _ قائم مقام الزواج، إذاً فالزواج أيضًا غير واجب . [3]

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بإباحة النكاح بأدلة من الكتاب والمعقول، وكان استدلالهم على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [4]

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل قد امتدح نبيه يحيى عليه السلام بترك الزواج مع القدرة عليه، وحيث نفي الفضل عن الزواج بقي على الإباحة. [5]

ويرد عليه: بأن ترك الزواج كان ممدوحاً في الشرائع السابقة، أما في الإسلام فقد تضافرت النصوص في الحث على فعله. [6]

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (312/1)

(2) سبق تخريجه: ص(7)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (228/2)

(4) سورة آل عمران آية 39

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(78/4)

(6) المرجع السابق: نفس الصفحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾**[1]

وجه الدلالة:

ذم الله حب الشهوات و منها شهوة النساء ، وهذا دليل على عدم الفضل في الزواج.[2] كما علق الشربيني قضية القول بأن النكاح ليس بعبادة بل هو مباح بدليل صحته من الكافر ولو كان عبادة لما صح منه ، ورد بأنه إنما صح من الكافر _ وإن كان عبادة_ لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع والعتق، فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة ، ومن الكافر وليست منه عبادة ، مستدلا لاستحباب النكاح بالحديث النبوي :"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج....." [3] ونقل من فتاوى النووي أنه إن قصد به طاعة من ولد صالح أو إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه، وإلا فهو مباح. [4]

ثانيا: من المعقول:

الزواج عقد معاوضة كسائر المعاوضات، والأصل في المعاوضات الإباحة ، كما أن ما كان استجابة للشهوة والطبع كالطعام والشراب لا يكون إلا مباحا وليس من أبواب الطاعات ، وهذا هو حال الزواج[5] .

ويجاب عليه:

بأن الزواج حتى مع كونه استجابة لشهوة وليس عبادة إلا أن فيه عفة وإحصان من الوقوع في الحرام، وكل ما كان شأنه كذلك يكون فعله مندوبا إليه، ويكون في معنى العبادة، وهذا هو حال الزواج[6].

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وسبب اختلافهم يترجح القول الأول القائل باستحباب النكاح، وذلك لأن هناك قرائن عديدة صرفت الأوامر الواردة في النصوص من الوجوب إلى

([1]) **سورة آل عمران:آية 14**

([2]) الجصاص:أحكام القرآن(268/2)

([3]) سبق تخريجه ص 7

([4]) الشربيني: مغني المحتاج(126/3)

([5]) المرجع السابق : نفس الصفحة

([6]) ابن قدامة:(447/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الندب ، كما أن أحوال الناس وحاجاتهم إلى الزواج مختلفة ومتفاوتة، فيتعذر معها كون الأمر بالزواج للوجوب، إضافة إلى بقاء العديد من الصحابة الكرام بلا زواج مع عدم إنكار النبي عليه الصلاة والسلام عليهم، وكذلك تفضيل العديد من العلماء الكبار للعلم على الزواج مع علمهم بالأحكام فيه دلالة واضحة على عدم وجوب الزواج .

وبعد أن بيّن جمهور العلماء أن الحكم الأصلي للزواج هو الندب والاستحباب، ذكروا أن الزواج قد يتغير وصفه بالنظر إلى أحوال الناس وظروفهم، فتعرض له باقي الأحكام التكليفية من وجوب وإباحة وكراهة وحرمة، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

الوجوب : وذلك عند شدة التوقان للوطء وخشية الوقوع في الزنا ،لأن الإنسان ملزم بإعفاف نفسه وصونها عن الحرام وهذا لا يكون إلا بالزواج، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [1]

الإباحة : وذلك إذا كان لا يرجو النسل ولا تميل نفسه إليه . [2]

الكراهة : إذا خاف على نفسه الجور وظلم الزوجة بعدم القيام بحقوقها مع عدم الجزم بذلك. [3]

التحريم : إذا كان لا يخشى الزنا ولا قدرة له على أداء حقوق الزوجة من وطء ونفقة وغيرها، و يعتقد جازماً أنه سيظلمها إن تزوجها. [4]

ثالثاً : حكمة الزواج

للزواج حكم وفوائد عظيمة وجليلة تعود على الفرد وعلى المجتمع على حد سواء، حيث إن جميع أحوال الأسرة وما ينشأ عنها ينتج عن الزواج، فهو أساس الحياة الاجتماعية، لأنه المؤسسة الاجتماعية الأولى، وشأنه شأن كل حكم من الأحكام الشرعية الإسلامية، فقد شرع لمصلحةٍ من تحقيق المنفعة دوماً أو دفع المفسدة عند البلاء.

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع (228/2)، العدوي: حاشية العدوي (48/2)، الشربيني: مغني المحتاج (125/3) ابن تيمية :المحرر(28/2)

([2]) العدوي :حاشية العدوي(48/2)

([3]) ابن الهمام :شرح فتح القدير (187/3)، المطيعي : تكملة المجموع(130/16)،العدوي: حاشية العدوي(48/2)،ابن قدامة :المغني (446/6)

([4]) الكلبي :القوانين الفقهية ص(147)، المطيعي: تكملة المجموع (130/16)، ابن قدامة :المغني (446/6)، أبو زهرة الأحوال الشخصية ص (24)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم حكم الزواج :

1. الزوجية قاعدة الخلق في الإنسان وجميع المخلوقات ، وهو آية من آيات الله في خلقه، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1]

2. تحصين النفس بقضاء الحاجة والرغبة الحميمة بين الزوجين بطريقة مشروعة لا يترتب عليها الإفساد للمجتمع، فالزواج هو السبيل الوحيد لإعفاف كل من الزوجين نفسه وإحصانها ، حتى لا يقع في الفاحشة ، وهذا الاستمتاع الذي يتحقق به قضاء الشهوة فيه إشباع للغريزة وتحقيق للفطرة وتحصيل للسكون النفسي. [2] .

3. حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد وبقاء النسل وحفظ النسب وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فالزواج مودة وتعاضد بين الجماعات وتقوية للروابط الأسرية، وبه تتم الاستعانة على المصالح. [3]

يقول الغزالي: الفائدة الأولى للنكاح الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة[4] .

4. إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها . [5]

([1]) سورة الروم: آية (21)

([2]) أبو زهرة :الأحوال الشخصية ص(18)، (20)

([3]) الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته : (6515/9، 6516)

([4]) الغزالي: إحياء علوم الدين (22/3)

([5]) سيد سابق : فقه السنة : (42/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ماهية المصلحة وأقسامها وضوابطها

أولاً: ماهية المصلحة:

المصلحة لغة:

المصلحة مصدر ميمي بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وهي اسم للواحدة من المصالح على وزن مفعلة . وقيل : المصلحة هي المنفعة مطلقًا، وهي ضد المفسدة، فكل ما فيه نفع سواء بالتحصيل كالفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد الضرر والألم جدير بأن يسمى مصلحة . والاستصلاح نقيض الاستفساد، وتطلق المصلحة على هيئة إدارية فرعية من وزارة و ما شابه تتولى مرفقًا عاماً، يقال: مصلحة المساحة، ومصلحة الضرائب، ومصلحة الآثار ...إلخ، والجمع مصالح .[1]

وقد تطلق المصلحة ويراد بها الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع مجازًا مرسلاً من باب إطلاق المسبب على السبب، فيقال: إن التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة ...ذلك لأن التجارة وطلب العلم سبب للمصالح المادية والمعنوية . [2]

المصلحة اصطلاحا :

لقد عرف العلماء المصلحة بتعريفات عدة، ونظراً لتعلق موضوع الدراسة بالمصلحة المنسوبة إلى التشريع الإسلامي، وهي ما تعرف بالمصلحة الشرعية فسيتم الاقتصار على تعريفات علماء المسلمين دون غيرهم للمصلحة، ومن أهم هذه التعريفات :

1: تعريفات العلماء القدامى :

لقد كان للمتقدمين من علماء المسلمين تعريفات عدة للمصلحة ، منها على سبيل المثال :

ا. تعريف الإمام الغزالي :

عرف الغزالي المصلحة بأنها" في الأصل جلب منفعة أو دفع مضرة ، والمقصود بها المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم و

([1]) ابن منظور : لسان العرب :(2479/3)، الفيومي : المصباح المنير : ص(207) ، ابراهيم أنيس ومن معه : المعجم الوسيط : (520/2)

([2]) حسان : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : ص (4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة ." [1]

والذي يفيده التعريف :

أن العبرة بقصد الشارع لا بقصد الخلق ، فكثيراً ما تكون المصلحة في نظر بعض الناس مخالفة لمقصد الشارع ، ومن أمثلة ذلك : أن العرب في الجاهلية كانوا يرون المصلحة في وأد البنات وشرب الخمر ونسبة الابن إلى غير أبيه ....إلخ ، لكن الحق أن هذه الأمور قد تم توهمها على أنها مصلحة من قبل من رآها كذلك ، فهي _كما هو معلوم _ أمور معلومة من الدين بالضرورة على أنها محض مفاسد محرمة بصريح النصوص .

ب. تعريف الإمام الشاطبي :

عرف الشاطبي المصلحة بقوله : "المصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ." [2] وقال : وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق . [3]

ج. تعريف الإمام العز بن عبد السلام :

ذكر العز في كتابه (قواعد الأحكام) متحدثاً عن المصالح والمفاسد:" المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها ". ثم تجده قد قسم المصالح إلى حقيقية ومجازية فقال: المصالح ضربان : أحدها حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها[4] ، إلا أنه لم يذكر لها تعريفاً محدداً، بل إنه قال: "أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابستها أو لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها وإما لمصلحة تعارضها، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد. [5]

([1]) الغزالي : المستصفى :(286/1)

([2]) الشاطبي : الموافقات : (25/2)

([3]) الشاطبي : الاعتصام : (113/2)

([4]) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام : (10,9/1)

([5]) قواعد الاحكام (1 /5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2: تعريفات العلماء المحدثين :

ا. تعريف ابن عاشور :

عرف المصلحة بأنها :"وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع دائمـــا أو غالبـــاً للجمهور أو للآحاد " وأضاف موضحًا : قولي : (دائما) يشير إلى المصلحة الخالصة ، وقولي : (غالبا) يشير إلى المصلحة الراجحة غالباً، و(للجمهور أو للآحاد) إشارة إلـــى أنهـــا قـــسمان: فالمصلحة قد تكون عامة أو خاصة . [1]

ب. تعريف البوطي :

المصلحة هي" المنفعة التي قدرها الشارع الحكيم لعباده مـــن حفـــظ ديـــنهم ونفوســـهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها ". [2]

والذي يمكن استخلاصه من مجموع التعريفات السابقة حقائق عدة أهمها :

1. المصلحة المقصودة هنا ليست هي الهوى أو الشهوة أو الغرض الشخصي، وإنما هي التـــي تسير في إطار ملاءمة مقاصد الشرع الحنيف فلا تنـــافي أصـــوله وأدلتـــه ـــــ حيـــث إن (الشرعية) تعني المنسوبة إلى الشرع المتوافقة مع أحكامه.
2. إن دفع المفسدة وجلب المنفعة كلاهما أمران تشملهما كلمة (المصلحة)، فمقـــصود الـــشارع يمكن تحقيقه بجانب إيجابي:(جلب المنفعة) وآخر سلبي:(درء المفسدة)
3. أن كل مصلحة كانت غايتها حفظ الأصول الخمسة :(الدين، النفس، العقل، النسل، المـــال) لابد من رعايتها.

التعريف المختار :

بعد هذا العرض لأهم تعريفات العلماء للمصلحة يمكن استخلاص تعريف آخر لها كالتالي : (المصلحة هي المنفعة التي أراد الشارع تحقيقها لعباده حفظًا لضرورات حيـــاتهم فـــي الحـــال والمآل.)

شرح التعريف :

(المنفعة التي أراد الشارع تحقيقها لعباده) أي المصلحة المنسوبة إلى الشارع الحكـــيم (المصلحة الشرعية)، فتخرج بها المنافع التي يقررها البشر وفق أهوائهم ونزواتهم، والتي قـــد

([1]) ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية : ص(66)

([2]) البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ص(23)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون غالبا مصالح موهومة، بل قد تكون محض ظلم للنفس وللآخرين، كأكل الربا والغش والمقامرة و معاقرة الخمور وممارسة الفواحش .....إلخ .

(حفظًا لضرورات حياتهم في الحال والمآل) : أي حفظًا للأصول الخمسة للعباد: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فيما يتعلق بمعاشهم في الدنيا ومآلهم في الآخرة ، فالمصلحة الشرعية ذات شقين متلازمين : دنيوي وأخروي، بخلاف المصلحة المادية التي تزول بزوال الدنيا، بل على الوجه الأدق بزوال صاحبها عن الدنيا .

ثانيا: أقسام المصلحة:

قسم العلماء المصلحة تقسيمات عدة حسب اعتبارات مختلفة، وسأعرض بشيء من الإيجاز أهم تقسيمين من تلك التقسيمات، وذلك على النحو التالي :

التقسيم الأول : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها :

و تنقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : المصالح المعتبرة :

وهي التي شهد الشرع لاعتبارها بوجود الأصل الذي يشهد لنوع المصلحة أو جنسها، ومثالها: تضمين السارق قيمة المسروق وإن أقيم عليه الحد زجراً له عن العدوان مصلحة معتبرة، لأن الشارع قد شهد لنوعها، وذلك بحكمه بالضمان على الغاصب لتعديه . [1]

وبعبارة الشاطبي :ما شهد الشرع بقبوله فلا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، وذلك كمشروعية القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها . [2]

القسم الثاني : المصالح الملغاة :

و هي التي شهد الشرع لها بالبطلان ، وذلك بوجود نص خاص يدل على حكم في الواقعة يناقض الحكم الذي تمليه المصلحة. [3] ومثالها : القول بأن البنت تساوي الابن في الميراث بدعوى أن المصلحة تقضي بذلك لتساويهما في درجة القرابة من المورث، ولأن البنت أصبحت تشارك زوجها في أعباء الحياة ، وهذه مصلحة شهد الشرع لبطلانها بوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

([1]) حسان : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : ص(15)

([2]) الشاطبي : الاعتصام : (113/2)

([3]) حسان : نظرية المصلحة : ص(16)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشاطبي : ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، فإذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام فحينئذ نقبلـــه، وإذا لـــم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردوداً باتفاق المسلمين . [1] ومثل لها بما نقـــل عن عبد الرحمن بن الحكم ــ أحد الملوك ــ أنه واقع جارية له في نهار رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته ، فقال يحيى بن يحيى : يكفر ذلك صيام شهرين متتـــابعين، فلمـــا خرجوا من عنده قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أن الأمر على الترتيـــب بـــين العتق والإطعام والصيام ؟ فقال لهم : لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتـــق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود. فإن صح ذلك عن يحيى بن يحيى كان مخالفاً للإجماع والحكم الذي عليه النص. [2]

القسم الثالث : المصالح المرسلة :

وهي التي لم يشهد الشارع لا ببطلانها ولا باعتبارها بنص خاص، بمعنى أنـــه لـــيس هناك نص يشهد بالاعتبار لنوع من المصلحة ولا لجنسها، كما أنه لا يوجد نـــص يـــشهد لهـــا بالبطلان . [3]

ومن الأمثلة الحديثة على هذا النوع إشارات المرور وشهادات الميلاد واتخاذ العملة..

وقال الشاطبي في حديثه عن هذا القسم : ما سكتت عنه الشواهد الخاصـــة فلـــم تـــشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين :

أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميـــراث، فالمعاملـــة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه. [4]

و**ثانيهما** : أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الـــشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى (بالمصالح المرسلة) ، ومثـــل لهـــا

([1]) الشاطبي : الاعتصام : (113/2)

([2]) حسان : نظرية المصلحة : ص(17)

([3]) الشاطبي : الاعتصام /(114/2)

([4]) الشاطبي : الاعتصام :(115/2) ، و يرد عليه بأن هذا المثال ليس مثالا للمصلحة المسكوت عنها ، فـــإن المعاملة بنقيض المقصود أصل شرعي شهدت له النصوص في الجملة . حسان : نظرية المصلحة : ص(17)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على جمع القرآن الكريم ، بحيث لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم . [1]

التقسيم الثاني : أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها :

وهي ثلاثة أقسام :

أولا : المصالح الضرورية :

وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. [2]

والمصالح الضرورية خمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . وبالاستقراء تم الاستدلال على أن الشارع الحكيم قد شرع من الأحكام ما يحمي هذه المصالح التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة .

1. حفظ الدين:

إن حاجة البشر إلى التدين حاجة ضرورية، ولا غنى لإنسان ذي فطرة سليمة عن الدين و إحسان الصلة بالله تعالى حيث تتحقق له السعادة والطمأنينة والقدرة على مواجهة الصعاب في الدنيا والفوز برضا الله في الدار الآخرة . قال تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [3]

لذلك نجد أن الإسلام قد شرع من الأحكام ما يحفظ وجود الدين كالعقائد وأصول العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج لإقامة أركان الدين وتثبيت قواعده، كما شرع العقوبات الرادعة لكل جريمة تعد اعتداء على الدين كمشروعية الجهاد وعقوبة المرتد والمبتدع لدرء كل اختلال قد يطرأ على حق الناس في التدين . [4]

([1]) الشاطبي : الاعتصام : (116,115/2)

([2]) الشاطبي : الموافقات : (8/2)

([3]) سورة الروم : آية (30)

([4]) حسان : نظرية المصلحة ، ص(24)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حفظ النفس :

اقتضت الشريعة أن حق الإنسان في الحياة من أقدس الحقوق وأهم المصالح بعد الدين. ولحفظ نفس الإنسان من حيث الوجود أباح الإسلام أصل الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة والاستعانة على طاعة الله ، ولحفظها من حيث العدم شرع القصاص والديات صيانة للنفوس وحقناً للدماء. [1] قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [2]

3. حفظ العقل:

العقل مناط التكليف وزينة الإنسان والفيصل بينه وبين غيره من المخلوقات، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة قادرة على تحقيق السعادة والحماية، ولحفظ العقل من جانب الوجود والإبقاء على سلامته وحسن تفكيره لابد أن يحاط بسياج الشريعة ويستمد بصيرته منها، كما أن الأمر بالتعليم يعد من وسائل حفظ وجود العقل، ولحفظه من جانب العدم شرع تحريم المفسدات المعنوية كالميسر والغناء والنظر إلى المحرمات، وكذلك المفسدات الحسية كالخمر والمسكرات ومعاقبة متعاطيها. [3]

4. حفظ النسل :

النسل من أجل آلاء الله وأفضاله على عباده، قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [4]، وحفظ النسل وتكثيره لغرض إعمار الكون وبقاء النوع مصلحة عظمى، خاصة إذا اقترنت بها مصلحة تكثير الأمة الإسلامية وتقويتها لتؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، لذلك شرع لحفظ النسل من جانب الوجود الزواج، وجاءت النصوص الآمرة به لتحقيق الغايات المرجوة منه كما شرعت أحكام الحضانة والنفقات، ومن جانب العدم شرع حد الزنا وحد القذف حفظاً لهذه المصلحة من الإهدار . [5]

([1]) انظر : البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ص(110)

([2]) سورة البقرة : آية (179)

([3]) البدوي : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : ص(466ـ469) ، العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : ص(351 ، 366)

([4]) سورة الكهف :آية (46)

([5]) انظر : البدوي : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : ص(485)، العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : ص (548)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. حفظ المال :

المال من نعم الله على العباد، وقد حفظ الإسلام للإنسان حقه في امتلاك المال والتمتع بالملك، والحاجة لحماية هذا الحق تبلغ حد الضرورة، لذلك شرع من الأحكام ما يحفظ هذه المصلحة من جانب الوجود كمشروعية المعاملات المختلفة بين الناس، ووجوب العمل والاكتساب والحث على الصدقة، ومن جانب العدم شرع تحريم الاعتداء على الأموال ووجوب ضمانها، كما شرعت عقوبات التعدي على الأموال كعقوبة السرقة والحرابة، وتعزير الغاصب والمتلف عمداً والناهب[1]، فقد حرم الله هذه الأمور كلها دفعاً للظلم وحفظاً للأموال، ورتب على بعضها الضمان مع الوعيد بعذاب الآخرة، وليس هذا إلا من قبيل رعاية مصلحة الإنسان الثابتة في انتفاعه بماله.

ثانيا : المصالح الحاجية:

عرفها الشاطبي بأنها: ما افْتُقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق وما يؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة – الحرج والمشقة لكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. [2] ومن أمثلة تلك الحاجات: الرخص المخففة في العبادات عند المشقة كالقصر في الصلاة والفطر في رمضان للمسافر، وكذلك إباحة الفطر للمريض، فإن المسافر والمريض قد يستطيعان الصوم والصلاة التامة مع المشقة، لكن الشارع رفع هذه المشقة بالرخصة، وكذلك إباحة السلم والمساقاة والمزارعة ونحوها كلها مصالح حاجية شرعت لرفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم. [3]

ثالثا : المصالح التحسينية :

عرفها الشاطبي بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وتسمى مكارم الأخلاق، ومن أمثلتها: إزالة النجاسات وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بالنوافل، والآداب والأخلاق، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. [4]

([1]) البوطي : ضوابط المصلحة: ص(111)

(2) الشاطبي: الموافقات (10/2)

([3]) زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي : ص(68)

([4]) الشاطبي: الموافقات :(11/2، 12)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية :

إن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية الأساسية، إنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من مصادرها الشرعية، وخوفاً من اتخاذها وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة والقول في الدين بالتشهي والرأي المجرد، فقد وضع العلماء قيوداً وضوابط لاعتبار هذه المصلحة، وإعمالها كدليل على الأحكام وهي:

1. أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع وما تفرع عنها من قواعد كلية تم استقراؤها من مجموع النصوص :

ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور:(الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والتي اصطلح على تسميتها :(الكليات الخمس)، ولا يمكن أن توجد حياة إنسانية لها معنى إلا بالمحافظة على بقاء هذه الكليات، ولذلك كان المقصد الأول للشريعة إقامتها ودوامها [1]، وكل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائمًا لتصرفات الشرع ومأخوذًا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به.[2]

2. ألا تكون معارضة لنصوص قطعية سواء من نصوص الكتاب أو السنة:

فإن الكتاب هو مستند المقاصد الأول، فلو عارضت المصلحة نصوص الكتاب لاستلزم أن يعارض المدلول دليله وهو باطل ، كما أن الله جل وعلا شدد على التمسك بأحكام الكتاب و الرجوع إليه عند التنازع[3]، قال تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ** ﴾ [4]، وقال جل شأنه: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [5].

وعند الحديث بدقة ووضوح أكثر عن تعارض المصلحة مع النص عمليًا فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار أمرين اثنين : **الأول:** أن المصلحة التي قد تخالف النص ظاهراً تنقسم إلى :

([1]) أبو ركاب: المصالح المرسلة و أثرها في مرونة الفقه الإسلامي : ص(201)

([2]) الشاطبي : الموافقات : (40,39/1)

([3]) البوطي: ضوابط لمصلحة : ص(118)

([4]) سورة المائدة: آية (49)

([5]) سورة النساء: آية (59)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحة مجردة لا دليل لها في أصل معتبر، وهي المرسلة ، ومصلحة لها دليل معتبر، وهي ما استند إلى دليل القياس.

والثاني : أن التخالف بينهما إما أن يكون تخالف معارضة بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وإما أن يكون تخالفًا جزئيًا بحيث يمكن الجمع بينهما بتخصيص ونحوه، وعليه : فالمصلحة التي لا دليل لها من أصل تقاس عليه فلا اعتبار لها عند مخالفة النص سواء كانت مخالفة كلية أو جزئيـــة ، وسواء كان النص قطعيًا أو ظنيا، ومثلها المصلحة القائمة على أساس القياس إذا عارضت نصًا قطعيًا كآية صريحة من القرآن أو سنة متواترة، فهو قياس فاسد لا يؤخذ به . وأمـــا المـــصلحة التي لها دليل من أصل معتبر تقاس عليه وكان بينها وبين النص تخالف يمكن إزالته عن طريق التخصيص ، أو كان بينها و بين النص تعارض ولكنه نص غير قطعي كخبر الآحاد فالأمر في هذا خاضع لاجتهاد العالم المتثبت، لأنه في حقيقته اجتهاد في توفيق النصوص مع بعضها لا في ترجيح مصلحة مجردة على نص [1]، أما النص القطعي في ثبوته ودلالته فلا يمكن أن يعارض مصلحة قطعية، لأن القطعيات لا تتعارض والحقائق لا تتناقض، فلا يتصور أن تتناقض مصلحة حقيقية لخلقه مع نص قطعي من أمره، فإذا عارضنا النص القطعي بمصلحة، فلا بد أن تكـــون مصلحة موهومة، إذ لا يمكن أن يشرع الله لعباده ما يضرهم ولا ينفعهم، بل كل ما شـــرعه _ على سبيل القطع _لعباده لا بد أن يشتمل على الخير والصلاح لهم في دنياهم وأخراهم . [2]

3. أن تكون معقولة المعنى في ذاتها :

فلا دخل للمصلحة المرسلة بالأمور التعبدية من كفارات ومقدرات وما إلى ذلـــك، لأن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعـــاني، إذ أصـــل العـــادات الالتفات إلى المعاني . [3]

4. عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها :

فإن رجحان الوقوع شرط أساسي لاعتبار المصلحة، ثم هي تتدرج في مراتب الكليـــات الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وفـــي الوســـائل الـــثلاث لإحرازهـــا وهـــي: الضروريات و الحاجيات والتحسينات، ثم تتدرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة فائـــدتها،

([1]) البوطي: ضوابط المصلحة : ص (177,176)

([2]) الشاطبي : الموافقات : (306/2)

([3]) القرضاوي : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها : ص(158,157)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلى ضوء هذا الترتيب تتصنف عند التعارض، ويرجح البعض منها على الآخر.[1] وقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام مثالًا يوضح ذلك وهو: قطع اليد المتآكلة حفظًا للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها وإن كان إفسادًا لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهي حفظ الروح .[2]

وبين ــ رحمه الله ــ كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التطبيق فقال: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح فعلنا ذلك امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[3] وإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة فمن ذلك قوله تعالى : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [4] حيث حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وذكر من أمثلة ذلك (تعدد الزوجات، حيث غلبت مصالح الرجال والنسل والمجتمع على مفسدة تلحق بالمرأة بالزواج بضرة أو أكثر لها)، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينها وقد يوقف فيها "[5]

كما وضح الشيخ القرضاوي كيفية الموازنة بين المصالح ذاتها فقال :

"وإن المصالح إذا تعارضت فوتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا ، وضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، ويعوض صاحب المصلحة الخاصة عما ضاع من مصالحه، وألغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة والطويلة الأمد، وغلبت المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة . "[6]

فبهذه الضوابط مجتمعة يمكن الاطمئنان إلى المصلحة وإعمالها كدليل.

([1]) البوطي : ضوابط المصلحة: ص (223,222)

([2]) عمر : مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام : ص(107,106)

([3]) سورة التغابن: الآية (16)

([4]) سورة البقرة: الآية (219)

([5]) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ص: (98)

([6]) القرضاوي : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها : ص(103)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمصلحة :

يقرر الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ أن طريق ثبوت المصلحة في الشريعة الإسلامية هو الاستقراء دون غيره، ويكون بتتبع النصوص التي تضمنت الأحكام الشرعية حيث يتم التوصل في النهاية إلى أن الشريعة هادفة إلى مصالح العباد في الدارين [1]، والمتتبع لأصول التشريع الرئيسة جميعاً من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وما جاءت به من أحكام يدرك تماماً هذه الحقيقة حيث كان لكل أصل من هذه الأصول طريقته في هذه الرعاية، ويمكن بيان ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :

ا. رعاية نصوص الكتاب العظيم للمصلحة :

ثبتت هذه الرعاية من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن هذه النصوص تكتفي بما تقرره من مبادئ عامة في تشريع الأحكام العملية ولا تتعرض للتفريع، وذلك في مختلف الأحكام سواء المدنية أو الجنائية أو الاقتصادية . [2] ومن الأمثلة على ذلك :

البيع ــ كأحد أهم أبواب القانون المدني ــ حيث اقتصرت الآيات الكريمة على تقرير بعض أحكامه كعموميات : فأباحته آية : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [3]، واشترطت فيه التراضي آية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [4] ، ونهت عنه وقت النداء للجمعة آية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِّ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [5]، مع أن أحكامه التفصيلية في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية أكثر من أن تحصى !

الوجه الثاني : أن كثيرا من نصوص الكتاب قرن الحكم فيه بحكمته صراحة أو إشارة، والشواهد على ذلك كثيرة جداً منها على سبيل المثال لا الحصر :

1. قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِّ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾ [6]

([1]) الشاطبي: الموافقات:(3/2)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ص (139)

([2]) زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي : ص(34)

([3]) سورة البقرة : آية (275)

([4]) سورة النساء : آية (29)

([5]) سورة الجمعة : آية (9)

([6]) سورة الأنفال : آية (24)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

جعل الله سبحانه وتعالى ما يدعو إليه الرسول سبباً للحياة، والمعنى :استجيبوا لما يحيي دينكم ويعلمكم إذا دعاكم، وإلى ما يحيي قلوبكم فتوحدوه، واستجيبوا للطاعة وما تضمن القرآن من أوامر ونواهي ففيه الحياة الأبدية والنعمة السرمدية[1]، ولعل المراد بالآية : استجيبوا لله لتتحقق مصلحتكم في الحياة السعيدة.

2. قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ ﴾ [2]

وجه الدلالة :

إن القصاص إذا أقيم و تحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل الآخر مخافة أن يقتص منه، فحييا بذلك معا[3] ، فمشروعية القصاص من الجناة رغم ما فيها من معاني الإهلاك والإتلاف إلا أنها تشكل زاجرًا فعالاً عن ارتكاب الجرائم، و هذا بمثابة الحياة للعموم .

الوجه الثالث : أن هناك نصوصاً قرآنية قررت مبادئ عامة :

ــ كالنصوص التي قررت أن الأصل في الأشياء الإباحة : مثل قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [4].

ــوالنصوص التي جعلت مبنى التشريع على اليسر ورفع الحرج عن الناس : كما في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [5]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [6]

والنصوص التي أوجبت أداء الحقوق إلى أصحابها : كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [7]، وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ ﴾[8]

فهذه النصوص وغيرها في الكتاب العزيز كثير، تؤكد على أن الشارع الحكيم قصد من خلال كتابه الكريم أن يحقق مصلحة عباده وسعادتهم في دينهم ودنياهم، وأن إرساله للرسل إلى الأمم

([1]) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : (247/7)

([2]) سورة البقرة : آية (179)

([3]) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : (172/2)

([4]) سورة البقرة : آية (29)

([5]) سورة البقرة : آية (185)

([6]) سورة الحج : آية (78)

([7]) سورة النساء : آية (58)

([8]) سورة الإسراء: آية (34)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعاقبة وتشريعه للأحكام ليس إلا وسيلة لتحقيق مقصده في إسعاد البشرية وهدايتها و رحمتها، حيث قال تعالى مخاطباً نبيه محمد ــ ﷺ ــ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [1]

ب. رعاية نصوص السنة للمصلحة:

من المعلوم أن السنة المطهرة تشكل المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الحكيم ، فالنصوص التي جاءت بها السنة من مهامها: أنها إما مقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن، أو شارحة ومبينة لعموم أحكامه، أو منشئة لحكم جديد سكت عنه القرآن، وغير ذلك مما عرف في علم أصول الفقه، وكل هذه المهام على اختلافها جاءت لتكفل المصالح في كل زمان ومكان من خلال مرونتها وتيسيرها ورفقها بالناس من جهة، ومن خلال تحقيق العدل ورفع الظلم من جهة أخرى، وليس الحديث الشريف الذي روي عن النبي – ﷺ – من قوله: " لا ضرر ولا ضرار "[2]– والذي أصبح قاعدة فقهية عامة – إلا أحد الأدلة على رعاية التشريع الإسلامي لمصلحة العباد بمنع الضرر على النفس وعلى الغير، حيث أغلق النبي ﷺ به منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة وفيما يتعلق بالزواج روي أن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ "إذا جاءكم من ترضونه دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[3].

ج. الإجماع ورعاية المصلحة :

إن المفهوم الأكثر وضوحاً للإجماع هو: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار بعد عصر النبي ﷺ على حكم واقعة من الوقائع). [4] ويشكل إجماع المجتهدين المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، ويعتبر الوسيلة الأنجح لتضييق دائرة الخلاف بين المسلمين، لأن ذوي الرأي والاجتهاد منهم إذا تشاوروا في الواقعة وتدارسوها أمكنهم أن يصلوا إلى حكم المسألة وحسم الخلاف، ومما لا شك فيه أن مبدأ الشورى هو منشأ الإجماع، و الذي شرع في قول الله تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [5]، وقوله:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي

([1]) سورة الأنبياء : آية (107)

([2]) مالك : الموطأ : (كتاب الأقضية ،باب القضاء في المرفق (115/2)ح 36)، أحمد: مسند أحمد :(ح 22272) ، وابن ماجة : سنن ابن ماجة : ح2340،والحاكم : المستدرك (66/2،ح2345) وقال : هذا صحيح على شرط مسلم .

([3]) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضونه دينكم فزوجوه حديث رقم (1085) 282/1، وقال حديث حسن غريب.

([4]) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (180/1)

([5]) سورة الشورى : آية (38)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿الأَمْرِ﴾ [1] والذي يتضح من خلاله مدى إفساح الشارع المجال أمام رعايـــة المـــصلحة، إذ لا معنى لإجماع يتجاهل مقتضيات البيئة وحاجات الناس ومصالحهم.

د. الصحابة ورعاية المصلحة:

لعل في فقه الصحابة الكرام واجتهاداتهم المختلفة العديد من الشواهد علـــى رعايـــة الـــشريعة للمصلحة، وقد ذكر العلامة الشاطبي الكثير منها في كتبه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. اتفاق الصحابة الكرام على جمع القرآن حيث ليس هناك نص على جمعه، فقد روي عن زيد بن ثابت–ﷺ – قال: "أرسل إلي أبو بكر – ﷺ – مقتل أهل اليمامة، وإذا عنده عمر ــ ﷺ – فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة، وإنـــي أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإنـــي أرى أن تـــأمر بجمع القرآن، قال أبو بكر: فقلت له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال لي: هو والله خير!، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له و رأيت فيه الذي رأى عمر، ثم أردف زيد : فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الـــوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه ، قال زيد : قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رســـول الله ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدريهما، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع و العسب واللخاف ومن صـــدور الرجال) [2]فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة ، ثم يعضده جمع القرآن في مصحف في عهد عثمان ﷺ عندما وجد الصحابة اختلاف أهل الأقطار في القـــرآن، وفـــي هذين الفعلين للصحابة الكرام في جمع القرآن الكريم دليل على مشروعية العمل بالمـــصلحة التي هدفها دفع الضرر وجلب النفع لعموم المسلمين.
2. اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل، قال العلماء: لم يكن فيه في زمان رســـول الله حـــد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر ﷺ قرره عن طريق النظر أربعين ، ثم انتهى الأمر إلى عثمان فجمع الصحابة واستشارهم فقال علي: من سكر هذى ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد المفتري فقرر الحد بثمانين. فوجـــه إجـــراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات،

([1]) سورة آل عمران : آية (159)

([2]) الشاطبي : الاعتصام (116/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمظنة مقام الحكمة، فمثلاً: حرم الخلوة بالأجنبية حذرًا من الذريعة للفساد، ورأى أن الشرب ذريعة للافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، قالوا: فهذه أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها، وهو مقطوع من الصحابة ﷺ .[1]

والمتتبع لاجتهادات الصحابة، وخاصة عمر بن الخطاب ﷺ يرى بوضوح أنهم عملوا بالمصلحة المرسلة التي تتناسب مع حفظ مقاصد الشارع الحكيم في كثير من المواطن، ولم يقفوا جامدين أمام بعض الأحداث التي جدت بعد رسول الله ﷺ ، وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يكفل مصالح الناس فيها، فقد كانوا يعلمون جيداً أن شريعة الإسلام عامة دائمة، فهي لكل أمة ولكل زمن حتى تقوم الساعة، والحياة تتجدد وتتطور دائماً بطبيعتها، وإن شريعة لها هذه الصفات لا يمكن أن تجمد ولا أن تهمل المصلحة . [2]

هـ. القياس ورعاية المصلحة :

يبين منشأ القياس كمصدر من مصادر التشريع مدى ما فيه من مرونة، فالأحكام التي وردت بها النصوص أو ثبتت بإجماع المسلمين مبنية غالباً على علل وأسباب شرعت من أجلها، وهذه العلل مرجعها جميعاً إلى تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم كما سبق بيانه في نصوص الكتاب والسنة ودليل الإجماع ــ ، وحدُّ القياس كما ذكر الآمدي: (هو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل). [3] يقتضي أن العلة هي مداره، فإذا كان الأصل وهو المنصوص عليه قصد رعاية المصلحة فيترتب عليه عقلاً أن يكون الفرع مراعياً للمصلحة أيضاً لاشتراكهما في نفس العلة، كقياس المخدرات على الخمر في التحريم لعلة الإسكار وغياب العقل، فإن تحريم الخمر شرع لحفظ إحدى الضرورات الخمس وهي العقل، وكذلك الأمر بالنسبة للمخدرات .

ثانيا: موقف العلماء و أئمة المذاهب من إعمال المصلحة كدليل على الأحكام :

إذا تم الكلام عن بعض مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح العباد، فإنه يجدر الحديث ــ ولو بإيجاز ــ عن موقف أئمة المذاهب من إعمال المصلحة كدليل ليتضح المقال، وذلك على النحو التالي :

([1]) الشاطبي : الاعتصام (116/2)

([2]) زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي : ص(45)

([3]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (174/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الإمام أبو حنيفة :

لم يتعرض أبو حنيفة في أصوله لدليل المصلحة المرسلة، غير أن هذا لا يعني أنه لم يأخذ بالاستصلاح، فهو أسبق أصحاب الرأي إلى هذا الأم، وفيما نقل عنه أصحابه كثير من الأدلة على أهمية المصلحة في فقهه وعموم اجتهاده، ويظهر ذلك في دليلين من أهم الأدلة التي امتاز بها فقهه وهما الاستحسان والعرف . قال السرخسي ــ أحد أعلام الفقه الحنفي ــ:(الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وقيل : الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة. وقيل: هو الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة . وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين) [1]. وعليه فقد خرجت معظم الأحكام التي أخذ بها كثير من الأئمة استصلاحاً عند أبي حنيفة مخرج الاستحسان والعرف الذي لا نص فيه ولم يعارض أصلاً من الأصول المتفق عليها.

ثانيا: الإمام مالك :

يعد الإمام مالك زعيم الآخذين بالمصالح وحامل لوائها، فقد أكثر من بناء الأحكام عليها، واعتبر الاستحسان القائم على رعايتها . يقول الشاطبي في الاعتصام: أما قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه ــ أي الإمام مالك ــ استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع بألا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع بعض العلماء كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع، هيهات ! ما أبعده عن ذلك ــ رحمه الله ــ ، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع حيث يخيل للبعض أنه مقلد لمن قبله. [2]

ثالثا : الإمام الشافعي :

قد يظن البعض أن الإمام الشافعي أبعد العلماء عن الأخذ بالمصالح، إلا أن نُقُولَ أئمة المذهب الشافعي عنه تؤكد بكل وضوح خطأ ذلك، وأنه عملياً أخذ بالمصالح في كثير من المواضع، ومما نقل عنه على سبيل المثال :

1. ما ذكره الإمام الزنجاني في كتابه (تخريج الفروع على الأصول) : (ذهب الشافعي ﷺ إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع و ــ إن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة _ جائز). وبعد أن ساق بعض الأمثلة على ذلك تابع القول:(واحتج في ذلك بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية

([1]) السرخسي : المبسوط (145/10)

([2]) الشاطبي : الاعتصام (311/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تقتبس من المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، ولا بد إذاً من طريق آخر يتوصل به إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهو التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي . [1]

2. ما ذكره إمام الحرمين (الجويني) في كتابه (البرهان) : (ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل، لكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً كدأبه إذ قال: طهارتان فكيف يفترقان ؟!) [2]، ففي ذلك دليل على أن الشافعي كان ينظر إلى ما هو أعم من القياس وهو الاستصلاح .

رابعا : الإمام أحمد بن حنبل :

اشتهر الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ بالأخذ بالمصالح المرسلة، ويعد ثاني زعماء الأخذ بهذا الأصل حتى وإن لم يذكر الاستصلاح في عداد أصوله التي اعتمد عليها في اجتهاده، حيث كان يعد الاستصلاح معنى من معاني القياس وليس أصلاً مستقلاً. ويذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه : (ابن حنبل) ما يؤكد أخذ الإمام أحمد بالاستصلاح :(وليس عدم ذكرها ــ أي المصالح ــ دليلاً على عدم اعتبارها، بل إن فقهاء الحنابلة يعتبرون الاستصلاح أصلاً من أصول الاستنباط ، وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعا). [3]

إذاً، فخلاصة القول: إن بناء الأحكام الشرعية على أساس الاستصلاح أمر اضطرد القول به منذ عصر الصحابة إلى أئمة المذاهب سواء كان ذلك باسم الاستصلاح أو الاجتهاد أو القياس أو الاستحسان أو العرف . [4]

([1]) الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول (171,170,169)

([2]) الجويني: البرهان في أصول الفقه (163/2)

([3]) أبو زهرة : ابن حنبل ص(297)

([4]) البوطي : ضوابط المصلحة ص(334)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

علاقة المصلحة بالزواج

سبق الحديث في المبحثين السابقين عن الحكمة الإلهية من مشروعية الزواج وما يتعلق بحفظ النوع الإنساني من الاندثار، وتحقيق المودة والسعادة للفرد وللمجتمع من خلال نشر الفضيلة والعفاف وسد منافذ الانحلال وضياع الأنساب _ كما مر الحديث عن مراعاة الشارع و قصده لحفظ المصالح الضرورية للعباد والتي منها حفظ النسل _، والوسائل التي من خلالها يمكن حفظ هذه المصلحة الهامة، والتي تمثل مشروعية الزواج أحد أهم هذه الوسائل لما فيها من تحقيق للإشباع الفطري للإنسان بالطريقة الشرعية بعيدًا عن الانحراف والممارسات المحرمة التي تجلب للإنسان الشقاء والعنت في دنياه وآخرته، وهذا كله يشكل أرضية ثابتة للحديث عن العلاقة بين المصلحة والزواج، ويدفع إلى البحث عن هذه العلاقة ودراستها بشكل يميط اللثام عن أهم مقاصد هذا الشرع الحنيف، وهو تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة .

وقبل الحديث عن حقيقة التقييد ومن يملك سلطة التقييد بالمصلحة يمكن القول :إنه من الجدير الحديث عن خصوص العلاقة بين الزواج والمصلحة ، حيث إن الأسرة هي نواة المجتمع واللبنة الأولى في بنائه المتكامل ، وهي حلقة هامة من حلقات التنظيم البشري على مر التاريخ، لذلك فقد اكتسبت اهتماماً كبيراً من أرباب الحضارات والثقافات على اختلافها، وعلى رأسها الشرائع السماوية جميعا، ولعل الشريعة الإسلامية ــ وهي الشريعة الخالدة ــ هي أكثر الشرائع اهتماماً بالأسرة على وجه العموم، وبوحدات بنائها (الأفراد المسلمون) على وجه التفصيل والتخصيص، فالإنسان في الإسلام كنز لابد من رعايته والاهتمام به وصيانة حقوقه في شتى المجالات، ومن أهم مظاهر رعاية الإسلام لهذا الإنسان مراعاة متطلباته المختلفة جسداً وروحاً، والتي تكفل سعادته معاشاً ومعادا .

ولعل مشروعية الزواج في الإسلام تشكل جامعاً لإشباع حاجات هذا المخلوق الجسدية والروحية على حد سواء، ويمكن بيان ذلك من خلال عرض مقاصد الشريعة من مشروعية الزواج ، وذلك على النحو التالي :

المقصد الأول : تلبية نداء الفطرة :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى هذا الإنسان، وغرس في كيانه الغريزة الجنسية، فالذكر يميل إلى الأنثى والعكس، لذلك كان التنبيه الإلهي إلى هذه الحقيقة بتأكيده على خلق الإنسان من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر وأنثى في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾ [1]، وهذا الميل الفطري لو لم يعالج بالحلال انحرف إلى الحرام .

المقصد الثاني :تنظيم العلاقة بين الجنسين :

لم يشأ الشارع الحكيم سبحانه وتعالى أن يترك العلاقة بين الجنسين للنوازع الطبيعية وحدها كما هو شان البهائم والحيوانات، بل حرص كل الحرص على أن حصر العلاقة بينهما في صورة واحدة منظمة هي صورة (الزواج الشرعي)، ووضع لهذا الزواج أحكاماً عامة وأخرى تفصيلية تبين الحقوق والواجبات لجميع الأطراف، ولم يكتف بذلك بل جعل الزواج ميثاقاً غليظاً بين الزوجين، حيث قال تعالى في معرض حديثه عن مهور النساء : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [2]، وليس ذلك إلا من قبيل تعظيم الشارع لهذا العقد واهتمامه به، فلو حرم الزواج لانتشر السفاح، ولكان هذا البشر شقياً مريضاً والله ﷻ يريد لعباده الخير، ولا يحب لهم الشر. قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [3].

ومن الأحكام التي قررها المشرع لضبط العلاقة بين الزوجين وحصرها في الزواج :

1. الحض على الزواج وإباحة تعدد الزوجات، وكذلك إباحة الطلاق عند تعثر الحياة الزوجية واستعصائها على الاستقرار.
2. النهي عن العلاقات المحرمة خارج الزواج من زنا وشذوذ .
3. الأمر بالعفة وغض البصر والحجاب للنساء، ومنع الخلوة المحرمة والنظر إلى العورات و غيرها.

المقصد الثالث : حفظ النسل والنسب :

اقتضت حكمة الله عز وجل أن تؤدي العلاقة بين الجنسين إلى الإنجاب بما يحقق مقصد حفظ النسل، وقد أكد الشارع الحكيم على تحقيق هذا المقصد من خلال جعل العلاقة بين جنسين مختلفين هي السبيل الوحيد المؤدي إلى الإنجاب، بخلاف العلاقات الشاذة التي يستحيل أن تحقق

([1]) سورة النساء: من الآية (1)

([2]) سورة النساء: آية (2)

([3]) سورة البقرة: آية (114)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الغاية، إذ لا إنجاب ناتج عن علاقة شاذة بين رجلين ولا بين امرأتين، وكذلك من خلال مشروعية الزواج الشرعي والعلاقة الشريفة دون غيرها، فإمداد المجتمع بأبناء صالحين يولدون في ظل والدين عطوفين خير من إمداده بأطفال ألقت بهم المخابئ المظلمة وكانوا ضحية النزوات المحرمة من السفاح والزنا [1]، ولتحقيق مقصد الشارع في حفظ النسل فقد شرع أحكاماً عدة منها:

1. تحريم العلاقة الشاذة بين أفراد الجنس الواحد .
2. تحريم وأد البنات مطلقاً، وكذلك تحريم الإجهاض إلا في حالات نادرة جداً تقتضيها الضرورة ــ
3. تحريم تحديد النسل ووضع حد نهائي للإنجاب، وجواز تنظيم النسل بموافقة الزوجين، وقد جاءت هذه الأحكام كلها في إطار رعاية الشارع لمصلحة حفظ النوع البشري من الضياع و الإهدار.
4. إباحة تعدد الزوجات ــ بشروطه ــ كوسيلة لرفع الحرج عن الرجال والنساء على حد سواء ــ كما سيأتي بيانه مفصلا في المبحث الخاص بتعدد الزوجات ـــ ، والمتتبع للنصوص التشريعية يجد أن الإسلام حريص كل الحرص على حفظ النسل ونسبه إلى أصله، لما لفوات حفظه من عواقب وخيمة يضطرب لها نظام الأسرة والمجتمع والأمة كلها ، ولتحقيق مقصد حفظ النسب فقد شرعت أحكام هامة منها:

1. وضع قواعد الزواج الشرعي الصحيح، وتحريم الزنا بل وتجريم الزنا وإيجاب الحد فيه.
2. تحريم التبني وكتم ما في الأرحام وجحد النسب، بل قد شرعت أحكام خاصة بالعدة لحفظ النسب ...إلخ، وهذا كله ليس إلا غيض من فيض من وسائل حفظ الشارع لانتساب النسل إلى أصله الشرعي.

المقصد الرابع : تحقيق السكن والمودة والرحمة :

لكي يميز الشارع الحكيم بين الإنسان كمخلوق محترم ومفضل على سائر الخلائق وبين غيره من المخلوقات الأخرى بنص الكتاب : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[2]، وحتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية مادية بحتة، فقد جعلت الشريعة من مقاصد الزواج أن يسكن كل

([1]) انظر: الخن وآخرون: الفقه المنهجي (11/2)

([2]) سورة الإسراء : آية (70)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الزوجين إلى الآخر، وأن تكون بينهما مودة ورحمة، قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[1]، حيث ينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات.

ولتحقيق هذا المقصد أقر الإسلام أحكاماً عدة منها :

1. تشريع أحكام المعاشرة بالمعروف بين الزوجين والآداب الخاصة بالحياة الزوجية، قال تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [2] ، وقال: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [3]
2. حض الأزواج على حسن اختيار الزوجات، حتى ينعموا بإصلاح أسرهم وأبنائهم، قال رسول الله ــ ﷺ ــ : " **تنكح المرأة لأربع : لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** " [4]

المقصد الخامس : توسيع دائرة القرابة و تقوية الروابط الاجتماعية:

ففي الزواج تمتد رقعة القرابة، فتلتقي عائلتان، ويجتمع شمل أسرتين، وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط جديدة ومحبة متبادلة. [5]

المقصد السادس: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل: [6]

فصبر الأزواج على أخلاق زوجاتهم واحتمال الأذى منهن والسعي لإصلاحهن والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، وكذلك صبر الزوجات على أزواجهن واحتمال الأذى منهم، ورعاية أبنائهن وشئون بيوتهن، كل هذه أعمال عظيمة الفضل ومصالح كثيرة الأهمية، وتحقيقها

([1]) سورة الروم: آية (21)

([2]) سورة النساء (من الآية :19)

([3]) سورة البقرة (من الآية :231)

([4]) البخاري: صحيح البخاري(كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين3/346، حديث5090)، مسلم :صحيح مسلم(كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين2/1086،حديث1466)

([5]) انظر : الخن وآخرون: الفقه المنهجي (12/2)

([6]) فائز : دستور الأسرة في ظلال القرآن ص(65)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس بالأمر سهل المنال، ففضل الرعاية عظيم، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، لذلك فمن المصلحة للعبد القيام بأجل الأعمال لينال أعلى الدرجات.

ويجمل الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ فوائد الزواج والمصالح المرجوة منه بأمور خمسة: الولد وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن " [1]

ويقول البهوتي:

إن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي. [2]

إذاً، فمشروعية الزواج في الإسلام بحد ذاتها مصالح تتلوها مصالح ، وخيرات تتبعها خيرات، ويبقى على الإنسان أن يخلص النية ويحسن العمل ليجني أفضل الثمار في دينه ودنياه.

([1]) الغزالي : إحياء علوم الدين (24/2)

([2]) البهوتي: كشاف القناع: (5/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حقيقة التقييد ومن يملك سلطة التقييد بالمصلحة

1. **معنى التقييد ومقصوده :**

لغة: التقييد من القيد، قيد يقيد تقييداً ، ومنه قيدت الدابة، وفرس قيد الأوابد أي أنه لسرعته كأنه يقيد الوحوش فلا تفوته، وقيدته تقييداً جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[1].

وفي معجم لغة الفقهاء: التقييد من قيد، قيد السجين وضع في رجله القيد لئلا ينطلق، وتقييد العلم كتابته في كتاب، وتقييد المطلق إدخال الشروط والصفات عليه[2].

و**اصطلاحا** : ورد لفظ التقييد عند الأصوليين في مواضع عدة أهمها تقييد المطلق وتقييد المباح، ولبيان ذلك يستحسن أولاً توضيح معاني الألفاظ المتعلقة بهذه المعاني:

فالإطلاق في اللغة: بمعنى الترك والإرسال وحل العقد، يقال: بعير طلق أي بغير قيد، وأطلقت الأسير أي خليته[3].

والمطلق في اصطلاح الأصوليين: ما دل على شائع في جنسه، وقيل: ما دل على الذات دون الصفات، وقيل : ما دل على الماهية من حيث هي هي من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ...﴾ [4] ، فلفظ (رقبة) مطلق، ويصدق على الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة. [5]

والمباح لغة : بمعنى الإظهار والإعلان ، ويأتي بمعنى الإطلاق والإذن. [6]

([1]) ابن منظور :لسان العرب (2379/4)، الفيومي :المصباح المنير ص(310)

([2]) قلعجي وغيره: معجم لغة الفقهاء ص(121)

([3]) ابن منظور: لسان العرب : (3269/3)

([4]) سورة المجادلة : آية (3)

([5]) الآمدي :الإحكام : (3/3) ، ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب :(284/2) ، سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه : ص (416)

([6]) ابن منظور: لسان العرب :(416/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واصطلاحا: هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك. [1]

أما المقيد : فهو ما يقابل المطلق فيقال فيه: ما دل لا على شائع في جنسه، أو ما خرج عن الشيوع بوجه ما ، وذلك كما في قوله تعالى : " رقبة مؤمنة "، والوجه قد يكون الوصف أو الظرف أو الشرط ، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها ، وحدّه ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود[2]، والأصوليون والفقهاء يستعملونه في مقابل الإطلاق. [3]

مقصود التقييد :

للتقييد أغراض ومقاصد عدة منها :

يرد التقييد في نصوص الشريعة أحياناً للتعظيم من شأن المقيد، أو لحث المكلف على الامتثال، أو للإشادة والمدح، أو التنقيص والذم ، أو لغرض بيان فضل النعمة الموصوفة وجدواها على الناس امتناناً وتفضلاً مما لا علاقة له ببيان شرع الحكم . [4]

2. من يملك سلطة التقييد بالمصلحة :

إن من أعظم قواعد السياسة الشرعية [5]والولايات العامة والخاصة في الإسلام : (قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) فهي تجلي حدود السلطة العامة في حكم الولاة وتصرفاتهم على الرعية، ذلك أن الإمام وعامله وُكّلا عن الأمة بالنهوض بأمور معاشها ومصالحها جلباً للرشاد ودفعاً للفساد، إذ إن البعد المصلحي للقاعدة يقتضي أن الشرع قد علق نفاذ تصرفات الولي على الصلاح المحقق، كما أن أهل العلم لم يتركوا أمر الاستصلاح بيد الجهلة وأحلاف الأهواء وإنما قيدوه بضوابط عاصمة عن الزيغ والانحراف _ وقد تم الحديث عنها سابقاً في ضوابط المصلحة_

([1]) الشاطبي: الموافقات (63/1)

([2]) الشوكاني: إرشاد الفحول(478/2)

([3]) مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية1(180/3)

([4]) العجم : موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند الأصوليين(486/1):

([5]) السياسة الشرعية: هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتتدبر بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة. (عبد الرحمن تاج: (شيخ الأزهر الأسبق): السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، ص12، هدية عدد رمضان 1415هـ (الأزهر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وردت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء ودارت في كتبهم بألفاظ متقاربة في المعنى متفاوتة في الصياغة ، لكنها تدل بمجموعها على أن تصرف الرعاة على الرعية لا يجري إلا باعتبار المصلحة العامة والبعد عن موارد المفسدة والضرر، ولعل أكثر صياغات هذه القاعدة شيوعاً في المدونات الفقهية:(تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة) حيث استعملها جمع غفير من الفقهاء، منهم على سبيل المثال لا الحصر: الإمام السيوطي [1]وابن نجيم [2] وابن عابدين [3] .

ولعل المعنى الاجمالي للقاعدة : أن تصرفات الولاة في أمور رعيتهم ينبغي أن تكون معلقة بالمصلحة وجارية مع مقاصد الشرع في جلب النفع ودفع الضرر، وكل تصرف جافى هذه المصلحة أو تنكب تلك المقاصد فهو باطل شرعاً ومردود سياسة. [4] ويشترط لإعمال هذه القاعدة شرطان :

1. أن تتوافر في الولي شروط الوكيل، حيث إنه لا يتصرف لنفسه وإنما هو وكيل لغيره في رعاية شؤونه وتدبير مصالحه، ومن الشروط المرعية في الولاية العامة في الاسلام: البلوغ ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعلم بالأحكام الشرعية، والقدرة على استيفاء أغراض الولاية .
2. أن يكون تصرف الولي منطوياً على منفعة معتبرة للمولى عليه يعود عليه بعائد الخير الدنيوي أو الأخروي أو بهما معا [5]، والأفق التطبيقي لهذه القاعدة رحب لا متناه، خاصة مع تزاحم المستجدات التي تتطلب أحكاماً تشريعية، وقد يكون لولاة الأمور دور عظيم في تطبيقها رعاية لمصالح الأمة في كافة المجالات .

والسياسة الشرعية من حيث الممارسة العملية هي التوسعة على ولاة الأمور في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة بما لا يخالف أصول الشرع وإن لم يقم على كل تدبير دليل جزئي ، فهي إعمال للاجتهاد حيث يمكن للحاكم أن يعمل بما غلب على ظنه أنه مصلحة من

([1]) السيوطي : الأشباه والنظائر:(158)

([2]) ابن نجيم :الأشباه والنظائر :(123)

([3]) ابن عابدين :الحاشية على الدر المختار (337/2)

([4]) الريسوني: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي ص(27)

([5]) الريسوني: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة : ص(29)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام، وذلك أن الأحكام الشرعية ليست كلها منطوقا للشرع بل من مفهومه الموافق المعتمد على قواعده الكلية ومبادئه وغاياته[1].

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة على سبيل المثال :

ا. **تقييد الانتفاع بالمباحات :**

حيث إن للحاكم أن يوقف العمل بالمباح إذا أفضى تعاطيه في ظرف معين إلى مفسدة راجحة تلحق بالجماعة أو الفرد، وله أن يوجبه إذا كان المنع يفضي إلى مفسدة أقوى، أو يفوت مصلحة راجحة في ظرف بعينه [2] .

ومن الأمثلة على ذلك : منع شركات الصيد من استعمال أنواع من الشّباك التي تجرف الأسماك صغيرها وكبيرها حتى البيض الذي لم يفقس بعد، مما يهدد نمو الثروة السمكية، وللحاكم وهذه الحالة أن يوقع العقوبة على كل شركة لا تلتزم بالمعايير المرعية في نوع الشّباك، ويسن من التدابير ما يمنع الصيد في أوقات تكاثر الأسماك حفاظاً عليها من الفناء، حتى إذا انسلخت مدة التكاثر عاد حكم الإباحة إلى أصله [3].

إذاً، فلولي الأمر أن يتصرف في دائرة المباح بما يراه مناسباً للظرف وموفياً بالحاجة أو الضرورة، وقد تستوجب المصلحة منع العمل بالمباح درأً لمفسدة أو إيجابه جلباً لمنفعة، وفي الحالين معاً طاعة الإمام واجبة في الظاهر والباطن، لأن تصرفه منوط بمصلحة الرعية[4] ، وذلك

انسجاماً مع قول الله تعالى ﴿ **وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ** ﴾ [5] مع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق ذكره من شروط الولاية العامة المشترطة في ولي الأمر.

ب. **تقييد الحق الفردي :**

إن من خصائص الحق الفردي في الشريعة الإسلامية أنه ذو طبيعة مزدوجة فهو مزيج من النفع الذاتي لصاحب الحق والنفع العام للجماعة، فقد يكون الفعل في ظاهره مشروعاً لكن

---

(1) فاسم :السياسة الشرعية ومفهوم لسياسة الحديث ص (78)

(2) الدريني: خصائص التشريع : ص(276)

(3) الريسوني: قاعدة تصرف الإمام على الرعية :ص(46)

(4) المرجع السابق ص(47)

(5) سورة النساء: من الآية (59)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينبغي مراعاة نتيجته ومآله، فإن كان لا يترتب عليه إضرار بالغير احتفظ بحكم الجواز على أصله، وإلا فإنه يحظر لمآله الوخيم عملاً بالقاعدة المشهورة (لا ضرر ولا ضرار) [1]

ومن أمثلة ذلك : منع أضرار الجوار التي تفضي إلى الإضرار بالغير مع أن القياس يقتضي حرية التصرف في الملكية . يقول الزيلعي :"ولو أراد بناء تنور في دارة للخبز أو رحى للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز، لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً لا يمكن التحرز منه، و القياس يجوز لأنه تصرف في ملكه، وترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة [2].

وعليه فإن على صاحب الحق أن يراعي الطبيعة المزدوجة فيه، فلا تجزئ مشروعيته ظاهراً أو استيفاؤه لمصلحة خاصة جزئية، بل يجب مع هذا رعي التوازن بين هذه المصلحة و أختها التي تساويها أو تربو عليها في الميزان الشرعي [3]، كما أن رعاية الامام لمصلحة الرعية العامة له ارتباط وثيق بالقاعدة الفقهية (ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) ، حيث إن المصلحة الراجحة المقصود جلبها عند استباحة الوسيلة الممنوعة قد تكون من المصالح المسكوت عنها ولم يرد في خصوصها نص يشهد بالاعتبار، لكنها ترجح من جهة الاستصلاح ما دام الأخذ بها لا يتجانف عن نصوص الشرع وقواعده، أما المنع منها فإنه قد يجر الناس إلى الحرج ويسد عنهم باب المصالح ويغريهم بالمخالفة، وهذا مجافٍ لمقاصد الشريعة التي جاءت لرفع الإصر و حفظ مصالح الأمة، وإنما ترجح المصلحة في ميزان الشرع بالمحافظة على مقصود الشارع و السلامة من المعارضة، فكل مصلحة تفضي إلى تفويت المقاصد وتعطيل المنافع أو زاحمتها مفسدة مساوية أو راجحة أهدرت في ميزان الشرع لأن عنايته بدرء المفاسد آكد من عنايته بجلب المصالح [4].

ومن الأمثلة والتطبيقات على هذه القاعدة :

تحريم النظر إلى الأجنبية سداً لذريعة الفتنة والوقوع في المحظور، فإذا تعلق بهذا النظر جلب مقصود شرعي وهو بناء الزواج على أساس من المودة والألفة والرضا بالشريك فتحت الذريعة إلى المحرم بإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة، وكذلك نظر الطبيب والشاهد والمعامل إذا توقفت عليه مصلحة شرعية كالعلاج وصيانة الحقوق[5].

([1]) السيوطي: الأشباه والنظائر (92/1)

([2]) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (196/4)

([3]) الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق: ص(167)

([4]) الريسوني : قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة :ص(36)،(35)

([5]) المرجع السابق :ص(53)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول: نستنتج أن تصرف ولي الأمر إيجاباً أو سلباً فيما يتعلق بالمباح مقيد بما لا يهدر مقاصد الشرع الأساسية وما يتبعها، وهذا يؤكد أن الحقوق والإباحات في الشرع مقيدة، وذات غايات ومصالح اجتماعية وإنسانية ينبغي أن يكون استعمالها سواء في بواعثها أو مآلاتها على نحو لا يناقض تلك المقاصد أو يهدمها .

كما أن الفقهاء قد اعتبروا أوامر السلطان مرعية نافذة شرعاً ، ولو كانت تتضمن تقييد مطلق أو منع جائز في الأصل أو ترجيح رأي فقهي مرجوح، ما دامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى ولي الأمر تقديرها بحسب قاعدة المصالح المرسلة [1]

كما أن البعد المآلي لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) يتمثل في إناطة تصرفات الولاة بالمآل الناتج عنها، فإذا أسفرت هذه التصرفات عن عقبى دافع للفساد وخاتمة موصولة بالرشاد، ومآل مفض إلى خير العاجلة والآجلة فإنه يحكم بصحتها ونفاذها ولا خيار بعد ذلك للأمة إلا الطاعة والانقياد ، والعكس صحيح _ مع التنبيه على أن ليس من شرط الصلاح أن يكون خالصاً غير مشوب، لأن المصالح الخالصة المحضة نادرة عزيزة الوجود، وإنما العبرة بغلبتها ورجحانها عند التزاحم والمعارضة. [2]

كما لابد ألا يفوتنا التنبيه على حقيقة معلومة تقتضي أن الفرد والدولة كلاهما يتلقى الحق منه سبحانه وتعالى، فالفرد عبد لله لا للدولة ، والله الذي منح الفرد حقه هو الذي منح حق الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها لأحكام الله حيث قال تعالى: ﴿ **أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [3]

حيث إن الله جل وعلا أمر ولاة الأمر بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل وبعد ذلك تقدم إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولاً ، ثم بطاعة رسوله ثانياً، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، وطاعة السلطان تجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية[4].

---

(1) الدريني:الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص(112)

(2) الريسوني :تصرف الامام على الرعية ص(32)

(3) سورة النساء: الآية (59)

(4) القرطبي: جامع لأحكام القرآن، مجلد 3، ج(168/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "السمع والطاعة للإمام حق ما لم يأمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمعة ولا طاعة[1]".

وعن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجر، وإن قال بغيره فإن عليه منه وزر[2].

ولا ننسى في هذا المقام ما اشتهر في خطبة الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما ولي الخلافة :" أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم" [3].

فليس ولي الأمر المسلم طليق العنان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل، فهذا شأن الإله وحده إنما هو بشر يحاسب ويوجه، ومن حق أي فرد من رعيته أن ينصح له أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، ومن واجبه أن يقبل ويشجع، ورحم الله عمر حين قال لأحد أفراد الرعية: لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها [4]

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإيمان،(240/2)، حديث رقم 2955.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به(240/2)، حديث رقم 2956.

(3) الدريني الحق ص71_73.

(4) القرضاوي:السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها:ص(107)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المصلحة وتقييد الزواج لاعتبارات متعلقة بذاته

المبحث الأول: دور المصلحة الشرعية في تقييد سن الزواج

المبحث الثاني: دور المصلحة في تقييد خلوة العاقد بالمعقود عليها قبل الـــدخول أو مراســـيم الزفاف المتعارف عليها.

المبحث الثالث: دور المصلحة في تقييد تعدد الزوجات

المبحث الرابع: دور المصلحة في تقييد الزواج بالكتابية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

دور المصلحة الشرعية في تقييد سن الزواج

أولاً : سن الزواج بين العرف والطب والقضاء الشرعي :

1: سن الزواج في العرف :

معنى العرف :

في اللغة : ضد النكر والمعروف ضد المنكر، والعرف ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن اليه[1].

في الاصطلاح :ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. [2]

وينقسم العرف إلى أقسام عدة نظراً لعدة اعتبارات أهمها: [3]

ا. من حيث القول والفعل فهو قسمان :

عرف قولي كتعارف الناس على معنى بعينه مثل تعارفهم على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى وعلى عدم إطلاق اللحم على السمك .

عرف عملي : كتعارف الناس على عمل ما كبيع المعاطاة دون وجود صيغة لفظية .

ب: من حيث العموم والخصوص :

هناك العرف العام وهو ما تعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات مثل تعارفهم على عقد الاستصناع.

عرف خاص: وهو ما تعارفه أهل بلد معين كإطلاق الدابة على الفرس في عرف أهل العراق.

ج: من حيث الصحة والفساد : فهو قسمان :

العرف الصحيح : ما تعارفه الناس دون أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتقديم العربون في عقد الاستصناع واعتبار ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة هدية وليس جزءاً من المهر.

([1]) ابن منظور :(2899/4)

([2]) النسفي : كشف الأسرار(718/2)، ابن نجيم :الأشباه و النظائر :(101)

([3]) القياتي: مقاصد الشريعة عند الإمام مالك:(194/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرف الفاسد: ما تعارفه الناس ولكنه يحرم الحلال ويحلل الحرام، كتعارفهم على أكل الربا والتعامل مع المصارف بالفائدة، وكذلك اختلاط الرجال بالنساء وإضاعة الصلاة في الحفلات وتقديم المسكرات في الضيافة.

وقد كانت قاعدة :(العادة محكمة) [1] بناء على ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "[2]. وهذه القاعدة قضية حمليّة موجبة موضوعها : العادة ، ومحمولها : محكمة، وهما يمثلان ركني هذه القاعدة، فالركن الأول هو العادة والثاني تحكيمها وإعمالها في الأحكام ، فمتى وجدت العادة ــ بشروطها ــ وتم تحكيمها فقد تحققت القاعدة[3] .

ومن أسباب تغير العادات والأعراف : [4]

1. **تغير الحاجات** : وذلك حسب تغير الأوضاع الاجتماعية وتطور المعاملات وأسلوب الحياة، فمثلاً كانت الزيوت الغذائية تباع بالكيل في بعض البلدان من البراميل المعبأة بالزيت، ولكن بعد انتشار صناعة القوارير بالأحجام المختلفة أصبحت الزيوت تباع بالألتار المعبأة في القوارير محكمة الغطاء وتعارف الناس على ذلك .
2. **أوامر الحاكم أو سلطة الدولة التقنينية** : حيث يصدر الحاكم قوانين أو أنظمة يلغي بها العمل بقوانين وأنظمة سابقة مثل إلغاء نفوذ العشائر وحكم شيخ القبيلة وإلزام الجميع بالخضوع للقانون العام.
3. **الاختلاط بين أفراد المجتمع وتقليد بعضهم البعض:** مما يساهم في تغيير أو تبديل العادات و الأعراف أو إنشاء أعراف جديدة .
4. **التطور العلمي والاقتصادي** المفضي إلى نشوء عادات جديدة تتلاءم مع المعطيات السائدة.

حجية العرف :

إنما يعتبر العرف ــ أي يؤخذ به ويراعى ــ إذا لم يصادم نصاً ثابتاً أو إجماعاً يقينياً، وألا يكون من ورائه ضرر خالص أو راجح ، أما ما يصادم النصوص فيحل المحرمات ويبطل الواجبات أو يقر البدع فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء[5].

([1]) السيوطي : الأشباه و النظائر ص(119)

([2]) الخطيب البغدادي : الفقيه و المتفقه (422/1)، ابن عبد البر : جامع العلم و فضله (855/2)

([3]) الباحسين : قاعدة العادة محكمة (ص29)

([4]) المرجع السابق : ص(93,92,91)

([5]) القرضاوي : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص(170) ، أبو زهرة : أصول الفقه ص(255)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كانت العادة والعرف لها اعتبار في الشرع مع كثرة ما يطرأ عليها من تغيير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان.

يقول الامام الشاطبي في الموافقات : البلوغ تعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض، وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق أو عوائد لذات المرأة وقرابتها ونحوه، فيحكم لها مقتضى العادة والمعتبر في الشرع أنفس العادات وعليها تتنزل أحكامه، لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة جارية على أمور معتادة . [1] وبالنظر إلى ما سبق يمكن للمرء أن يتصور تأثير العرف على العديد من الأمور في شتى مجالات الحياة، ومن بينها (سن الزواج)، ففي مجتمعنا الفلسطيني على سبيل المثال، وحسب روايات جيل النكبة ومن حوله على المدى المنظور ــ أي قبل حوالي ستة عقود ونيف من الزمن ــ ساد العرف القاضي بتزويج الصغيرات ذوات الثالثة عشرة ونحوها، حيث كان جل اهتمام المجتمع حينئذ زيادة الذرية للمساهمة في الأعمال المعيشية المتعددة ــ حيث ندرة فرص التعليم ــ خاصة للنساء ــ ، وقلة ذات اليد وتفشي الجهل والأمية نتيجة الاحتلال البريطاني لفلسطين ومن بعده الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني ــ ، ومع مرور الزمن تطلع الشعب إلى التعليم ، وتغيرت نظرته إلى نمط الحياة فبدأنا نرى الاهتمام بتعليم المرأة ، وارتفع سقف سن الزواج إلى عمر السادسة عشرة أو ما فوق ، وكانوا غالباً ما يصفون الفتاة العزباء في سن العشرين فما فوق بأنها فتاة فاتها قطار الزواج !! وبعد انتشار فرص التعليم الجامعي وزيادة تعقيدات الحياة وتكاليفها الباهظة ، وتغير ثقافة المجتمع و نظرته إلى العديد من القضايا بدأنا نلمس ارتفاعاً آخر لسقف سن الزواج للرجال والنساء على حد سواء، وزاد الطلب ــ غالباً ــ على الفتاة المتعلمة والمثقفة، أو لنقل : الموظفة أو ذات الدخل، بدعوى مشاركة الرجل في تحمل أعباء وتكاليف الحياة ومتطلباتها المختلفة، وهكذا نجد أن العرف ــ و نظراً لتغيره المضطرد بسبب عوامل عدة ــ يلعب دورًا هاماً في مسألة سن الزواج .

2. سن الزواج من منظور الطب:

إن زواج الصغار من الوجهة الطبية لا يخلو من محاذير، لأن الأجهزة التناسلية عند الصغار لا تكون مهيأة للزواج ، والصغار غير مهيئين نفسياً بعد لممارسة الجنس، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى مضاعفات نفسية سيئة قد ترافق الزوجين طوال حياتهما المقبلة، وتؤدي إلى إخفاقهما في إقامة علاقة زوجية سوية بعد ذلك . لذلك ينصح بعدم الزواج قبل البلوغ على

---

(1) الشاطبي: الموافقات :(285/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقل تقدير حيث إن البلوغ مؤشر نظري يدل على أن الإنسان أصبح مهيّأً لممارسة الحياة الزوجية ، كما أن الانسان بالبلوغ يصل إلى درجة مقبولة من الوعي الاجتماعي الذي يساعده على تكوين الأسرة . [1] وهذا ما أكده الدكتور سهيل القيشاوي استشاري الغدد الصماء والسكري والأمراض الباطنية في حوار تم إجراءه معه بهذا الصدد إلا أنه أفاد أن حدوث مشاكل بالنسبة للأجنة ليس على سبيل القطع. [2]

وفي حوار تم إجراؤه مع الطبيبة : هيفاء السراج ــ أخصائية النساء والولادة ــ أفادت قائلة: حسب الخبرة والتجربة لدينا ، وبناء على حالات عديدة تم إحصاؤها من المواليد الناتجين عن زواج الصغيرات ــ وجد أن هناك حالات مرضية أو غير طبيعية عديدة من أهمها : ما يسمى طبياً : (ANENCHIPHALY) أي : (حالات عدم اكتمال الدماغ) التي تؤدي بدورها إلى الوفاة أو إلى إعاقات مختلفة، وأضافت : إن افضل الحالات الصحية الإنجابية للأم والطفل على حد سواء هي ما بين سن 17 عاما و35عاما . [3]

بدورها أكدت د. سيمونا غبن ــ أخصائية وماجستير أمراض النساء والولادة والعقم ــ أن زواج الصغيرات 14 سنة أو أقل من الممكن أن يؤدي إلى حدوث العديد من المشاكل الصحية للوليد (ANENCHEPHALY) وهو انعدام خلايا الدماغ أو ضآلتها أو (MICROCHEPALY) وهو صغر حجم الرأس، أو قد يترتب عن ذلك ما يعرف (HIDROPS) وهو انتشار ماء في جميع الجسم يؤدي إلى إعاقة عمل الخلايا، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة في مراحل الولادة الأولى أو إلى إعاقات دائمة.[4] إلا أنها أضافت أنه يمكن تلافي العديد من تلك المشاكل باستخدام (FOLIC ACID) قبيل الحمل وفي أشهره الأولى.

3. سن الزواج من منظور القضاء الشرعي الفلسطيني :

تناول قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والمعمول به لدى المحاكم الشرعية هذه المسألة بشيء من التفصيل، فقد نصت المواد :(47,46,45,44) من قانون الاحوال الشخصية في القسم الرابع (نكاح الصغير والمكلف)على أن :

([1]) كتعان :الموسوعة الطبية الفقهية ص(534)

([2]) لقاء تم إجراؤه مع الدكتور القيشاوي في عيادته الاثنين 2013/11/18

([3]) مقابلة تم إجراؤها الثلاثاء2013/8/27 مع الطبيبة هيفاء السراج في العيادة الطبية بالجامعة الإسلامية الساعة :(1:30)

([4]) لقاء تم إجراؤه مع د.غبن في عيادتها(عيادة التقوى التخصصية) الثلاثاء 2013/11/19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية إنكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً مع الأخذ بعين الاعتبار حال الولي قبل العقد، فإن كان الأب أو الجد غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانةً أو فسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ، ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصاً في مهر الصغيرة أو كان الزوج غير كفء لها، وإن كان الأب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً وزوج صغيره أو صغيرته بغبن فاحش في المهر أو بغير كفء فلا يصح النكاح أصلاً ، وإذا كان المزوج للصغير غير الأب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلاً بغير كفء أو بغبن فاحش في المهر ويصح بالكفء وبمهر المثل، ولكل منهما إذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ أو العلم به بعده. [1]

ونصت المادة(56) على أنه لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء، ولا يجبر الأب على تسليمها له، وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج، فإن زعم الزوج أنها تطيقه و أنكر الأب ذلك فعلى الحاكم ان يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فإن قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها وإلا فلا ولا عبرة بالسن . [2]

و جاء في قانون العائلة فيما يتعلق بأهلية النكاح في المواد (8,7,6,5) ما نصه [3]:

يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر، وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر.

وإذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة وكذلك المراهقة مع اشتراط إذن وليها ، ولا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها.

وقد جاء في قرار إداري رقم (78) /1995م الصادر عن قاضي القضاة في المحاكم الشرعية [4] :

([1]) مجموعة القوانين الفلسطينية : إعداد مازن سيسالم ، اسحق مهنا ، سليمان الدحدوح (8/10، 7)

([2]) مجموعة القوانين الفلسطينية : الأحوال الشخصية (ص9)

([3]) المرجع السابق: قانون حقوق العائلة: (ص109)

([4]) قرار إداري صادر عن قاضي القضاة آنذاك محمد حسين أبو سردانة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظراً للأضرار الاجتماعية والصحية والإنسانية التي تترتب على زواج الصغيرات دون سن البلوغ حسب ما هو جار في المحاكم الشرعية بقطاع غزة ، وبما أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، وبما أنه في المسائل الاجتهادية الشرعية يؤخذ بالأصلح من أقوال الفقهاء تحقيقاً لمصالح المسلمين لهذا أقرر ما يلي:

1. تكون المخطوبة أهلاً للزواج إذا أتمت السنة الخامسة عشرة من عمرها، ويكون الخاطب أهلاً للزواج إذا أتم السادسة عشرة من عمره ولا يأذن القاضي بزواج من لم يبلغ هذه السن.

2. إذا أتمت الخاطبة الخامسة عشرة (14سنة و7شهور ميلادية) من عمرها يأذن لها القاضي بالزواج حتى إتمام السابعة عشرة فتتزوج حينئذ بدون إذن القاضي مع مراعاة الشروط الأخرى و بعد تحويل المعاملة من قبل المحكمة ، وإذا أتم الخاطب السادسة عشرة (15سنة و6شهور ميلادية) من عمره يأذن له القاضي بالزواج حتى إتمام الثامنة عشرة، فيتزوج حينئذ بدون إذن القاضي مع مراعاة الشروط الأخرى وبعد تحويل المعاملة من قبل المحكمة .

3. تعتبر السنة الهجرية في تقدير السن ويعتمد على شهادات الولادة الرسمية في معرفة ذلك، أو على أية وثيقة رسمية أخرى ، وأي وثيقة رسمية تذكر فيها سنة الميلاد بدون اليوم والشهر يعتبر الخاطب والمخطوبة من مواليد اليوم الأخير من الشهر الثاني عشر للسنة.

4. يطبق هذا القرار ابتداء 1996/1/10.

ومن خلال هذه المواد والقرارات الصادرة عن القضاء الشرعي الفلسطيني، يمكن الوقوف على أهم الدوافع وراء تقييد سن معين للزواج، ألا وهو العمل قدر المستطاع على الاحتياط للحقوق، وحفظ مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.

ثانيا: أحكام تقييد سن الزواج :

لعل المقصود بتقييد سن الزواج : وضع حد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث لا يسمح بموجبه للأولياء أو القضاة تجاوزه إلى ما هو دونه.

وقد زخرت كتب الفقه الاسلامي على مر العصور بالحديث عن موضوع زواج الصغير و الصغيرة على إطلاقه، وحديثاً دار جدل كبير حول هذا الأمر مما حدا ببعض الدول إلى وضع قوانين تحدد سن الزواج للذكور والإناث ، وكجزء من التأصيل الفقهي للمسألة يمكن الحديث عن أمرين أولهما: بيان آراء العلماء المتقدمين والمحدثين منهم في مسألة زواج الصغير والصغيرة ، وثانيهما: مشروعية تقييد سن الزواج بالمصلحة الشرعية ، وذلك على النحو التالي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أقوال العلماء في مسألة زواج الصغير والصغيرة:

القول الأول: لجماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :

حيث ذهبوا إلى جواز زواج الصغير والصغيرة دون تحديد لسن الزوج أو الزوجة عند عقد الزواج [1] وقد قال بذلك من المحدثين : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز [2]، والدكتور مصطفى السباعي [3] والدكتور حسام الدين عفانة [4].

واستدلوا من الكتاب :

1. بقول الله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [5]

وجه الدلالة:

أنه سبحانه وتعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر، فدل ذلك على صحة العقد عليها قبل البلوغ مما يدل على أن الزواج بها قبل البلوغ جائز. [6]

2. قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [7]

وجه الدلالة :

أنه سبحانه وتعالى أمر بإنكاح الأيامى، والأيم لفظ يطلق على كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكراً أو ثيباً، ونقله القاضي عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما [8]

([1]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (55/4)، القرطبي: بداية المجتهد (6/2)،الشربيني: مغني المحتاج(246/4)،ابن قدامة: المغني :(487/6)

([2]) انظر:موقع الإسلام العتيق: فتوى للشيخ ابن باز: لا يجوز تحديد سن الزواج http://www.binbaz.org.sa/mat/4556

([3]) السباعي: المرأة بين الفقه و القانون: ص(59)

([4]) شبكة يسألونك الإسلامية : عفانة : يسألونك فتوى بعنوان بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج

([5]) سورة الطلاق :آية (4)

([6]) العسقلاني: فتح الباري (190/9)

([7]) سورة النور: آية (32)

([8]) العسقلاني: فتح الباري(192/9)، النووي : شرح صحيح مسلم (203/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السنة:

1. بما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة –ﷺ "أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً "[1]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه لم يذكر سن معين للزواج ، ولا يمنع من العقد على الصغيرة التي تطيقه قبل تسع سنين، حيث تزوج النبي ﷺ السيدة عائشة ﷺ وكانت قاصراً، وفعله تشريع لأمته[2].

القول الثاني: لابن شبرمة وأبو بكر الأصم وغيرهما من المتقدمين : حيث ذهبوا الى أن الصغير والصغيرة لا يزوجان حتى يبلغا. وذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى جواز تحديد سن الزواج وتقييده بسن معينة، ومنهم فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – ، وفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد النجيمي[3].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

أولاً: من الكتاب :

بقوله تعالى ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [4]

([1]) البخاري : صحيح البخاري (كتاب النكاح باب تزويج الرجل أولاده الصغار ، ح5133 ، (1319/3)

([2]) موقع الإسلام العتيق: فتوى ابن باز : لا يجوز تحديد سن الزواج http://www.islaancient.com/fatwa,item,409.html?PHPSESSID=f343cf71857688d3d826411cfe58.

([3]) موقع الصحوة نت: مقال بعنوان ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدون تحديد سن الزواج للكاتب : مجيب الحميدي 17 03 2009 =no 2 http:/www.alsahwanet.net/viewnews.asp?sub

عضو المجمع الفقهي الإسلامي في السعودية ، موقع مدارك مقال بعنوان هل من حق الحاكم تقييد سن الزواج للكاتب :جمال السيد

http://mdarik.islamonline.net/servlet/satleeite?c=ArticleAC&cid=1235628879285&pagename=ZoneArabic-MDarik/MDALayout&ref=body.

([4]) سورة النساء :من الآية (6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن المقصود من قول الله عز وجل :"بلغوا النكاح "هو صلاحية كل من الزوجين للزواج وتحمل مسئولياته وتبعاته وقد ذهب الى ذلك العديد من المفسرين قالوا : إن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن[1] فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة[2].

ثانيا : من السنة :

ادعاؤهم بأن زواج النبي من عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ﷺ كنكاح أكثر من أربع نسوة ، وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه غير صحيح، ونوقش بأنه لم يأت نص بأنه من خصائصه – ﷺ – وما دام لم يثبت ذلك فالأمر باقٍ على أصله من جواز التأسي بالنبي ﷺ لقول الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** ﴾ [3]

وقال الإمام النووي : ليس في حديث عائشة– ﷺ – إيجاب التحديد أو المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا[4].

ثالثا : من آثار الصحابة :

1. أن عمر ﷺ بت طلاق من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد وأمضاها ثلاثاً، مع أن الرجوع لمن طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد كان جائزاً في زمن النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر[5].

وجه الدلالة :

لعل قضاء عمر ﷺ في هذه المسالة كان لمنع الرجال من التساهل في أمر الطلاق و الاستهتار به، وهو من قبيل جواز تقييد ولي الأمر للمباح بما يرى فيه مصلحة، ومسالة تقييد سن الزواج من هذا القبيل أيضًا.

([1]) البيضاوي : تفسير البيضاوي(149/2)

([2]) العسقلاني: فتح الباري (190/9)، السرخسي: المبسوط(212/4)

([3]) سورة الاحزاب: آية (21)

([4]) النووي: شرح صحيح مسلم،(192/9)

([5]) ابن منصور: سنن سعيد بن منصور (كتاب الطلاق ،باب التعدي في الطلاق:ح1069،(263/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : من المعقول :

إن الأصل أن الشرع لم يحدد سناً معينة للزواج، لكن الضرورة هي التي تدفع ولي الأمر الى تقييد المباح، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية :(الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة) [1] ، إضافة الى ما سبق تقريره من أن الشريعة وجدت لحفظ مصالح العباد في الحال والمآل.

الترجيح:

لعل الراجح هو قول المجيزين لتحديد سن الزواج ، وذلك لقوة أدلتهم، خاصة وأن أحداً منهم لم يقل ببطلان زواج الصغار أو تحريمه، بل كان التقييد من وجهة نظرهم من باب درء المفاسد وجلب المصالح وتحقيقها على الوجه الأكمل قدر الإمكان من جهة – خاصة في ظل المعطيات الطبية حول هذا الموضوع – ومن جهة أخرى مراعاة للظروف الاجتماعية وتغير الأعراف واختلاف البيئات والثقافات وما لتلك العوامل من أهمية ودور فعال في الرعاية الإنجابية والنفسية والاجتماعية للأسرة والمجتمع.

ثانيا: مشروعية دور المصلحة في تقييد سن الزواج :

يتجلى دور المصلحة في هذا الأمر من خلال الحديث عن الآثار المترتبة عملياً على تقييد سن الزواج حيث يمكن تقسيم هذه الآثار إلى إيجابية وأخرى سلبية على النحو التالي:

أولا : الآثار الإيجابية :

وتتمثل في عدة أمور يمكن ذكرها على النحو التالي:

1. تكريم المرأة ورعاية حقوقها :

كرم الاسلام المرأة ورفع من شأنها، ومن مظاهر ذلك أنه أتاح لها المشاركة في اختيار شريك حياتها دون إكراه، في ذات الوقت الذي شرعت فيه الولاية في زواجها رعاية لها وحفظاً لمصلحتها . وفي تحديد سن الزواج رعاية لهذه المصلحة حيث إنها في سن معينة تصبح أهلاً للمشورة في اختيار شريك حياتها ، وهذا توافق مع روح الهدي النبوي حيث أمر النبي باستئذان البكر واستئمار الثيب ، كما أن في تحديد سن الزواج للمرأة يؤخر من تحملها تبعاته ومسئولياته الى أن تتهيأ لذلك .

([1]) الزرقا : شرح القواعد الفقهية ص(209)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. احترام آثار الزوجية والحد من نسب الطلاق:

لعل في تحديد الزواج بسن معينة مجال لإتاحة الفرصة لكل من الزوجين في أن يكــون لهما إرادة حرة في اختيار شريك الحياة حيث يصبح كل منهما راشداً واعياً يمكنه أن يبدي رأيه في قبوله أو رفضه للآخر، الأمر الذي يؤدي الى احترام آثار الزوجية والحد من ارتفاع نــسب الطلاق التي قد تعود في الغالب إلى عدم وعي الزوجين أو أحدهما بالحياة الزوجية وعدم تقدير قدسية الزواج .

3. صيانة حقوق الاطفال :

جاءت الشريعة بحفظ المصالح ورعايتها، ومن ذلك عنايتها الفائقة بالأطفال حيث بينت أن الزواج ميثاق غليظ وتترتب عليه أحكام شرعية ، والصغير غالباً لا يدرك متطلبات الزواج ومسئولياته ، أضف الى ذلك الكثير من المخاطر التي قد تتعرض لها الصغيرة لعدم قدرتها على تحمل أعباء الولادة ورعاية الأطفال ــ خاصة في ظل تدني مستوى اهتمامات الفتيات ونموهن الفكري في سن صغيرة ــمما يؤدي الى تعرضها للضرر سواء بالهلاك أو فشل الحياة الزوجية والطلاق _ ، وهذا مستنتج من كثير من الوقائع التي حدثت، حيث خلف تــزويج الــصغيرات وجود مطلقات في سن صغيرة الأمر الذي يعود بالضرر على المرأة وعلى المجتمع على حــد سواء.

4. تحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع على الوجه الأكمل:

الزواج مسئولية كبرى تترتب عليها تبعات عديدة من رعاية حقوق الأزواج والأطفــال، كما أن المحافظة على إبقاء النسل بحالة صحية جيدة وسليمة يحتاج إلى خبرة ومسئولية ــ حيث المطلوب نسل صالح كيفاً وكمًّا ــ ، الأمر الذي لا يدركه الصغار بشكل جيد ، وكذلك ما تنــشأ عن الزواج من روابط عائلية تفتقر إلى التقدير والاحترام، وهذه الأمور كلها بحاجة إلى وعــي تام من قبل الزوجين للقيام بها سعياً لبناء الأسرة المستقرة والمجتمع المتماسك.

لكن ينبغي التنبيه إلى أمر مهم قد يؤرق الشباب ذكوراً وإناثا، وهو فيما يتعلق بالمفاضلة بين إكمال المشوار التعليمي وضمان المستقبل الوظيفي وبين الإقدام على مشروع زواج قد تتاح فرصته، حيث يمكن القول هنا :

إن العلم وإن كان تحصيله مطلوباً شرعاً، وهو بلا شك شرف وكمال ـــ خاصــة إذا اقترن بعمل شريف يمثل مصدرا للرزق ــ إلا أن الزواج إن تيسرت أسبابه فلا يتعارض مــع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحصيل الدرجات العلمية المختلفة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ضمان فرص العمل، ويجب ألا يشكل العلم و العمل عقبة أمام إنشاء الأسرة المسلمة أو يؤدي إلى كبت الفطرة الإنسانية والميل إلى الجنس الآخر، وتضييع زهرة العمر لهثاً خلف تحقيق أمور مقدرة زماناً ومكاناً في علم الله ﷻ ــ ثم يمضي قطار العمر ولات ساعة مندم ــ خاصة وأن الجمع بين تلك المصالح كلها أمر ممكن إن توفرت الهمة العالية والإرادة الصلبة والتفكير السليم ، ولا يفوت هنا التذكير بقول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1]

ثانيا : الآثار السلبية :

رغم أن الكثير من العلماء يقولون بجواز تحديد سن معينة للزواج، إلا أن هناك العديد من الآثار السلبية لهذا الإجراء يمكن ذكرها على النحو التالي :

1. إمكانية وقوع الفساد وانحدار المستوى الأخلاقي في بعض البيئات والمجتمعات التي تتسم بطابع البداوة والقروية ، حيث قد تسجل حالات زواج خارج نطاق الشرع ، مع ما يترتب عليها من حالات قتل بدعوى شرف العائلة، الأمر الذي يرجح فيه جانب المفسدة، حيث لا مصلحة ترجى في هذه المجتمعات من وراء تقييد الزواج بسن معينة ، مما يدعو إلى القول بدرء المفسدة الراجحة و غض الطرف عن المصلحة المرجوحة.

2. بالنظر إلى عدد من حالات التزوير لبعض الأوراق الرسمية التي يقوم بها بعض أولياء الأمور لرفع سن بناتهم الصغيرات سعياً لتزويجهن في سن مبكرة ، الأمر الذي تم رصده على أرض الواقع بشكل مستمر، وكذلك ما حدث واقعاً من لجوء البعض إلى التعامل بالرشاوى لإتمام عمليات التزوير مما يعد خللاً عظيماً في أسس البناء الأخلاقي المجتمعي بشكل عام .

وخلاصة القول بناء على ما سبق : ونظراً للعدد الأكبر من المصالح التي تترتب على تقييد الزواج بسن معينة مقارنة بالمفاسد، يمكن القول بأنه : يجوز للإمام أو من ينوب عنه تقييد سن الزواج بالنظر إلى غلبة ورجحان المصلحة على المفسدة ، وإلا فيبقى الأمر على إطلاقه دون تقييد درأ للمفسدة الأعظم وعملاً بالقاعدة الفقهية : (الضرر يزال) [2]، واستنادا إلى أنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التعارض في الحالات العادية[3]، مع التنبيه إلى أن تقييد

([1]) سورة النور: آية (32)

([2]) السيوطي : الأشباه و النظائر :ص(112)

([3]) القرضاوي : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها ص(302)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سن الزواج بسن معينة لا يعني رفع سقفه إلى درجة مرتفعة جداً نسبياً (كسن الرابعة والعشرين فما فوق مثلاً) بالنسبة للمرأة تحديداً، خاصة بالنسبة لمجتمع يمثل العنصر السكاني جزءاً كبيراً من صراعه مع الاحتلال كمجتمعنا الفلسطيني، حيث في ذلك تضييع لمصالح عديدة من أهمها: تفويت جزء كبير من الفترة الذهبية في عمر المرأة ، والتي تكون الأفضل للصحة الإنجابية والاتزان النفسي والعقلي، خاصة وأنه لا يتصور واقعياً أن تبلغ المرأة سن التاسعة عشرة أو العشرين على أعلى تقدير ويمنع ويقيّد زواجها بدعوى عدم استعدادها العملي ونضجها العقلي ــ لا سيما في ظل انتشار وسائل التثقيف العلمي والصحي والتواصل الاجتماعي، والتي أصبحت في متناول الجميع ، بل قد يشتم من هذه الدعاوى رائحة القصد الخبيث بتقصير فترة الإنجاب لدى المرأة لتحقيق غايات ومآرب تحمل العداوة للمسلمين وتضمن التمكين للمحتلين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

دور المصلحة الشرعية في تقييد خلوة العاقد بالمعقود عليها قبل الدخول أو مراسيم الزفاف المتعارف عليها

أولاً: بيان معنى الخلوة :

الخلوة في اللغة:

تأتي بمعانٍ عدة أهمها الخلاء والانفراد والستر والفراغ، يقال : خلا المكان إذا لم يكن فيه أحد، و خلا الرجل بصاحبه أي انفرد به[1]، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكْمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ﴾[2]

وفي الاصطلاح:

الملاحظ أن الفقهاء تناولوا تعريف الخلوة بإضافتها إلى الزوجين على وجه أخص.

فقد عرفها الحنفية بأنها: اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية[3].

وعرفها المالكية: اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستور ــ إن وجدت ـــ وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما بحيث لا يصل إليهما أحد، وهو ما يعرف عندهم بخلوة الاهتداء. [4]

وعرفها الشافعية: أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره . [5]

وعند الحنابلة: انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح . [6]

وعرف بعض العلماء المعاصرين الخلوة : أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب مع عدم وجود مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يمنع من الاستمتاع[7].

([1]) ابن منظور: لسان العرب:(2374/1)، الفيومي : المصباح المنير: ص96

([2]) سورة البقرة : من الآية(14)

([3]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين :(249/4)

([4]) الحطاب: مواهب الجليل (120/5) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي : (475/2)

([5]) الشربيني: مغني المحتاج (278/3)

([6]) ابن قدامة : المغني (347/7)

([7]) بدران :الفقه المقارن للأحوال الشخصية (202/1)، الزحيلي : الفقه الاسلامي و أدلته :(6835/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي القانون الفلسطيني مادة (82):

الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم المهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي .[1]

لكن يمكن القول : إن التعريف الأعم للخلوة : (انفراد الرجل بالمرأة بعيداً عن أعين الناس بما يمكنهما من فعل ما يمتنعان من فعله أمام الناس) حيث يشمل الخلوة الجائزة والمحرمة.

ولبيان أحكام الخلوة تبعاً لحالاتها المختلفة، كان لابد من تعريف (الخطبة) كمصطلح له صلة مباشرة بالموضوع .

الخطبة في اللغة : ــ بكسر الخاء ــ طلب المرأة للزواج.[2]

وفي الاصطلاح : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.[3]

و**المخطوبة:** هي المرأة التي طلب الزواج منها دون إجراء عقد الزواج[4].

إلا أن الشائع بين عموم الناس أنهم يطلقون مصطلح فترة الخطوبة على كل الفترة التي تسبق الدخول أو مراسيم الزفاف المتعارف عليها سواء قبل إبرام العقد أو بعده ، وهذا خطأ بيّن.

لكن التكييف الفقهي للخطبة يشي بأن الخطبة ليست عقداً، بل إنها لا تعدو كونها مجرد وعد بعقد[5]، وهذا يعني : أنها لا تترتب عليها أي من آثار العقد من جواز الخلوة ووجوب المهر للزوجة وثبوت التوارث بينهما، وعدم انتهاء رابطة الزوجية إلا بالطلاق أو الوفاة.

ويترتب على هذا التكييف أحكام عديدة سيتم التركيز على ما يتعلق منها بموضوع الدراسة وذلك على النحو التالي :

---

(1) باشا : الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية (214/1)

(2) الفيومي: المصباح المنير (172)،أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (243/1)

(3) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين: (8/3)،الشربيني : مغني المحتاج : (128/3)

(4) السرطاوي: شرح قانون الاحوال الشخصية ص(35)

(5) الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة : ص(68)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الخلوة بالمخطوبة (قبل إبرام عقد النكاح)

المخطوبة بالمعنى الشرعي تعتبر أجنبية عن خاطبها في فترة الخطوبة، ويسري عليها ما يسري على الأجنبية من أحكام إلا ما استثناه الشارع كجواز النظر إلى الخاطبين، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ــ ﷺ ــ : أنظرت إليها ؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا) [1]، وبما روي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [2].

فهذه الأحاديث وغيرها فيها دلالة على جواز النظر إلى المخطوبة خاصة في تعليل النبي لذلك بقوله : فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، أي تدوم المودة بينكما.

يقول الإمام ابن تيمية : النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرم ، إلا إذا كان لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب[3].

أما الخلوة فقد استدل العلماء على حرمة الخلوة بالمخطوبة :

من السنة :

1. بما روي عن ابن عباس ــرضي الله عنهما_ من نهي النبي ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء في قوله :"لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان". [4]

2. قوله– ﷺ – في رواية أخرى عن ابن عباس ﷺ :" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم "[5]

([1]) مسلم : صحيح مسلم:(كتاب النكاح باب ندب النظر إلى مجه المرأة و كفيها لمن يريد تزوجها) (1040/2) حديث رقم(1424)

([2]) الترمذي : سنن الترمذي :(282/1)،(كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة) حديث رقم (1087) وقال حديث حسن.

([3]) ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الاسلام : (419/15)

([4]) الترمذي : سنن الترمذي (كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة) ص(522)، حديث رقم (2165)، وقال حديث حسن صحيح

([5]) البخاري : صحيح البخاري (كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم) ص(935)حديث رقم (5233)، و مسلم : صحيح مسلم (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم)ص(700)، حديث رقم (1341)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

في الحديثين السابقين دلالة واضحة على حرمة الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي.

3. بما رواه مسلم عن عقبة بن عامر أن رسول الله – ﷺ – قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"[1]

وجه الدلالة:

الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه، والمراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين وتنزل منزلة الموت، والمعنى احذروا ذلك كما تحذرون الموت[2].

ومن الإجماع :

انعقاد الاجماع على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة[3] .

ومن المعقول :أن ما شرع في أمر الخطبة مقتصر على النظر، فبقيت الخلوة على التحريم حيث لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور.

والملاحظ أن الناس في هذا الزمان قد أفرطوا في استعمال الرخص التي أباحها الشارع حتى أطلقوا العنان للخاطبين في حرية اللقاء والتنقل والخلوة والسفر معًا بحجة التعارف و الدراسة الشافية الكافية كل منهما لشخصية الآخر، ليكون الزواج عن دراية ومعرفة تامة ــ كما يزعمون، وهذه الدعوى باطلة يرفضها الإسلام بل ويحاربها بلا هوادة **وذلك للأسباب التالية:**

1. أن هذه الدعوى تتنافى مع مبادئ الفضيلة وكرامة المرأة، ولا يخفى على كل ذي عقل وبصيرة أن هذه الخلطة غالباً ما تؤول إلى مفاسد عظيمة ونتائج وخيمة، خاصة إلى سمعة المخطوبة وأهلها، لأن الفتاة إذا تركها الخاطب بحجة أنه لم ينسجم معها أصبحت عرضة للتهمة ومثاراً للشبهة، ومضغة في أفواه الناس، وهذا ما يجعلها تقعد عانساً في سوق الكساد بل تصبح هملاً من سقط المتاع . [4]

([1]) البخاري : صحيح البخاري (كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا و معهما ذو محرم) حديث رقم (5232)

([2]) العسقلاني: فتح الباري: (325/9)

([3]) ابن المنذر: الإجماع ص(74)

([4]) علوان : آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين (ص53,52)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن تلك الخلوة لا تحقق الغرض المقصود منها، لأن كلاً من الخاطب والمخطوبة يحاول استرضاء الطرف الآخر فيبدي له من الصفات ما ليس فيه ويرائيه بما ليس له، لهذا يقال: كل خاطب كاذب[1].

وتشهد بذلك الوقائع حيث إنه لو حدث وتم الزواج فسرعان ما يتحول الكرم الطائي إلى شح مقيت والأدب الرفيع إلى فحش بذئ، وقد ينقلب الحمل الوديع إلى وحش كاسر لا يطاق!!

3. أن هذا الأمر لا تؤمن مغبته لأنهما يخلوان وفيهما غريزة بشرية قد يضعفان أمام ما تقتضيه، و قد يغريان بقضاء الوطر ويهون على نفسيهما ما يعتزمان من الزواج ، فكيف تكون الحال إذا قضى الخاطب وطره ثم تغير رأيه في المخطوبة فانصرف عنها ؟!![2]

4. أن العقد هو الاختبار الحقيقي لنوايا الخاطب، فإذا رفض العقد وأصر على الخلوة بالمخطوبة أو الخروج معها دون محرم فإنه يريد أن يتعاطى أمراً ليس من حقه أن يتعاطاه إلا إذا أصبح زوجاً ، وفي ذلك إظهار لسوء نيته وشر قصده . [3]

ثانيا : الخلوة بالزوجة :

الزوجة شرعاً هي المرأة المعقود عليها بالصيغة المعينة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل شريطة أن تكون من النساء اللاتي يجوز الزواج بهن[4] .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز خلوة الرجل بزوجته سواء كان مدخولاً بها أم لا إذا كان عقد الزواج صحيحاً[5].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [6]

([1]) حسب الله : الزواج في الشريعة الإسلامية :ص(22)

([2]) حسب الله : الزواج في الشريعة الإسلامية : (ص22)

([3]) عثمان: فقه النساء في الخطبة و الزواج : (ص 29,28)

([4]) الكاساني: بدائع الصنائع :(120/2)، الحطاب : مواهب الجليل (42/5)

([5]) الكاساني: بدائع الصنائع :25/2، الشربيني :مغني المحتاج (134/3)، ابن قدامة :المغني:(473/7)

([6]) سورة المؤمنون :الآيتان (6,5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الاستثناء من نفي الإرسال المفهوم من الحفظ أي لا يرسلونها على أحد إلا علـــى أزواجهـــم، و مفهوم الآية أن الشارع أمر الزوج بحفظ فرجه عن النساء الأجنبيـــات وأجـــاز ذلـــك بالنـــسبة للزوجات وملك اليمين[1].

2. **قوله تعالى:** ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في قوله تعالى : (زوجاً غيره) دلالة على أن الناكح يكون زوجاً، وفي كلمة : (طلقها) الضمير يعود على الزوج الأول المطلق[3].

ومعنى الآية أن المطلقة البائن بينونة كبرى لا يجوز لمطلقها وطؤها إلا بعد أن تتزوج رجـــلاً آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم تنتهي عدتها من الزوج الثاني، وعند ذلك يجوز للأول الزواج بها بعقد ومهر جديدين[4]، فلو جاز الوطء جازت الخلوة من باب أولى.

ثانيا : من السنة:

عن جابر –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ :" ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم"[5]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز وطء الزوج لزوجته، ويفهم منه جواز الخلوة بها من باب أولى[6]

ثالثا : إجماع الأمة عبر العصور على جواز وطء الرجل لزوجته الذي يفيد جواز الخلوة بهـــا ابتداء[7].

([1]) الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (534/3)،ابن كثير : تفـــسير ابـــن كثير(240/3)

([2]) سورة البقرة آية (230)

([3]) الغرناطي : البحر المحيط في التفسير :(477/2ـــ497)

([4]) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : (278/1)

([5]) مسلم : صحيح مسلم (باب تحريم الخلوة بالجنبية والدخول عليها(598)رقم 2171)

([6]) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (409/7)

([7]) ابن المنذر: الإجماع (74)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : المعقول:

لتحقيق المقاصد المرجوة من الزواج وأهمها النسل كان لا بد من الوطء وهو أكثر وأعمق ما تؤدي إليه الخلوة، فيكون جواز الخلوة بالزوجة من باب أن من ملك الأكثر ملك الأقل.

ثالثا : الخلوة بالمعقود عليها قبل الدخول أو مراسيم الزفاف المتعارف عليها :

لعل المفهوم من تعريف الزواج في اصطلاح العلماء:(عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا) والذي سبق الحديث عنه وترجيحه في بداية البحث ــ أن المرأة بمجرد العقد عليها تصبح زوجة، كما أن عقد الزواج يترتب عليه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، و في قول الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[1] دلالة على أن المطلقة قبل الدخول تسمى زوجة إذ لا طلاق إلا بعد زواج .

والعلماء القدامى لم يتناولوا هذه المسألة بشيء من التخصيص، بل إنهم متفقون على جواز خلوة الرجل بزوجته سواء كان مدخولاً بها أم لا إذا كان عقد الزواج صحيحاً ــ كما تم تقريره ــــ لكنهم تحدثوا عن بعض الأحكام المترتبة على الخلوة أو الوقاع بشكل عام ــ مع بعض خلاف لا يتسع المجال لذكره ــ ومنها[2]:

1. استحقاق المرأة بالعقد نصف المهر وبالخلوة المهر كاملاً ــ لو حصلت الفرقة ــ
2. ثبوت نسب الولد للفراش بالوقاع حيث المرأة بالوقاع تصبح فراشاً، ووجوب النفقة على الزوج .
3. وجوب العدة على الزوجة في حال الطلاق وتحريم أختها وأربع سواها حتى تنقضي عدتها ....إلخ،،

وقد جاء في المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني[3]:

(متى انعقد النكاح صحيحا ثبتت الزوجية، ولزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها إن لم يكن سمى لها مهراً، وتلزمه نفقتها

([1]) سورة البقرة: الآية (237)

([2]) الزحيلي : الفقه الاسلامي و أدلته : (6837/9) وما بعدها

([3]) مجموعة القوانين الفلسطينية :مازن سيسالم ومن معه (4/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنواعها ما لم تكن ناشزة أو صغيرة لا تطيق الوطء، ولا يستأنس بها في بيته ويحل استمتاع كل منهما بالآخر، ويثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي إلا بإذنه، ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد إيفائها معجل مهرها، وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الإرث من الجانبين إلى غير ذلك من أحكام النكاح)

كما أن أياً من المعاصرين أيضاً لم يمنع خلوة الرجل بمن عقد عليها قبل الدخول باعتبارها زوجة فالأمر إذن باقٍ على الإباحة.

لكن مع التغيرات التي طرأت على أحوال الناس، والتي تعود لأسباب عدة منها: فساد الزمان وضعف الوازع الديني، والاستهانة بمكارم الأخلاق وشيم الكرام، ومع تواتر العديد من حالات الكذب وإنكار الزوجية في حال الفراق بعد الخلوة بالزوجة قبل الدخول أو مراسيم الزفاف المتعارف عليها مما قد يعود بالضرر على أطراف العقد ، أو وفاة الزوج الذي قد وطئ زوجته قبل موعد الدخول وما قد يترتب على ذلك من حمل لدى الزوجة وغير ذلك من الأمور، قد يرد السؤال الذي بات يطرح نفسه مراراً :

هل يجوز تقييد الخلوة بالمعقود عليها قبل موعد الزفاف المتعارف عليه ؟

والحق في هذا المقام وبناء على ما سبق من أقوال العلماء في تكييف العلاقة بين الرجل والمرأة بعد إبرام عقد النكاح الصحيح أنهما يصبحان زوجين يجوز لهما الانتفاع بأحكام الزواج السابق ذكرها ، أي أن مبدأ الخلوة جائز وتترتب عليها أحكامها.

لكن في ضوء المتغيرات السابق ذكرها، ومن باب رعاية الشريعة لمصالح العباد وحفظ حقوقهم وتشوفها لدفع الضرر ورفع الحرج من جهة، ومن باب الموازنة بين مقاصد الشريعة العامة وجزئيات النصوص من جهة أخرى، ونظراً للكثير من الوقائع التي صاحبت الخلوة بين العاقدين قبل الزفاف أو الدخول ، من حصول للوطء حيناً، وحدوث للحمل حيناً، وغدر بعض الرجال بسفرهم أو فسخهم للعقد مع إنكار الوطء أحياناً، أو بوفاة الزوج ــ خاصة في ظل تعرض العديد من الرجال للاستشهاد على يد الاحتلال في واقعنا الفلسطيني اليومي ــ إذا نحينا سوء النوايا جانباً ــ فلا شك أنه ومع حدوث هذه الحالات وغيرها الكثير مما قد يسبب حرجاً بالغاً للزوجة وأهلها، خاصة في إثبات دعوى الوطء إذا حدث الحمل، وما قد يترتب على ذلك من اتهام للزوجة وإنكار الولد أو حرمانه من الميراث، أو عند إنكار الزوج حدوث الخلوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموجبة لتمام المهر عند الطلاق وغير ذلك، إلى جانب ما يترتب على تلك الأمور من إشـــاعة سوء الظن وانعدام الثقة وتبادل الاتهامات بين الأطراف وما يتعدى ذلك من إلحاق الضرر بنسيج وبناء المجتمع المسلم الذي أراد له الشارع الحكيم أن يكون جسداً واحداً.

وبناء على ضرورة احترام العرف السائد في حال عدم تصادمه مع نصوص أو مقاصد الشرع الحنيف ــ يمكن القول :

1. إنه يجوز تقييد الخلوة بالمعقود عليها قبل الدخول، خاصة وأن هذه الخلوة قد تتضمن خفـــاء وإهداراً، بل إن الأولى في هذه الحالة بالزوجة وأهلها أخذ الحيطة والحذر درأً للمفاسد التي قد تترتب على ذلك.
2. إن أمر التقييد هذا لا يتصور من قبل الحاكم أو من ينوب عنه واقعياً، وعليه فتبقى التوعية و الإرشاد في هذا الأمر مسؤولية العلماء والدعاة، وتبقى سلطة التقييد عملياً في يد أوليـــاء المرأة حيث من حقهم وهم في موقع الولاية والمسؤولية أن يحتاطوا لمصلحتهم ومـــصلحة ابنتهم بالوسائل المناسبة، والتي منها منع ابنتهم المعقود عليها من الخلوة التامة مع زوجهـــا قبل مراسيم الزفاف وانتقالها إلى بيت الزوج ، ولهم أن يقرروا أن الزوج إذا أصر واستعجل الخلوة قبل الدخول فالأولى أن يعجل الزفاف والدخول بالمراسيم المعلنة والمتعارف عليهـــا بين الناس ثم بعد ذلك ليفعل ما يشاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

دور المصلحة الشرعية في تقييد تعدد الزوجات

أولا: مشروعية تعدد الزوجات وشروطه ودواعيه :

قبل الحديث عن مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام ينبغي الاشارة إلى حقيقة تاريخية مفادها أن مبدأ تعدد الزوجات كان ممارساً ومتبعاً قبل الإسلام في الحضارات والثقافات القديمة عند معظم الشعوب والأمم التي عرفتها المجتمعات عبر فترات التاريخ المتباينة والمتعاقبة، ولعل السبب في ذلك هو انتشار عادة الرق في تلك الشعوب والمجتمعات، حيث ظهر مبدأ تعدد الزوجات وانتشر خاصة بين الأغنياء والزعماء الذين تمكنهم من ذلك قدراتهم البدنية والمالية، وتمثل مظاهر الحياة الاجتماعية والأسرية لدى شعوب الحضارات القديمة الأكثر شهرة وعراقة (الحضارة البابلية و الآشورية والصينية واليونانية والمصرية والفارسية والهندية والرومانية) خير شاهد على ذلك كما يقرر المؤرخون وعلماء الاجتماع[1].

كما أن تاريخ الديانات السماوية السابقة للإسلام يفيد أنها لم تمنع تعدد الزوجات، فقد روي أن أنبياء بني إسرائيل كموسى وداود وسليمان ــ عليهم السلام ــ قد تزوج كل منهم عدداً من النسوة كما قد وردت نصوص في التوراة والإنجيل ــ لا مجال لعرضها في هذه العجالة ــ تشير إلى جواز هذا الأمر ــ أي تعدد الزوجات ــ مع بعض التباين والاختلاف حول شروط التعدد أو تقييده بعدد معين[2]، ولقد كان الجمع بين عدة زوجات شائعاً في البيئة العربية قبل الإسلام، فقد كانوا يعددون ولا يرون في ذلك حرجاً أو غضاضة، بل كان الرجل يتخذ من الزوجات من شاء تبعا لقدرته وقوته ومكانته في قومه، حيث كان العربي في حاجة إلى ذرية كثيرة العدد لتشد من صلبه وتعينه على الشدائد الأمر الذي يدفعه إلى الزواج بعدد من النساء وكان العدد غير مقيد فربما كان في عصمة الرجل عشر نساء أو مائة أو يزيد . [3]

ولما بزغ فجر الإسلام، كان طبيعياً أن يعرض لعلاج تلك الفوضى فيما جاء يصلحه من أمور وينظمه ويهذبه بما يحقق النفع ويدفع الضرر، من هنا جاءت مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام ، ويمكن تفصيل القول في هذه المسألة على النحو التالي :

([1]) انظر: عقيلي: تعدد الزوجات بين الرفض والقبول ص(9ــ11)

([2]) انظر: سدر :تعدد الزوجات بين الاسلام وخصومه ص(52ــ74)

([3]) انظر: علوان: تعدد الزوجات في السلام والحكمة من تعدد زوجات النبي ص(52,38)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أدلة مشروعية التعدد :

لقد سبق الحديث عن قدم مبدأ تعدد الزوجات، وثبت أن الاسلام ليس هو المشرع الأول له بل ــ إنه أي الاسلام ــ ما جاء إلا ليقر ما فيه الخير ويبطل الشر والظلم، وما مسألة تعدد الزوجات إلا أحد الأمور التي تأتي في هذا السياق، وقد جاءت الأدلة على مشروعية التعدد من الكتاب و السنة وإجماع أهل السنة.

أولا: من الكتاب:

قول الله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [1]

يقول القرطبي :(اعلم أن العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع أو ثمان عشرة ــ كما ذهب الرافضة وبعض أهل الظاهر فهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة. [2]

والحق أن ثمة خلاف ما في سبب نزول هذه الآية ، لكني سأقتصر على ذكر القول الأرجح والأكثر قوة في هذه المسألة، ألا وهو ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عروة بن الزبير ــ ﷺ ــ أنه سأل السيدة عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [3] فقالت : " يا ابن أختي ! هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن "، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾[4] قالت: ما ذكر الله أنه يتلى عليكم في

([1]) سورة النساء : آية (3)

([2]) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (13/5)

([3]) سورة النساء: آية (3)

([4]) سورة النساء : آية (127)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب هو الآية الأولى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ وقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فأمروا أن ينكحوا من رغبوا في مالها و جمالها من يتامى النساء إلا بالقسط لرغبتهم عنهن "[1]، ولعل السبب في ترجيح هذا القول هو ما تميز به من صحة الحديث وعلو السند ووضوح البيان، حيث إن السيدة عائشة ــرضي الله عنها ــوضحت الآية على أبلغ وجوه البيان . [2]

ويكون المعنى العام للآية كالتالي :

الخطاب الالهي موجه إلى عموم الناس، وإلى أولياء اليتامى على الوجه الأخص ــ ممن يحل لهم الزواج بهن كابن العم مثلاً ــ بأنه إذا غلب على ظنكم أن لا تعدلوا في شأن زواجكم من يتامى النساء اللاتي تلون أمورهن المالية سواء بعدم إعطائهن صداقهن أو بسوء معاملتهن فلا تتزوجوهن، وتزوجوا ما مالت إليه أنفسكم من النساء غيرهن ممن هن حلال لكم ، ولكل واحد منكم الخيار في أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً بحيث لا يزيد في عصمته على أربع، فإن غلب على ظنكم عدم العدل عند تعدد الزوجات في شأن القسم والعشرة والمؤنة، فتزوجوا واحدة فحسب من الحرائر أو تمتعوا بمن شئتم من الإماء بملك اليمين فإن ذلك أبعد عن الجور، حيث إن الزوجة الواحدة تستقل بزوجها، والإماء لا حق لهن من حقوق الزوجات . [3]

ثانيا : من السنة :

ما أخرجه الترمذي وابن ماجة في سننهما أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: اختر منهن أربعاً "[4]

([1]) البخاري : (صحيح البخاري :(كتاب الشركة باب شركة اليتيم وأهل الميراث (153/3) حديث رقم 2494)، وفي كتاب التفسير باب: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى "(209/5)،حديث رقم(4574)، و مسلم : صحيح مسلم كتاب التفسير (2314,2313/4) حديث (3018)

([2]) ابن العربي : أحكام القرآن (310/1)

([3]) انظر: الطبري : جامع البيان (495,494/2) ، ابن العربي : أحكام القرآن (314,310/1)

([4]) الترمذي: سنن الترمذي :(368/2)، كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حديث رقم(1131)، وابن ماجة : سنن ابن ماجة (628/1) ،كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث رقم (1953) وصححه الألباني في إرواء الغليل (291/6) حديث رقم (1883)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن منطوق الحديث ومفهومه يفيد أن الزواج بعدد من النساء قبل الإسلام كان على إطلاقه دون تقييد بعدد، إلى أن جاء الدين القيم وضبط الأمر وقيده بالأربع على سبيل التنظيم والتهذيب واختيار الأصلح .

ثالثا :الإجماع : حيث لم يختلف أحد ممن يعتد بقوله من أهل العلم على جواز نكاح أربع من النساء معاً للأحرار من الرجال[1].

وقد يأتي قائل ببعض أقوال من هنا وهناك تفيد جواز تعدي الأربع إلى تسع أو ثماني عشرة امرأة أو إطلاق ذلك دون تقييد أو غير ذلك، فالرد: أن هذه الأقوال لوهنها وخطأ تأويلها و شذوذ الفهم فيها لا تنم إلا عن جهل مدعيها ببلاغة القرآن وأساليب البيان، فلا تستحق الذكر دوناً عن الرد !!

وإن سأل سائل : ما دام أن الثابت من السنة أن رسول الله ﷺ أمر غيلان بإمساك أربع من النساء فقط فلمَ لم يمسك النبي ﷺ أربعا من زوجاته ويفارق الباقي كما هو الحكم بالنسبة لجميع المسلمين ؟

والإجابة هنا تكون من شقين :

الأول: أن كل من له علم بسيرة النبي ﷺ – وكل مسلم حري به أن يكون كذلك– وكل من يعرف عفته ونزاهته ونبل مقصده ولديه اطلاع على الأسباب التي دعته إلى الزواج بأمهات المؤمنين جميعاً، ــيعلم علم اليقين أن زواجه ﷺ من أكثر من أربع لم تكن غايته إمتاع النفس و الإسراف في الشهوات ــ كما سوّق لذلك بعض المستشرقين الحاقدين ــ إذ كيف يتهم بالشهوانية من تزوج في شبابه بامرأة ثيب تكبره بخمس عشرة سنة (السيدة خديجة) ولم يتزوج غيرها إلا بعد وفاتها و بعد أن جاوز الخمسين وبزوجات ليس فيهن إلا واحدة بكرا (السيدة عائشة)؟! بل كان زواجه ﷺ أمرا خاصاً به، ومن ورائه حكم تعليمية وتشريعية واجتماعية وسياسية بالغة الأهمية تتردد بين نشر الدعوة وتأليف القلوب وتشريع الأحكام، بل قد كان زواجه

(1) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (74/2)،الشربيني : مغني المحتاج (181/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يضيف إلى أعبائه أعباء لا يقوى غيره على حملها لسمو عاطفته وكريم وفائه وقوة ثقته بالله !! [1]

الثاني: أن الزواج من زوجات النبي من بعده أمر محرم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [2]، فلو طلق رسول الله ﷺ إحدى زوجاته فليس لأحد بعده أن يتزوجها وفي ذلك ظلم للمطلقة . [3]

ثانيا: شروط تعدد الزوجات في الإسلام :

ذكر العلماء شروطاً لتعدد الزوجات أجملها فيما يلي :

1. **شرط في الكم:** وهو عدم الزيادة على أربع، وهو شرط في صحة العقد حيث إن من تزوج خامسة أو يزيد فزواجه باطل يجب فسخه. وقد سبق الحديث عن هذا الشرط فيما تقدم[4].
2. **شرط في الكيف:** وهو وجوب العدل بين الزوجات، وهو الشرط الأساس في هذا الأمر، فإذا عدد الرجل صار لزاماً عليه أن يعدل بين زوجاته، وقد استعمل العلماء مصطلح : (القَسْم) بفتح القاف وسكون السين كمرادف للعدل في هذا الباب. وهو في اصطلاح العلماء : قسمة الزوج بيتوتة بالتسوية بين النساء[5]، أو بمعنى أقرب : توزيع الزوج الزمان على زوجاته عند التعدد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج العدل بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والسكنى، أي التسوية بينهن في ذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [6]

([1]) الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الاسلامي مع بيان قانون الاحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت: ص(141)، وانظر: علوان :تعدد الزوجات في الاسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ص(57)، حقي : تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات (ص100_103)

([2]) سورة الاحزاب : آية (53)

([3]) الغندور :الأحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ص(141)

([4]) الصفحتين السابقتين

([5]) الجرجاني : التعريفات ص(182)،مجموعة من العلماء :الموسوعة الفقهية : (182/33)

([6]) سورة النساء :آية (3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقول النبي ﷺ: " من كانت عنده امرأتان فمال إلى إحداهما ــ وفي رواية فلم يعدل بينهما ــ جاء يوم القيامة وشقه مائل ــ وفي رواية: وشقه ساقط "[1] وهذه عقوبة لا تكون إلا على ترك واجب.

والعدل الواجب في القسم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه في النواحي المادية من نفقة و حسن معاشرة ومبيت[2].

وعماد القسم الليل باتفاق الفقهاء حيث قالوا: التسوية الواجبة في القسم تكون في المبيت، لأن الليل للسكن والإيواء والنهار للكسب والمعاش[3] لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [4] وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [5]وقال الامام الشافعي –رحمه الله–: (إنما كان القسم على المبيت كيف كان المبيت).[6] والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل، لما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت : "توفي رسول الله في بيتي وفي يومي" [7]

أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالميل القلبي والمحبة، فلا يجب العدل بين الزوجات فيه لأنه مما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه.

([1]) الترمذي : سنن الترمذي (كتاب النكاح باب التسوية بين الضرائر حديث رقم (1141) ،وأبو داود : سنن أبي داود(كتاب النكاح باب القسم بين النساء حديث رقم (2133)، ابن ماجة: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء رقم(1969)، (458/1)وصححه الألباني في سنن الترمذي للألباني ص(271)

([2]) السرخسي : المبسوط:(217/5)،الحطاب : مواهب الجليل(253/5) ، الشافعي :الأم :(190/5)، ابن قدامة : المغني(20/7)

([3]) السرخسي : المبسوط :(215/5)، الحطاب :مواهب الجليل (252/5)، الشيرازي: المهذب: (68/2)،ابن قدامة : المغني (23/7)

([4]) سورة النبأ : آية (11,10)

([5]) سورة يونس: آية (67)

([6]) الشافعي : الأم (190/5)

([7]) البخاري: صحيح البخاري : (55/4)،(كتاب فرض الخمس ، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي وما نسب من البيوت إليهن، حديث رقم (3100)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [1]، يعني في الحب والجماع[2] وهو ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ[3]. لكن يجب مراعاة الا تحمل المبالغة في الميل القلبي إلى الظلم والإضرار.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب تسوية الرجل بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما، لأنه أبلغ وأكمل في العدل ومما يحصنهن عن الميل إلى الفاحشة . [4]

3. القدرة على الإنفاق :

لقد سبق الحديث عن وجوب العدل بين الزوجات فيما هو مستطاع من المبيت والنفقة و السكنى، لكن اشتراط القدرة على الإنفاق كشرط للتعدد هو شرط اعتبره بعض العلماء المعاصرين ومنهم الإمام محمد أبو زهرة والدكتور وهبة الزحيلي[5] وغيرهم ، حيث رأوا أن آية التعدد تشترط ديانة القدرة على الإنفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات، فإن لم يكن قادراً على الإنفاق كان زواجه صحيحاً لكن مع الإثم ويحاسبه الله تعالى، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ [6]بأن المراد من قوله تعولوا أي تكثر عيالكم ــكما نقل عن الشافعي – رحمه الله – فمع كثرة العيال يزداد الإنفاق، كما قالوا : إن القدرة على الإنفاق شرط للزواج من امرأة واحدة، لأن انعدام ذلك فيه ظلم للزوجة، والله لا يرضى لعباده الظلم، وقد قال ﷻ: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ [7].

([1]) سورة النساء :آية (129)

([2]) مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية (183/33ــ185)

([3]) ابن تيمية : مجموع الفتاوى :(269/32)

([4]) ابن عابدين :رد المحتار على الدر المختار (398/2)،الشيرازي :المهذب و بذيله النظم المستعذب للركبي (69/2)،ابن قدامة :المغني: (25/7)

([5]) أبو زهرة : الأحوال الشخصية ص(103,102)، الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته :(6670/9)

([6]) سورة النساء :من الآية (3)

([7]) سورة النور: آية (33)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما استدلوا بما رواه ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ."[1] حيث فسروا الباءة بأنها القدرة على الإنفاق.

ويرد على ذلك من لم يجعلوا القدرة على الإنفاق شرطاً للتعدد :

بأن الرزاق هو الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، وقد قال عز وجل في محكم التنزيل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾[2]، كما أنه لم يرد أي نص صريح من القرآن الكريم أو السنة المطهرة يشترط قدرة الزوج على الإنفاق على زوجته وأولاده[3].

بل إن الله جل وعلا رغب في الزواج حتى من الفقراء في قوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4] فلو كان كل من الزوج أو الزوجة فقيراً فلا ينبغي أن يحرموا من الزواج لفقرهم فإن الله يغنيهم من فضله.

كما أن تفسيرهم لكلمة (الباءة) في الحديث ليس دقيقاً إذ إن الباءة لا تقتصر على القدرة على الإنفاق أو الجماع فحسب، بل القدرة على النزول إلى معترك الحياة الزوجية بكل ما تمثله من رعاية للأسرة، وإبقاء المودة والرحمة بين الزوجين ومواجهة أعباء الحياة المشتركة والقيام بشؤونها[5].

وكذلك ما ثبت من أن "الرسول ﷺ زوج معسرا بما يحفظ من القرآن ، وكان ذلك هو المهر الذي قدمه "[6]

([1]) سبق تخريجه ص(7)

([2]) سورة التوبة : آية (28)

([3]) انظر: شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص(187,186)

([4]) سورة النور: آية (32)

([5]) العطار: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ص (171)

([6]) البخاري : صحيح البخاري (كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح حديث رقم 5121 ، 158/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يمكن قوله في هذه المسألة :

إن الأفضل هو الجمع بين الأقوال، وذلك بأن يحمل القول بالقدرة على الإنفاق على الاستحباب لا على الوجوب، إذ إن في ذلك رعاية لمصالح الزوجين على حد سواء، حيث إن في السعة والقدرة على الإنفاق توسعة على الطرفين، وسبب لاستقرار وسعادة الحياة الزوجية، وذلك من مقاصد الشريعة الغراء ، بخلاف الفقر والإعسار الذي تضيق معه الحياة وقد يؤدي إلى الطلاق في بعض الأحيان، في ذات الوقت الذي لا يمكننا فيه منع الناس من الزواج بحجة الفقر وعدم القدرة على الإنفاق، بل يُختار أهون الضررين وتتم الموازنة بين المصالح والمفاسد ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، بل قد تقدر كل حالة بقدرها ، فهب أن هناك شاب شديد الرغبة في الزواج وفقير الحال فهل نمنعه من الزواج لفقره ونتركه للشيطان ونوازع الشهوات تلعب به وتورده سبل الفواحش، أم نجيز له الزواج ونعينه على مؤنه ؟! ــ مع التأكيد على دفعه للسعي وراء أسباب الرزق ونهيه عن التواكل ــ وبالمقابل شاب يسير الحال يملك القدرة على الإنفاق له زوجة يكثر من ظلمها ويسيئ معاشرتها فهل نجيز له الزواج بغيرها أم نرده عن ظلمه لها؟! ففي حالة الشاب الأول تكون المصلحة العليا في تزويجه رغم فقره درأ للمفسدة التي قد يؤدي إليها منعه من الزواج ، أما في حالة الشاب الثاني فإن الأولى به أن يتقي الله ربه وأن يعدل عن ظلمه لزوجته ويحسن معاشرتها قبل أن يفكر في أي أمر آخر ويضيف إلى رصيده عددا آخر من المظالم !!

ثالثا: بعض المسوغات الاجتماعية لتعدد الزوجات:

الحق أن المصادر التشريعية لم تتعرض للحديث عن الأسباب التي تدفع الرجل للزواج بأكثر من امرأة، بل نجدها تترك الأمر على إطلاقه مع التركيز على شرط العدل بين الزوجات عند التعدد، إلا أن بعض الدراسات الاجتماعية تشير إلى أن هناك دواعٍ عديدة يمكن أن تلجئ الرجل إلى الزواج بأكثر من زوجة، منها على سبيل المثال:

1.عقم الزوجة:

لا شك أن حب الذرية غريزة في النفس الإنسانية، وقد قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾[1]، فالإنسان يتزوج لينعم بالأبناء الذين يحمون ظهره ويحملون اسمه ويرثون ما جمع بعد موته، وكون زوجته عقيماً يحرمه من كل هذه الأمور، كما أن الزوجة لا ذنب لها في كونها عقيماً بل

([1]) سورة الكهف : آية (46)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو قدرها وابتلاء كتبه الله عليها، فما الحل وهذه الحالة ؟ هل يطلق زوجته العقيم ويتزوج غيرها أم يبقيها في عصمته متجرعاً مرارة الحرمان من الذرية ؟ أم يبقيها زوجة مكرمة تحت رعايته ويتزوج زوجة أخرى راجياً أن يرزقه الله منها الولد الذي تقر به عينه ؟ ولعل كل من تلك الخيارات الثلاثة لا يخلو من مرارة، لكن نداء العقل وكذلك الشرع يقضي باختيار أهون الأضرار وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف، وعليه فيكون قيام الزوج بالزواج من زوجة أخرى ابتغاء الولد مع الإبقاء على زوجته العاقر في كنف رعايته هو الحل الأنسب في هذه الحالة، إذ لا ذنب للزوجة في عقمها كي تطلق وتفقد بيت الزوجية ثم تفقد الأمل بالزواج مجدداً بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها، ولا ذنب للزوج كي يحرم من الذرية بل يمكن أن يحصل بهذا الزواج مصالح عدة للرجل وزوجتيه في الأنس بالذرية . ولذلك لا غرابة في أن نرى بعض الزوجات العقم يبحثن لأزواجهن عن زوجة أخرى قد تنجب لهم الأطفال. [1]

2. مرض الزوجة المزمن :

قد تصاب الزوجة بمرض مزمن قد يعيقها عن أداء مهمتها كزوجة، فالزوج في هذه الحالة متردد بين أمرين : هل يطلقها ولا يبالي بما يلحقها من ضياع ومهانة وكأنها من سقط المتاع ؟ أم أن يبقيها في عصمته لها كامل حقوقها ويتزوج امرأة غيرها تقوم بأداء حقوقه وشؤون بيته وقد تكون معيناً لزوجته الأولى في مرضها ؟ لا شك أن كل ذي لب يرى أن الخيار الثاني هو الأفضل للجميع. [2]

3. غلبة العامل الجنسي لدى بعض الرجال:

فمنهم من لا تكفيه زوجة واحدة لإحصانه ــ لأي سبب من الأسباب ـــــ وقد لا يحتمل ما قد يعرض لزوجته مما يمنع المعاشرة الزوجية كمرض أو حيض أو نفاس أو غيرها ــ مع أن الأولى به الصبر حتى يزول العارض ــ لكن عند عدم الصبر، ماذا يفعل؟ هل نغمض أعيننا عن الواقع وننكره كما تفعل النعامة ؟ أم نحاول علاجه ؟ وبماذا نعالجه؟ هل نبيح له الاتصال الجنسي المحرم مع ما في ذلك من ايذاء لمن اتصل بها وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق ؟ أم نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تصان فيه عفتها

([1]) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص(85)

([2]) انظر: أبو زهرة : الأحوال الشخصية ص(104)، البلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص(183ــ189)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكرامتها ويعترف لها بحقوقها، و لأولادها بالنسب الشرعي لأبيهم، وهنا تتدخل مبادئ الأخلاق والحقوق فلا يتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى . [1]

4. زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال العادية والطارئة :

لعل السبب في زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال العادية كثرة عدد المواليد الإناث إذا ما قورن بعدد الذكور، وفي الأحوال الطارئة عند اشتعال الحروب وأكلها للرجال مما يؤدي إلى ارتفاع حاد في عدد النساء اللاتي هن بحاجة إلى المعيل، ولا سبيل إزاء تلك الحالة التي قد تؤدي إلى وقوع الكثير من النساء في الفواحش إلا العمل بمبدأ تعدد الزوجات . [2]

5. قد تفضل الزوجة الاحتفاظ بشرف الانتساب إلى زوجها: وذلك إذا كان الزوج موضع شرف و مبعث اعتزاز، وقد لا يتأتى ذلك مع الانفراد بالزوج، فلا مانع من أن يتحقق من خلال التعدد، وهذا ما حدث للسيدة سودة بنت زمعة ــ رضي الله عنها ــ حيث كبرت سنها وخشيت أن يطلقها النبـــي ــ ﷺ ــ فآثرت التنازل عن ليلتها للسيدة عائشة ــرضي الله عنها ــ رغبة في الاحتفاظ بشرف انتسابها إلى النبي ــ ﷺ [3] كما ورد في السيرة النبوية العطرة قد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان يقسم لها بيومها ويوم سودة".[4]

6. إن الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى كثرة النسل لتقوية صفوفها والاستعداد لجهاد الكفار، ومما يعزز ذلك تعدد الزوجات وكثرة الإنجاب. [5]

7. قد يحدث خلاف بين الزوجين ويتفرقان بالطلاق، ثم يتزوج الرجل زوجة أخرى، ومع مرور الزمن قد يعدل الرجل عن قراره بإعادة مطلقته إلى عصمته فهنا يأتي تشريع التعدد ليكون حلاً حاسماً للمسألة . [6]

([1]) السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص(86)

([2]) انظر: عقيلي : تعدد الزوجات بين الرفض والقبول ص(47)

([3]) عقيلي : تعدد الزوجات بين الرفض والقبول ص(47,46)

([4]) البخاري: صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لــضرتها، حــديث (5212) 1340/3.

([5]) العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ص(32)

([6]) المرجع السابق نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: آراء بعض العلماء المحدثين ودعاة الإصلاح الاجتماعي في حكم تعدد الزوجات:

منذ ما يزيد على قرن من الزمان، وبعد أن أفاق المسلمون على ضجيج الحضارة الغربية تصك آذانهم، وتسيطر جيوشها وحكوماتها على بلادهم ومقدراتهم، ويعبث مستشرقوها بأفكارهم و عقولهم، ظهرت آراء ودعوات هنا وهناك بشأن حكم تعدد الزوجات، وقد استغل المستشرقون وأعداء الإسلام بعض الممارسات الخاطئة للمسلمين في تطبيق هذا الأمر، وجعلوا منها مدخلاً للإساءة للإسلام وتشريعاته والنيل من أحكامه، مما دفع بعض العلماء ودعاة الإصلاح الاجتماعي إلى معالجة الأضرار الناجمة عن جهل المسلمين بأحكام تعدد الزوجات بوسائل شتى و كان من هؤلاء: الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم. ويمكن عرض آراءهم على النحو التالي:

أولا : الشيخ محمد عبده[1] :

كان أول من تكلم في ذلك من خلال دروسه التي كان يلقيها في الجامع الأزهر، وقد دونها تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا في مجلته المنار، ونقل شيئاً منها في تفسيره، ومن ذلك : " فمن تأمل الآيتين (آية 3، وآية 129من سورة النساء) علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور، وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من مفاسد، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، و لا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة . ثم قال : فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة ، لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب، أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة ــ خصوصاً الحنفية منهم ــ

([1]) (محمد عبده) :(1266ــ1323ه)،(1849ــ1905م)واسمه :محمد عبده حسن خير الله وهو من دعاة الإصلاح و التجديد في الاسلام ولد في قرية شزا غرب مصر، تعلم في الأزهر وعمل بالتعليم وكتب في جريدة الوقائع المصرية ، شارك في الثورة العرابية فسجن ونفي إلى الشام عام(1881)وعاد إليها عام (1888)، تولى منصب القضاء ثم مفتي الديار المصرية له عدد من المؤلفات منها :تفسير القرآن الحكيم الذي لم يتمه ، و(الاسلام و الرد على منتقديه) و (رسالة التوحيد) و غيرها .انظر: الزركلي : الأعلام (252/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وإن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ثم قال : وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل . [1]

ثانيا : محمد رشيد رضا : [2]

يعتبر محمد رشيد رضا تلميذ محمد عبده وحامل علمه ومدون أفكاره، وخلاصة قوله في التعدد هو أنه خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية، فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة يكون بها كما تكون به زوجاً، ولكنه ضرورة تعرض للاجتماع، ولا سيما في الأمم الحربية كالأمة الإسلامية، فهو إنما أبيح للضرورة ، واشترط فيه عدم الجور والظلم . [3]

ثالثا: زعم قوم أن مجموع الآيتين يفيد تحريم تعدد الزوجات حيث إن الآية الأولى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ تشترط لإباحة تعدد الزوجات العدل بينهن، والآية الثانية : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ تفيد أن العدل بينهن غير مستطاع للرجل مهما حرص عليه ــ على حد زعمهم ــ فتكون النتيجة : أن تعدد الزوجات محرم بنص الآيتين عند أصحاب هذا الرأي[4].

ويرد على هذا الزعم :

1. إن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية، فالعدل المشروط في الأولى هو العدل الذي يستطيعه الزوج وهو العدل المادي في

([1]) رضا : تفسير القرآن الحكيم (350,349/4)

([2]) (محمد رشيد رضا):(1282ــ1354ه)،(1865ــ1935م):محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني بغدادي الأصل ولد في قلمون بالشام ،نظم الشعر و كتب في الصحف رحل إلى مصر سنة(1315)ه و لازم الشيخ محمد عبده و كان يعد أحد تلاميذه ،أصدر مجلة (المنار)وكان أحد رجال الإصلاح الاجتماعي ،وله مؤلفات منها : (تفسير القرآن الحكيم)و (نداء إلى الجنس اللطيف). انظر : الزركلي : الأعلام (126/6)

([3]) رضا : تفسير المنار (350/4)

([4]) انظر: السباعي : المرأة بين الفقه و القانون ص(99)، سدر: تعدد الزوجات بين الاسلام و خصومه : ص(108,107)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسكن والمبيت والنفقة والسكنى، والعدل المقطوع بعدم استطاعته في الآية الثانية فهو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية، وما التعقيب القرآني ﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[1] الذي ورد بعد نفي استطاعة العدل في قوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ إلا من قبيل أن المقصود بالعدل الذي نفى استطاعته هو الحب القلبي الخارج عن إرادة الإنسان، فإن نهيه عن كل الميل يفيد أو يفهم منه أن بعض الميل معفو عنه لعدم استطاعته . والذي يؤيده بكل قوة : ما روي عن السيدة عائشة ــرضي الله عنها ــقالت : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يقسم بين زوجاته فيعدل، ويقول : "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[2]

2. لو صح ما يدعيه أصحاب هذا الرأي لما كان لقوله تعالى : ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [3] أي معنى أو فائدة، وهذا معناه عبث واختلاف في كتاب الله ــ تعالى الله وكتابه عما يقولون علواً كبيرا !!

3. ما جاء في كتاب الله العزيز من تحريم الجمع بين الأختين في سياق ذكر المحرمات من النساء في قوله تعالى : ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ".[4]، و كذلك ما جاءت به السنة المطهرة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها و بين المرأة وخالتها الثابت بما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ:"**نهى رسول الله ــ ﷺ ــ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها** "[5] يدل على أن الجمع بين ما دون ذلك من النساء أمر جائز.[6]

---

(1) سورة النساء : آية (129)

(2) الترمذي: سنن الترمذي(كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم(1140)،(296/1) وقال إنه مرسل، ابن ماجة: سنن ابن ماجة (كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء)حديث رقم(1971)، (341/1) وضعفه الألباني في سنن ابن ماجة للألباني (341/1)

(3) سورة النساء :آية (3)

(4) سورة النساء: آية (23)

(5) البخاري :صحيح البخاري : (كتاب النكاح باب :لا تنكح المرأة على عمتها ،(156/6)، حديث رقم 5108)

(6) انظر : سدر : تعدد الزوجات بين الاسلام وخصومه ص(109)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. كيف يفسر فعل الرسول ــ ﷺ ــبزواجه من عدد من النساء وكذلك ما تبعه به الصحابة الكرام وهم حملة القرآن وكتاب الوحي إذا سلم بصحة ذلك الادعاء ؟!

أما ما ذهب إليه الشيخ محمد عبده فيمكن التعليق عليه من عدة جوانب :

1. إن الشيخ محمد عبده يقر بأن نظام تعدد الزوجات كما أراده الإسلام وطبقه المسلمون الأولون ليس له أي ضرر بالمجتمع وهذا أمر مسلم به .

2. يرى الشيخ أن التعدد الذي شاهد آثاره بنفسه له مضار تتعدى الأسرة إلى المجتمع، لكن يرد عليه بأن العيب ليس في إباحة الإسلام للتعدد، إنما العيب في من أخطأوا في تطبيق هذا الأمر من المسلمين، فالإسلام حجة على الناس وليس الناس وما يفعلون حجة على الإسلام ، بل إن في إقرار الشيخ نفسه بأن التعدد الذي مارسه المسلمون الأوائل ليس فيه ضرر خير دليل على ذلك.

3. ما ادعاه الشيخ من أن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ويتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت، وكذلك العداوة بين الإخوة أبناء الزوجات أمر غير مسلم، لأن ذلك من شأنه أن يحدث في ظل غياب الوازع الديني والذي يمكن معالجته من خلال التربية ال إسلامية الصحيحة لكل أفراد الأسرة بلا استثناء، وهو أمر دعا إليه الشيخ نفسه.

4. أنه يرى وجوب تشريع يحول دون الأضرار التي يلحقها تعدد الزوجات بالمجتمع ، ولم يفصح عما يراه بخصوص هذا التشريع : هل هو منع التعدد أم تقييده بقيود تقلل من وقوعه وأضراره .

لكن على كل الأحوال فقد كان لآراء الشيخ محمد عبده وزملاؤه صدى في نفوس العديد من رجال القانون والتشريع، بل قد استغلها الاستعمار ومستشرقوه ومبشروه فقاموا بحملات مركزة لحمل الحكومات الإسلامية على إصدار تشريع يمنع تعدد الزوجات أو يقيده تقييداً يشبه إلغاءه، و لقد رد الشيخ **محمد أبو زهرة** على ذلك بقوله : [1]

إن هذا التفكير الذي ساقه الأستاذ الشيخ محمد عبده في دروسه وتقريراته ومجالسه والذي صار مشروعاً فيما بعد وتناولته الأقلام والوزارات، أساسه جعل القيدين المذكورين في الآية الكريمة: (العدل والقدرة على الإنفاق) يخرجان من التكليفات الدينية التي تكون بين العبد

([1]) أبو زهرة : الأحوال الشخصية :ص (94ــ96)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وربه إلى التطبيق القضائي فيمنع القاضي من توثيق عقد من له زوجة إلا إذا تأكدت عدالته وقدرته على الإنفاق على زوجته وأولاده وسائر من تجب عليه نفقته .. وهنا نقرر :

أن الآية ليس في ظاهرها ما يمنع ولي الأمر أن يجعل هذين القيدين في موضع التطبيق، وليس في الكتاب ما يحرم بصفة قطعية على ولي الأمر أن يسلك هذا المسلك، ولكن أمامه إجماع المسلمين من لدن عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة إلى عصر الشيخ محمد عبده وما علمنا أن النبي ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق أو لعدم إثباته العدالة، ولم نعرف أحداً من الصحابة أُمر أن يتحرى هذا التحري عند التعدد، ولا يمكن أن نفترض العدالة المطلقة والقدرة في عهدهم فإن الناس في كل زمان فيهم البر والفاجر والعاجز والقادر ..
ثم يتساءل الشيخ أبو زهرة : هل الطريق معبد إلى تطبيق هذا المشروع ؟ فيجيب :

إن الطريق ليس بمعبد . إذ كيف يعرف القاضي أن الرجل سيعدل ولا يظلم ، وهذه حال لا تعرف لأشد الناس صلة بالزواج فضلاً عن القضاء الذي يوجب عمله ألا يتصل بالخصوم اتصالاً شخصياً، فهل يسأل الشهود ــ وأكثرهم يصطنع الكذب ــ أم يعتمد على الشهادات الرسمية ؟ ثم القدرة على الإنفاق ، ما مناطها ؟ أحال الزوجة الجديدة أم حاله هو؟ وإذا اعتبرت حاله ورضي أن يضيق قليلاً بعد سعة في سبيل ذلك الزواج ، أيسوغ للقاضي أن يمنعه بحجة أنه يجب أن يعيش في رفاهية ويحرمه من حلال؟ ثم إن هذا يكون تدخلاً في حرية التعاقد لا يتفق مع المقرر الآن في القوانين الحديثة فهل يوجد ما يسوغه ؟!

خامسا : هل هناك من دور للمصلحة الشرعية في تقييد تعدد الزوجات ؟

بعد البحث والدراسة وتناول مسألة تعدد الزوجات من جميع جوانبها يمكن تقرير أمور عدة أهمها :

1. إن الإسلام لم ينشئ التعدد إنما ضبطه وحدده، ولم يأمر بالتعدد إنما رخص فيه وقيده لمواجهة واقعيات الحياة البشرية وضرورات الفطرة الإنسانية، كي يضمن تهذيب النزوات والنزعات بعيدا عن الإفراط والتفريط .
2. إن الزواج في الإسلام حتى من زوجة واحدة تعتريه أحكام عدة تبعاً للحالة التي يكون عليها الشخص، فقد يكون مندوباً أو مكروهاً أو محرماً ، وقد سبق الحديث عن ذلك في حكم الزواج في بداية هذا البحث . وتعدد الزوجات كذلك من باب أولى إذ إن مظنة الظلم المحرم أكثر قابلية للوقوع فيه من الزواج بواحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن إساءة ممارسة بعض المسلمين لرخصة تعدد الزوجات لا يغض من حكمة الإسلام، ولا يحمله تبعة جهل الجاهلين وسفاهة السفهاء، فالإسلام ما أباح التعدد ليكون سلاحاً للجرح وسوء المعاملة، إنما شرعه تلبية للحاجة ووقاية للمجتمع وقضاء على الرذيلة، كما أن التذرع بأن التعدد هو سبب تشرد الأبناء أمر مردود، حيث تثبت الوقائع أن سبب التشرد هو إهمال الأولياء وعدم مراقبتهم لأبنائهم.

4. إن التشريع الإسلامي أشبه بصيدلية فيه جميع الأدوية لجميع الأمراض، يأخذ كل فرد الدواء الذي يتفق وحاجته ومرضه ، فليس من المعقول أن جميع الأدوية تناسب جميع الأفراد في كل الحالات، وهو ما أريد به أن كل حالة تقدر بقدرها، فما قد يصلح لشخص قد لا يصلح لغيره بأي حال .

5. إن أي من له دراية بمقاصد الشريعة وفقه الموازنات [1]يدرك وجاهة القول بتقدير كل حالة على حدة مع اعتبار الزمان والمكان وحالة الشخص، وبناء على ذلك، وبعد الاجتهاد يمكن إصدار الحكم. [2]

6. إن تقييد تعدد الزوجات قضائياً ــ أمر صعب المنال ــ مع الأخذ بعين الاعتبار ما رد به الشيخ محمد أبو زهرة في رده على اجتهاد محمد عبده حول هذه المسألة . فيترك الأمر ديانة مع ضرورة توعية الناس بأحكام الإسلام وقيمه السامية، وعدم جعل الجهل وسوء التطبيق مقياساً يتم إسقاطه على أحكام الإسلام، فالإسلام هو الثابت الذي يتصف بالكمال، والإنسان هو المتغير الذي يعتريه النقص .

وأختم بقول الإمام الجليل العز بن عبد السلام في هذا الشأن: (إن تزوج الضرات بعقد أو عقود مفسدة لما فيه من الإضرار بالزوجات، لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث نظراً لمصالح الرجال وتحصيلاً لمقاصد النكاح، فإن خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة دفعاً لما يتوقع من مفسدة الجور وحرمت الزيادة على الأربع نظراً للنساء ودفعاً لمضار جور الرجال على الأزواج) [3].

([1]) وهو الموازنة بين كل من المصالح بعضها مع بعض، والموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض ومعرفة أيها ينبغي أن يقدم ويعتبر وأيها يمكن أن يسقط ويلغى. القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها (ص:301)

([2]) العز بن عبد السلام: قواعد الاحكام(108/1)، القرضاوي : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص301)

([3]) العز بن عبد السلام :قواعد الاحكام(108/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

دور المصلحة في تقييد زواج المسلم بالمرأة الكتابية

أولا : تعريف المرأة الكتابية ودوافع المسلمين للزواج من نساء أهل الكتاب :

الكتابية نسبة إلى أهل الكتاب، أي المرأة من أهل الكتاب، وقد انقسم العلماء بين موسع و مضيق للحد الذي يشمله أطلاق لفظ :(أهل الكتاب)، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة.[1]

وتوسع الحنفية فقالوا : إن أهل الكتاب هم كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويشمل اليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث، وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب.

وردّ الجمهور على ذلك بالقول : إن الصواب هو الاقتصار على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم، وذلك استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿**أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طائفتين مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ**﴾ [2]، حيث اعتبروا أن الطائفتين المذكورتين في الآية هما: اليهود والنصارى ، وقالوا: إن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام. [3]

ولعل من مظاهر التكريم أن يطلق القرآن على هؤلاء الناس مصطلح (أهل الكتاب) أي الكتابيين الذين نزل عليهم كتاب سماوي على عيسى وموسى عليهما السلام . [4]

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين :(268/3)،القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 2(140/0)،الشيرازي :المهذب :(250/2)،ابن قدامة : المغني والشرح الكبير (501/7) ، قلعجي وآخرون : معجم لغة الفقهاء ص76

(2) سورة الانعام :آية (156)

(3) مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية (140/7)

(4) الزحيلي :قضايا الفقه والفكر المعاصر ص(583)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دوافع المسلمين للزواج من الكتابيات : [1]

هناك مجموعة من الأسباب التي تدفع المسلمين إلى الزواج من النساء الكتابيات، و حسب استقراء وقائع التاريخ من جهة وحالات زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب في العصور المتأخرة يمكن حصر تلك الأسباب في أمور أربعة هي :

1. **الرغبة في إسلام الكتابية :**

لعل هذا هو الهدف الأسمى من ذلك الزواج، وهو السبب الذي دفع العديد من الصحابة الكرام إلى الزواج بتلك النساء، ومن أمثلة ذلك زواج عثمان بن عفان ﷺ من نائلة الكلبية حيث أسلمت وحسن إسلامها، [2] لكن الحقيقة الملموسة على أرض الواقع تفيد بأن هذا السبب قد بدأ يخبو شيئاً فشيئاً كلما ابتعدنا عن العصور الأولى للمسلمين حتى غدا سبباً ثانوياً جانبياً تابعاً لغيره من الأسباب.

2. **الضرورة :**

قد تتمثل الضرورة في هذه الحالة بما إذا كان المسلمون في أوطان غير أوطانهم في قتال أعدائهم، فيجتمع بعدهم عن أزواجهم وعدم وجود المسلمات في موطن الحرب مع خوف الوقوع في الفاحشة، مما يدفعهم إلى الزواج من الكتابيات، وقد روي أن جابر بن عبد الله ﷺ سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً ، فلما رجعنا طلقناهن ، وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثهن، و نساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام. [3]

فالواضح من حديث جابر ﷺ أن زواجهم من الكتابيات كان للضرورة والحاجة، ولما اندفعت الضرورة برجوعهم وتوفر المسلمات طلقوهن . وكذلك الأمر بالنسبة للشباب المسلمين الذين يضطرون إلى السفر إلى الدول الغربية لأغراض تتعلق بالدراسة أو العمل، ونظراً لأن

---

(1) صمادي: دراسة مقارنة لحكم زواج المسلم من الكتابية منشورة بمجلة علمية محكمة (دراسات) الصادرة عن الجامعة الاردنية عدد2، ص(41)

(2) البيهقي : السنن الكبرى(279/7)،(كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، رقم 13981)

(3) البيهقي : السنن الكبرى (279/7)، (كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، رقم 13982).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيابهم قد يمتد لفترات طويلة فهؤلاء غالباً في أمس الحاجة إلى الزواج مخافة الوقوع في جريمة الزنا، فيضطرون إلى الأخذ بالرخصة في هذه الحالة وهي زواجهم من الكتابيات .

3. **الهروب من تكاليف الزواج الباهظة في الدول الاسلامية :**

ففي ظل غياب العديد من مظاهر القيم والمبادئ الاسلامية وما صاحب ذلك من طغيان المادة وانتشار البطالة بين أوساط الشباب، وفي ظل غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج في كثير من بلاد المسلمين، تتولد لديهم دوافع للهجرة إلى بلاد الغرب لعلهم يجدون فرصاً أفضل للحياة مما يدفعهم إلى الزواج بالكتابيات .

4. دوافع وأسباب شخصية مختلفة :

هناك دوافع راجعة للشخص نفسه، وهي تختلف من شخص لآخر فمن الشباب المسلمين من يكون مفتوناً بالحضارة الغربية معرضاً عن قيم دينه ومبادئه فيقدم على بعض الممارسات الخاطئة كتبادل العشق المحرم مع امرأة كتابية ثم يتم الزواج بها، أو قد يقدم بعض شباب المسلمين على الزواج من الكتابية طمعاً في الحصول على جنسيتها ــ التي قد توفر له فرصاً أفضل في العمل أو التعليم والتأمين الصحي وغير ذلك ــ ويكون الزواج بهذه المرأة أقصر الطرق لتحقيق هذا الهدف. ولعل هذا السبب هو أكثر الأسباب شيوعاً وانتشاراً بين أوساط الشباب في واقعنا المعاصر .

ثانيا : أقوال العلماء في حكم زواج المسلم بالكتابية :

اختلف العلماء في زواج المسلم من الكتابية بين مجيز ومانع ، والمجيزون بدورهم اختلفوا في درجة هذا الجواز هل هو على إطلاقه أم هو خلاف الأولى أم تصاحبه كراهة.

ويمكن عرض أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

القول الأول: لجمهور الفقهاء، حيث ذهبوا إلى جواز الزواج بالمرأة الكتابية. لكنهم اختلفوا في درجة هذا الجواز: فذهب ابن القاسم من المالكية وبعض الشافعية في قول إلى جواز ذلك مطلقاً، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ذلك جائز لكنه خلاف الأولى. وذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية في أصح الأقوال لديهم وابن تيمية من الحنابلة إلى جواز ذلك مع الكراهة، وهو مروي عن عطاء. [1]

(1) ابن الهمام : شرح فتح القدير (135/3)، الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (267/2)،الشربيني: مغني المحتاج (187/3)،ابن قدامة :المغني :(590/6)، الشاشي: حلية العلماء:(386/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : لعبد الله بن عمر ﷺ والإمامية في قول لهم، حيث ذهبوا إلى منع الزواج بالكتابية [1]

منشأ الخلاف :

يمكن حصر ذلك في أمور منها :

1. الخلاف في بعض معتقدات المرأة الكتابية (كاعتقاد النصرانية أن عيسى عليه السلام ابن الله، و اعتقاد اليهودية بأن عزير ابن الله وغير ذلك) هل تخرج صاحبتها من دائرة الإيمان بالكتب السماوية إلى دائرة الكفر أم تبقيها في دائرة المؤمنين بالكتب السماوية؟
2. الاختلاف في نهي عمر ﷺ بعض الصحابة رضوان الله عليهم عن الزواج بالكتابية هل هو من قبيل الخاص أم العام ، وهل هو نهي يفيد التحريم أم ما هو دونه ؟

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالجواز جميعاً بأدلة من الكتاب والسنة والمأثور من فعل الصحابة الكرام على النحو التالي :

أولا : من الكتاب : قوله تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [2]

وجه الدلالة :

أن الله ﷻ أحل لأهل الاسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في هذه الآية التي تعد من أواخر ما نزل من القرآن الكريم[3].

---

(1) الدريني الحق ص71_73.

(2) سورة المائدة آية (5)

(3) العسقلاني: فتح الباري:(343/9)، الشيرازي: المهذب:(45/2)، قلعجي:موسوعة فقه عبدالله بن عمر:ص(707)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : من السنة :

بما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال : أحل لنا ذبائح أهل الكتاب وأحل لنا نساؤهم و حرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا "[1]

قال شيخ المفسرين الإمام الطبري: "وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به ." [2]

ثالثا : من آثار الصحابة :

ما فعله عثمان بن عفان ﷺ حيث تزوج نائلة ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية ثم أسلمت على يديه وحسن إسلامها، وما ورد عن زواج طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان من كتابيات [3]

واستدل من أجازوا الزواج من الكتابية مع الكراهة بقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لمن تزوج من الصحابة الكرام بكتابيات (طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان والجارود بن المعلى): طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة، فقال عمر: طلقها. فقال: أتشهد أنها حرام ؟ قال: هي جمرة ، فقال: تشهد أنها حرام ؟ فقال: هي جمرة، قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة و لكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها . فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر؟! فقال: كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي .." [4]

وفي رواية :أن حذيفة كتب إليه: حرام هي، قال: لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[5].

وجه الدلالة:

أن أمر عمر ﷺ لهؤلاء الصحابة بتطليق زوجاتهم من أهل الكتاب ليس غرضه التحريم، بل لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو مخافة أن ينكحوا المومسات منهن لا المحصنات.

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني ،(كتاب الفرائض75/4حديث رقم 24)

(2) الطبري : جامع البيان (367/4)

(3) البيهقي : السنن الكبرى (279/7)(كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، رقم 13981)،ابو شيبة : المصنف(463/3)،(كتاب النكاح ، رقم 16162)

(4) عبد الرزاق : المصنف ، (كتاب أهل الكتاب 78/6،حديث 10057) . ابن القيم: أحكام أهل الذمة (303/1)

(5) أبو شيبة :المصنف كتاب النكاح (462/3) حديث رقم 16157،و أخرجه الالباني في الإرواء باب المحرمات في النكاح حديث رقم 1889و قال : إسناده صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل في تقديم جواز الزواج بالمحصنات من المؤمنات على المحصنات من أهل الكتاب دليل على هذا، فكأن التعبير القرآني يشير إلى أولوية الزواج بالمسلمة.

وقال المجيزون مع الكراهة: يكره ذلك لأنا لا نأمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حربية فالكراهة أشد لأنه لا يؤمن ما ذكرناه، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده فيسترق. [1]

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بحرمة زواج المسلم من الكتابية بأدلة عدة معظمها مستنبطة من آيات الكتاب الحكيم ، وبما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في هذا الأمر، وذلك على النحو التالي :

1. قول الله تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾[2]

وجه الدلالة :

اعتبروا أن اليهود والنصارى من المشركين ، لقول الله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ* اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [3]

وكذلك قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]

وجه الدلالة :

من قالوا بذلك هم فرقة من النصارى حيث زعموا ــ كفراً بواحاً ــ أن الله جل شأنه هو إله ثالث لاثنين سبقاه هما عيسى بن مريم وأمه . [5]

---

(1) الشاشي : حلية العلماء:(386/6)

(2) سورة البقرة آية (221)

(3) سورة التوبة :(الآيتان 31,30)

(4) سورة المائدة آية (73)

(5) السيوطي والمحلي: تفسير الجلالين ص(120)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الآثار :

استدلوا بما روى البخاري عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه عندما سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله !". [1]، كما أنه ذكر المشركة والكتابية يهودية أو نصرانية ضمن تصنيفه للمحرمات من النساء، وهن المحرمات حرمة مؤقتة، أي اللاتي يحرم الزواج بهن لعارض فإذا زال العارض عاد الأمر إلى أصل الجواز، كما روي أنه تلا آية المائدة: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، ثم تلا آية البقرة : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ، فكأنه لما سمع التحليل في آية والتحريم في آية توقف، على أنه كان في الجملة يميل إلى كراهة نكاح نساء أهل الكتاب متأثراً بذلك بمسلك والده عمر ﷺ ــ، لكن عمر كره ذلك خوفاً من تسرب صفاتهن الخبيثة إلى المسلمين، وابن عمر كره ذلك لما في عقائدهن من خلائط الشرك، والمشركات يحرم نكاحهن اتفاقاً. [2]

وقالوا : إن آية البقرة : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ... ﴾ ناسخة لآية المائدة: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ ثم قالوا : إنها حتى لو لم تكن ناسخة ، فإن المقصود بالمحصنات في قوله تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ من كن كتابيات فأسلمن. وعززوا قولهم بما جاء في آية أخرى :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾[3]، و ما قال تعالى في آية ثالثة : ﴿ لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ* يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [4]

رد الفريق الآخر على هذا الاستدلال :

---

(1) العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري باب قوله تعالى "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (343/9)، قلعجي : موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص(707)

(2) قلعجي : موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص(707)

(3) سورة آل عمران آية (199)

(4) سورة آل عمران الآيتان (114,113)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن آية البقرة : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ متقدمة في النزول على آية المائدة: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، ولا يجوز أن ينسخ المتقدم المتأخر عنه في النزول [1]

2. كما أن آية البقرة عامة وآية المائدة مخصصة لها، والمخصص هو الذي يجب تقديمه. [2]
3. إن كلمة (المشركات) لا تتناول أهل الكتاب في القرآن أصلاً، ولذا يعطف أحدهما على الآخر كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [3]، و قوله في سورة البينة : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [4] وغيرها كثير في كتاب الله مما يدل على أن لفظ المشركين عند إطلاقه لا يشمل أهل الكتاب، كما أن المقصود بالكوافر في قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ المشركات ممن لا يجوز نكاحهن ابتداءً كما يدل على ذلك سياق السورة[5]
4. فيما يتعلق بابن عمر ﷺ فإنه قد ورد عنه التوقف في ذلك ، وقد عقب الجصاص على ذلك بقوله : فلما رأى ابن عمر الآيتين تقضي لإحداهما التحليل والأخرى التحريم ، وقف فيه ولم يقطع بإباحته . [6]
5. أما القول: إن المراد بالمحصنات من كن كتابيات فأسلمن، فقد ردوا عليه بأن لفظ (أهل الكتاب) عند الإطلاق ينصرف إلى أنهم اليهود والنصارى دون غيرهم ولا يطلق على المسلمين بحال. كما أن كلمة (المؤمنات) في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ يشمل جميع المؤمنات سواء من نشأن على الإسلام أو من كن مشركات أو كتابيات فأسلمن، ومن غير الجائز أن يكون عطف من كن كتابيات بعد إسلامهن على المؤمنات، لأنهن

---

(1) ابن القيم : أحكام أهل الذمة (303/1)
(2) ابن قدامة : المغني (590/6)
(3) سورة البقرة آية (105)
(4) سورة البينة آية(1)
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (44/18) ، ابن قدامة: المغني (590/6)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة 303
(6) الجصاص : أحكام القرآن (324/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصبحن مؤمنات فلا داعي لذكرهن بلا فائدة ، فيكون المقصود بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من لم يسلمن[1].

الترجيح :

لعل الراجح في هذا الأمر هو قول جمهور العلماء ، لوضوح آية المائدة في الدلالة على جواز الزواج من الكتابيات، وهي من أواخر ما نزل من القرآن .

ولكن على الرغم من ذلك يمكن القول : إن القول الثاني له وجاهته في واقعنا المعاصر خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار القيود التي يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية وهي: [2]

أولا : الاستيثاق من كونها كتابية ــ أي تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية فهي مؤمنة في الجملة بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها ، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء . ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليس كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين ــ على سبيل المثال ــ مسيحية ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة ، فقد تكون شيوعية مادية أو ملحدة ، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام كالبهائية و نحوها .

وهناك قول منسوب إلى بعض الشافعية يقضي باشتراط أن تكون إسرائيلية النسب إلى سيدنا إسرائيل(يعقوب)عليه السلام بحيث يكون آباؤها قد دخلوا في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ، أما إذا دخلوا فيه بعد النسخ ببعثة نبينا محمد ﷺ فلا يحل نكاحها لمسلم لسقوط فضيلة النسب بالنسخ .[3] ولم يشترط الباقون هذا الشرط حيث أجازوا زواج الكتابية سواء كانت من ذرية إسرائيل أو ليست كذلك، و سواء دخل آباؤها في اليهودية أو النصرانية قبل التحريف أو النسخ أو بعدهما فهي داخلة في عموم اسم (كتابية) [4]

ثانيا : أن تكون عفيفة محصنة[5] ، فإن الله عز وجل لم يبح كل كتابية بل قيد الإباحة بالإحصان حيث قال جل شأنه : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾، والفقهاء متفقون على ذلك لكن

---

(1) المرجع السابق (326,325/3)

(2) القرضاوي : فتاوى معاصرة (468/1)

(3) الشربيني : مغني المحتاج (188/3)

(4) ابن الهمام : شرح فتح القدير (135/3)،ابن حزم : المحلى (445/9)

(5) القرضاوي قضايا معاصرة (468/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلافهم كان في مقصود الإحصان، فذهب الحنفية إلى أن المحصنات هن العفائف، وبه قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ والحسن والشعبي وغيرهم ، كما أن فيما روي من أن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى حذيفة أن يطلق الكتابية التي تزوجها فقال له حذيفة :أحرام هي ؟ قال لا ولكني أخاف أن تتكحوا المومسات. [1]

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء الكتابيات[2] لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [3] ، فهنا لم يبح الله جل وعلا من الإماء إلا المؤمنات دون غيرهن، فلا تدخل إماء أهل الكتاب في الإباحة ، وقال ابن حزم : المراد بالمحصنات هنا الحرائر العفيفات[4] ، لقوله تعالى : ﴿ **وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا** ﴾ [5] ،أي عفت فرجها .

ولعل الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن الإحصان" هنا بمعنى العفة ـــ حيث إن مقابل ذلك هو ما خافه سيدنا عمر على الصحابة وهو مواقعة المومسات ، كما أن قوله تعالى: ﴿ **غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾[6] فيه دلالة على ذلك .

وعليه، فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات. لكن هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية يعتبر شيئاً نادراً بل يكاد يكون شاذاً ــ كما تدل على ذلك كتابات وإحصاءات الغربيين أنفسهم ــ فما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ليس له أي قيمة اجتماعية عندهم، بل إن الفتاة التي لا صديق لها تعير من أترابها بل من أقرب الناس إليها !!.

---

(1) سبق تخريجه ص(81)

(2) الدردير: الشرح الكبير (267/2)،الشربيني: مغني المحتاج (328/3)،

(3) سورة النساء : آية (25)

(4) ابن حزم : المحلى(446,445/9)

(5) سورة التحريم : آية (12)

(6) سورة المائدة : آية (5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم وإلا فيحرم الزواج بهـا ، قـال بذلك السواد الأعظم من فقهاء المسلمين، وذلك لقول الله تعـالى : ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [1] وقد روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهن من لا يحل لنا. و قرأ: ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [2] ، فمن أعطى الجزيـة حـل لنـا نساؤه ومن لم يعط لم يحل . [3] ، وروي عن ابن جريج أحد فقهاء التابعين أنه قال : بلغنـي ألا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد "[4] ، وقال أبو عياض ــ من فقهاء التابعين أيـضاً: لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب "[5] ، إلا أن الحنفية ذهبوا إلـى أن نكـاح الحربيات من أهل الكتاب يحمل على الكراهة التحريمية عندهم ــ وهي لا تختلف عن الحـرام عند غيرهم ــ وقد جاء في رد المحتار : تكره الكتابية كراهة تحريم إجماعاً لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب ، وتعريض الولد على التخلق بـأخلاق أهل الكفر و على الرق بأن تسبى وهي حبلى فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً. [6] ولا شـك أن مـن يتأمل واقع المسلمين وتكالب أعدائهم عليهم يدرك تماماً خطورة هذا الأمر، فرابطة المـصاهرة من أقوى الروابط بين البشر بعد النسب والدم، قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾ [7] ، فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين ومن يحاربونهم ويتربصون بهم الدوائر؟ بل وكيف يرضى المسلم أن يصاهر أعداءه فتكون ربة داره وأم أولاده منهم ، وهل سيأمن أن تطلع على أسرار المسلمين وتخبر بها قومها فيكون هو على ثغر أتي الإسـلام مـن قبله؟

---

(1) سورة المجادلة: آية (22)

(2) سورة التوبة: آية (29)

(3) الطبري : جامع البيان (145/6)

(4) عبد الرزاق: المصنف (188/7) أثر رقم (12724)

(5) اب أبي شيبة : المصنف (463/3)، أثر رقم (16167)

(6) ابن عابدين : رد المحتار (45/3)

(7) سورة الفرقان آية (54)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناء على ذلك كله لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين ما تسمى (دولة إسرائيل)، ولا قيمة لما قد يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني ، لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية مصدرها التوراة وشروحها والتلمود .. وكل امرأة يهودية إنما هي جندية بروحها في دولة إسرائيل .. [1]

رابعا: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية ضرر محقق أو مرجح : [2]

إن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أنها تؤدي إلى ضرر سواء عاماً أو خاصاً منعت كلياً أو جزئياً حسب درجة هذا الضرر، وهذا مرجعه الحديث المشهور: (لا ضرر ولا ضرار) ، وفي حال زواج المسلمين من النساء الكتابيات ، خاصة في بلد يمثل فيه المسلمون أقلية محدودة فإن عدداً كبيراً من النساء المسلمات لن يجدن رجالاً مسلمين يتقدمون للزواج منهن مما يترتب عليه أن تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث أحلاها مر، وهي:

1. إما الزواج من غير مسلم . وهذا باطل في الإسلام.
2. وإما الانحراف والسير في طريق الرذيلة والفاحشة . وهذا من كبائر الإثم.
3. وإما الحرمان الدائم من الحياة الزوجية والأمومة . وهذا فيه عنت ومشقة للمرأة . وهذه الأمور كلها فيها ما فيها من الضرر الذي لا بد من العمل لإزالته . مما يتطلب من أولي الأمر إيجاد العديد من الحلول للحد من نتائج هذا الضرر الذي قد يكون له آثاره السلبية على المدى البعيد. وقد يكون أحد هذه الحلول منع أو تقييد الزواج من النساء الكتابيات ــ خاصة في ظل الحالة آنفة الذكر ــ أو غيرها من الحالات . والتي يمكن الحديث عنها ضمن سلبيات الزواج من الكتابيات فيما يلي من صفحات .

ثالثا : زواج المسلمين من الكتابيات بين الايجابيات والسلبيات :

أولا : إيجابيات الزواج من الكتابيات :

1. قد يكون في زواج المسلم من الكتابية مصلحة ترجى في هدايتها إلى الاسلام نتيجة معاملة زوجها المسلم الطيبة لها وعدم إكراهها على تغيير دينها، ولما ترى من سماحة الإسلام وسمو ما يدعو إليه من أخلاق حيث تصبح في دور المتأثر لا المؤثر، مما يدعوها إلى التفكير في اعتناق الإسلام، وقد يتم ترجمة ذلك إلى واقع عملي ، وهو من أسمى ما يسعى الإسلام إلى تحقيقه من غايات وهي هداية الناس من الظلمات إلى النور.

---

(1) القرضاوي :فتاوى معاصرة (471/1)

(2) المرجع السابق (471/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حصول العفاف به لمن أراد تحصين نفسه من الوقوع في الزنا . خاصة إذا كان الرجل قد اضطر إلى السفر إلى بلاد غير المسلمين والمكث بها فترة من الزمن ، فنظراً إلى مظاهر الحياة غير المنضبطة في تلك البلاد ، وشيوع الكثير من السلوكيات والممارسات اللاأخلاقية و خوف المسلم على نفسه من الوقوع في الفاحشة قد يكون في رخصة الزواج من الكتابيات حلاً مناسباً في مثل هذا الموقف.
3. قد يشكل زواج المسلمين من النساء الكتابيات دافعاً للمسلمين إلى التخفيف من المهور، والتحرر من الأعراف التي تزيد من تكاليف وأعباء الزواج، الأمر الذي يشجعهم على الزواج من المسلمات .

ثانيا : سلبيات الزواج من الكتابيات :

إن لزواج المسلم من امرأة كتابية العديد من المحاذير والأضرار التي يجب العمل بكل الوسائل الممكنة لتلافيها وتجنبها خاصة وأنها ذات آثار خطيرة على الأفراد أنفسهم وعلى المجتمع بشكل عام ، ومن هذه الآثار :

1. ما تقوم به هذه المرأة الكتابية من أدوار في التأثير على من هم حولها ، فعلى صعيد الزوج قد تحاول إبعاده عن مبادئ دينه الإسلامي وتعاليمه، وتجعل منه كمّا مهملاً لا همّ له إلا إرضاء رغباتها وتحقيق مصالحها المختلفة ، أو على الأقل تجعل منه إنساناً مادياً بحتاً لا يفكر إلا في كيفية إشباع حاجاته المادية بكافة الوسائل . وعلى صعيد الأبناء فتقوم بتنشئتهم على مبادئ وتعاليم دينها هي، وتغرس فيهم أنماطاً عديدة من الأفكار والسلوكيات المنحرفة السائدة في مجتمعها ــ خاصة في ظل ضعف شخصية أبيهم المسلم وغياب رقابته على أبنائه ، الأمر الذي يؤدي إلى تيه وتخبط الجيل الذي أراده الله منتمياً إلى الإسلام اسماً ومعنى . بعد أن نسي هذا الأب أو تناسى أنه راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته ، وأي ضياع بعد هذا الضياع ؟!
2. ما قد ينتج عن مثل هذا الزواج من تشتت وتمزق الأسرة التي تشكل نواة المجتمع، وذلك لتعدد الأديان واختلاف الثقافات، فالزوج قد لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي لعدم قدرة زوجته وأبنائه على التأقلم فيها، فتصبح بلاد المهجر هي موطنه الذي يستأثر بانتمائه وولائه، ويصبح بلده الأصلي في وجدانه نسياً منسيّا، ويصبح الأبناء لا يعرفون لهم أجدادًا أو أعماماً أو أقارب من جهة أبيهم ، مما يؤدي إلى تقطع الأرحام وغياب روح الألفة والأخوة التي تشكل أحد أبرز مظاهر الحياة في المجتمع المسلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. في كثير من الحالات التي يحصل فيها اختلاف أو انفصال بين الرجل المسلم وزوجته الكتابية في بلادها ــ والتي عاينت الكثير منها واقعاً ملموسا ــ قد يفقد الزوج كل مقدراته بل وحتى أبناءه الذين هم أغلى ما يملك ، حيث إن قوانين تلك البلاد تكفل تحقيق مصلحة مواطنتها وتقدمها على حقوق ذلك (الأجنبي) الذي سيضطر إلى العودة إلى بلاده بخفي حنين، بعد أن قدم ــ عن رضا أو غير رضا ــ خدمة جليلة لبلاد عدوة للمسلمين من خلال ترك أولاده الذين أنجبهم ليكونوا ذخراً لهؤلاء الأغراب، وأدوات يستخدمونها كيفما يشاؤون ويوجهونها كما يريدون ، وقد يصل الأمر إلى أن يصبح هؤلاء الأبناء جنوداً أو مرتزقة في جيوش الدول المعادية التي تشكل سلاحاً موجهاً ضد المسلمين !! وأي مصيبة تلك التي جناها أخونا على نفسه وعلى أمته ؟!!
4. ما قد يترتب على زواج بعض المسلمين من النساء الكتابيات وتفضيلهن على بنات دينهم من كساد للمسلمات، فمن المعلوم أن المسلمة لا يجوز لها الزواج إلا من مسلم ، وبانتشار الزواج من الكتابيات تفقد الكثير من المسلمات فرصاً كثيرة للزواج، مما يساهم في حرمانهن من السعادة في ظل الحياة الزوجية، ومن الأمومة التي تشكل عنصراً مهماً جداً في تركيبهن الفطري ككل . ولعل هذا أحد الأسباب التي دعت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى نهي الصحابة الكرام عن الزواج بالكتابيات وترك المؤمنات . (رحمه الله كم كان حريصاً على نساء المسلمين وحفظ نقاء المجتمع المسلم).
5. قد يشتد الخطر أكثر فيما لو كانت هذه الكتابية من قوم محاربين للمسلمين ــ حيث قد تساهل العديد من شباب المسلمين في قيد عدم كون هذه الكتابية من المحاربين عند زواجهم بهن ــ مما يجعل من هذه المرأة عميلاً أو جاسوساً لهؤلاء الأعداء تنقل لهم أسرار المسلمين مستغلة غفلة زوجها أو حبه لها ــ و قد تسخره هو نفسه في بعض الأحيان ــ جاسوساً لمصالح قومها و بلادها ضد بلاده . وأي طامة جلبها هذا الضعيف لنفسه ولوطنه ؟!!

رابعا : دور المصلحة الشرعية في تقييد زواج المسلم من الكتابية :

من المعلوم ــ كما سبق بيانه من أقوال العلماء وأدلتهم والراجح من أقوالهم ــ أن الأصل جواز أو إباحة زواج المسلم من الكتابية مع الأخذ بعين الاعتبار القيود التي يجب مراعاتها عند ذلك .

لكن، هل يجوز لمن يلي أمر المسلمين أن يمنع أو يقيد هذا النوع من الزواج نظراً لما يترتب عليه من أضرار؟

أو بشكل أوضح : هل يمكن اعتبار المصلحة الشرعية كدليل أو مبرر لهذا التقييد ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا شك أنه عند الحديث عن حكم كهذا لابد من دراسة المسألة من جميع جوانبها وعرضها على الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المقاصدية وإعمال ميزان المصالح والمفاسد وتقدير أحوال جميع الأطراف ففي هذه المسألة :

حال الزوج له أهميته وبالطبع حال الزوجة ، وكذلك عاملي: الزمان والمكان .

أولا : حال الزوج :

ويشمل انتماء هذا الزوج واعتقاده ودرجة التزامه بالإسلام ثقافة وسلوكاً، وشخصيته من حيث اعتزازه بهويته أو استجابته وتأثره السريع بما حوله، فالرجل الملتزم بإسلامه المعتز بهويته صاحب الشخصية القوية المتزنة التي تملك زمام الأمور يختلف كلياً عن الرجل الضعيف الالتزام، أو الذي لا ينتمي إلى الإسلام إلا اسما، والذي تتسم شخصيته بالضعف والتميّع والانسياق والتأثر بكل ما حوله دون تمييز!! ..

ثانيا : حال الزوجة (الكتابية) :

تختلف أحوال النساء الكتابيات من حالة إلى أخرى من حيث الالتزام بمبادئ اليهودية أو النصرانية والضوابط الأخلاقية ، فالكتابية الغربية تختلف عن الكتابية الشرقية، وهذه بدورها تختلف من حالة إلى حالة حسب تأثرها بالبيئة الإسلامية المحيطة بها كمّاً ونوعاً، فالكتابية الغربية سواء كانت (أمريكية، بريطانية، فرنسية، ألمانية.. وغيرها) بسبب تأثرها بالعلمانية الغربية تكون قد تحللت من تعاليم دينها فلم تعد تحمل من اليهودية والنصرانية سوى اسمها، فهي متحررة من القيم و الضوابط الأخلاقية والاجتماعية، حيث يندر أن تجد في تلك البيئة امرأة محافظة على عفتها خاصة في ظل طغيان الشذوذ الجنسي والانحلال الأخلاقي حيث أضحت العفة أمراً نشازاً . أما الكتابية الشرقية فنجدها أهون حالاً حيث ما زال لديها بعض القيم والضوابط التي تبعدها عن الشذوذ والانحلال كونها متأثرة ببيئة فيها بعض مظاهر لتعاليم الإسلام حتى وإن بعد الناس عن دينهم أو قل التزامهم بأحكامه ..، كما تختلف الحال من كتابية إلى أخرى من حيث موقفها وقومها من الإسلام هل هو موقف مسالم أم عدائي مقاوم ؟ فاليهودية التي تدعم الاحتلال الصهيوني لفلسطين سواء بالكلمة أو المال أو السلاح، والنصرانية التي تعادي الإسلام من خلال المشاركة في برامج التبشير أو التي تعمل في المؤسسات التبشيرية في بلاد المسلمين لا يمكن أن تكون في كفة واحدة مع تلك الكتابية المسالمة التي تنظر إلى الإسلام نظرة تقدير، فشتان بين من يقرع طبول الحرب وبين من يرفع راية السلام ....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : عاملا الزمان والمكان :

إن زواج المسلم من كتابية مع بقائه في بلادها في زمان اتخذت فيه هذه البلاد جانب العداء للإسلام والمسلمين يختلف عن زواجه من كتابية على أرض بلاده هو، أو في زمان كان السلم شعار بلادها تجاه المسلمين أو العداء ...إلى غير ذلك.

فكل هذه الأمور مجتمعة لها دورها البالغ الأهمية في تحديد دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بالكتابيات ، وبناء على ذلك يمكن القول :

1. إن اشتراط توفر العفة لدى المرأة الكتابية يقضي بعدم جواز الزواج من الكتابيات الغربيات من على شاكلتهن في عصرنا حيث إن جلَ هؤلاء يفتقدن إلى العفة ..
2. في حال غلبة الضرر الذي قد يترتب على زواج المسلم من الكتابية كتفويت فرصة الزواج على المسلمات أو لكون الرجل سهل التأثر بهذا الزواج مما قد يفتنه عن دينه أو أن تشكل الزوجة خطراً على المسلمين وغير ذلك يمنع هذا الزواج سدّاً للذريعة ودفعاً للضرر ورعاية للمصلحة، ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة وهي تقدر بقدرها . ويجوز لولي الأمر أن يصدر قراراً بهذا المنع، هذا إلى جانب التأكيد على أن الزواج من المسلمة هو الأولى و الأفضل من جميع النواحي، فلا شك أن التوافق بين الزوجين دينيًّا وفكرياً أعون على الحياة السعيدة ، كما لابد من التنبيه أيضاً على أن الإسلام لا يكتفي بالزواج من أي مسلمة بل رغب كل الترغيب في الزواج من ذات الدين التي تكون الأحرص على رضا الرب والزوج على كل حال ... [1]
3. لابد من التنبيه هنا إلى الدور المهم للعلماء المسلمين في غير بلاد الإسلام، حيث عليهم توعية المسلمين هناك بأحكام الزواج بغير المسلمات في الإسلام ليكونوا على هدى، كما لابد من التأكيد على دور الحكومات المسلمة في متابعة أبنائها في المهجر عن طريق السفارات ووضع شروط للزواج من الكتابيات حفظاً لدين المسلمين ومصلحة الرعية التي سيسألون عنها.

(1) انظر : القرضاوي : فتاوى معاصرة (467/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المصلحة وتقييد الزواج لاعتبارات خارجة عن ذاته.

المبحث الأول: دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بسبب المرض.

المبحث الثاني: دور المصلحة في تقييد الزواج بسبب القرابة.

المبحث الثالث: دور المصلحة في تقييد الزواج بسبب عدم الكفاءة.

المبحث الرابع: دور المصلحة في تقييد الزواج باشتراط التوثيق لدى الجهات المختصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بسبب المرض

أولا : حقيقة المرض ووسائل الوقاية من الأمراض في الشريعة الإسلامية

تعريف المرض :

المرض لغة: من مرِض فلان مرضاً فهو مريض، والجمع مرضى ومُراضَى ومُرَضاء، وهو السقم نقيض الصحة، أو ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان[1]. وقد يستخدم في لغة العرب لمعانٍ منها :

1. **السقم:** وهو نقيض الصحة.
2. كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر، ومنه قوله تعالى : ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً﴾ [2]، أي نفاق وفتور عن تقبل الحق وانحراف عن الصواب .والمعنى : قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والرعاية والتوفيق وذلك لسكونهم إلى الدنيا وإعراضهم عن الآخرة[3][4].

ولعل المعنى الأول وهو السقم هو ما يتعلق بموضوع دراستنا ، حيث هو المراد عند إطلاق الفقهاء والأطباء .

المرض اصطلاحا : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي عند الإطلاق فهو يعني انحراف الصحة عن حد الاعتدال لعاهة. [5]

أو هو:" خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[6].

([1]) ابن منظور : لسان العرب (مادة مرض:79/13)، ابن فارس : مقاييس اللغة (311/5)، أنيس وآخرون : المعجم الوسيط (836/2)

([2]) سورة البقرة: آية(10)

([3]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (138/1)

([4]) انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير (145/4)، ابن العربي : أحكام القرآن (560/1)

(5) قلعجي وغيره: لغة الفقهاء: ص(391)

([6]) كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية : ص (845)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمرض أقسام عديدة لكثرة الاعتبارات واختلافها، منها ما تناوله الفقهاء المتقدمون والمحدثون على حد سواء، وسيتم الحديث عن بعض منها في سياق هذا المبحث ، والتي لها تأثيرات مباشرة على الحياة الزوجية . لكن يمكن القول: إنه وقبل الحديث عن الأمراض وهمومها يحسن الحديث عن الوسائل المتبعة للوقاية من الأمراض قبل حدوثها حيث إن درهم وقاية خير من قنطار علاج .

الوسائل المتبعة للوقاية من الأمراض في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية زاخرة بالكثير من الأحكام الفقهية التي تعد أصولاً للتوعية الطبية حيث تؤكد على ضرورة حماية الإنسان من الأمراض قبل وقوعها، ومن هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر:

1. سنن الفطرة:

وهي مذكورة في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ــ ﷺ قال :"**خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب**" [1] . ولعل مشروعية هذه السنن على اختلافها تؤكد حرص الشريعة على الوقاية من المرض قبل حدوثه، فالغرض من خصال الفطرة واضح، هو نظافة البدن وطهارته من الأقذار والأوساخ والميكروبات التي تتكون نتيجة إهمال تلك الخصال وتمثل أحد العوامل الأساسية المساعدة على انتشار العديد من الأمراض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: خصال الفطرة عامتها هي النظافة من الدرن [2] ..

2. الوضوء:

الوضوء بفرائضه وسننه جميعاً يشكل درعاً واقياً من الكثير من الأمراض حيث إن تكرار غسل العضو مرات عديدة في اليوم يؤدي إلى إزالة العرق والغبار والمواد الدهنية التي تفرزها الغدد الجلدية، والتي يسبب اجتماعها تكاثر العديد من الميكروبات والفطريات والبكتيريا المسببة للأمراض.

([1]) البخاري : صحيح البخاري (كتاب اللباس ، باب قص الشارب حديث رقم 5889،ص1224)، و مسلم : صحيح مسلم (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة حديث رقم(257)،(136/2)

([2]) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى (306/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. تحريم الخبائث من الطعام :

لقد ورد في نصوص التشريع الإسلامي النهي عن تناول العديد من الأطعمة التي تندرج ضمن الخبائث من الطعام .ومن ذلك قـــول الله تعـــالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِّ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ...﴾ [1]، وما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ ـــ:" نهى رسول الله عـــن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " . [2]

فمن مظاهر اهتمام الاسلام بالصحة العامة للإنسان تحريم تلك المطعومـــات لـــضررها المباشر بالصحة ، فإن من الحِكَم في تحريم الميتة ـــ بكافة أنواعها ـــ تعرض لحمها لتغيرات عديدة، فبعد ساعة من الموت يرسب دم الحيوان إلى الأجزاء المنخفضة من جسمه ، وبعد نحو ثلاث ساعات يحدث التيبس الرمي ، وهو عبارة عن تصلب العضلات بسبب تكوين أحمـــاض خاصة ، وبعد ذلك يزول التيبس وتغزو الجراثيم الجثة، ويؤدي انحباس الدم إلى حدوث التعفن و زيادة معدل تكاثر الجراثيم ، لذلك حث الإسلام على تذكية الحيوان عنـــد ذبحـــه، لأن التذكيـــة الشرعية تؤمن استئناف دم الحيوان على الوجه الأحسن بقطع أوردة الرقبة وشرايينها الكبيرة[3].

ومن الحكم في النهي عن أكل لحم الخنزير وعن أكل ذوات الأنياب والمخالب ما أثبتـــه علم التغذية من أن الأمم تكتسب بعض صفات الحيوانات التي تأكلها لاحتواء لحومها على سموم و مفرزات داخلية تسري في الدماء وتنتقل إلى البشر فتؤثر في أخلاقهم، مما يـــسبب الإصـــابة بنوع من الشراسة والميل إلى العنف، أو الإصابة بنوع من الفوضى الجنسية وانعدام الغيرة على الجنس الآخر فضلاً عن عدم احترام الأسرة وقضية العرض والشرف !! [4]

4. النهي عن مقاربة ذوي الأمراض الخطيرة و المعدية :

لقد ثبت ذلك عن النبي ـــ ﷺ ـــ فيما يتعلق ببعض الأمراض الخطيرة والمعدية ، فقـــد جاء فيما رواه أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: "..وفر من المجذوم فـــرارك مـــن

---

(1) سورة المائدة : من الآية (3)

(2) مسلم : صحيح مسلم(كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلـــب مـــن الطير ، حديث رقم 82/1934,7)

(3) الفقي : البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث: ص (225)

(4) عبد الصمد : الإعجاز العلمي في الإسلام : ص(83)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسد "[1]، و كذلك قوله عندما علم أن وفداً من ثقيف فيه رجل مجذوم ، أرسل إليه وقال: " إنا قد بايعناك فارجع "[2]، وما رواه عنه أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ في شأن الطاعون، أنه قال :" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[3]

5. تحريم بعض الممارسات والعلاقات الجنسية الخاطئة :

لقد منَّ الله على عباده بنعمة الزواج ، وجعله علاقة مقدسة مبنية على العفة والمودة والرحمة، ووسيلة لتحقيق غاية عظيمة هي حفظ النوع وامتداد النسل، ولذلك وضع ضوابط عديدة لصيانة المؤسسة الزوجية من الانهيار وحفظها من الدمار، من أهمها: تحريم بعض الممارسات الجنسية الخاطئة التي تنافي الفطرة السليمة وتشكل أسباباً لحدوث بعض الأمراض ذات العلاقة بالحياة الزوجية، كالزنا واللواط ومباشرة المرأة وقت الحيض، وغيرها. قال تعالى في محكم التنزيل في شأن الزنا: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**﴾ [4] ، وقال في معرض حديثه عن قوم لوط مستنكراً فعلهم الشنيع : ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾ [5] ، وقال في شأن الحيض: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [6]

فالمتفكر في هذه الآيات الكريمة جميعاً وما استخدم فيها من أساليب النهي ومعاني التنفير والإنكار، يدرك بما لا يدع مجالاً للشك حرص الشارع الحكيم على حفظ الأسرة من التفكك و الانهيار وحماية الإنسان من الأمراض الفتاكة التي يصعب علاجها، خاصة وأن الدراسات الطبية المتواترة والمتتالية تؤكد أن الشذوذ الجنسي (اللواط) والزنا من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار أمراض معدية وخطيرة كالإيدز. [7]

([1]) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الطب، باب الجذام، حديث 5707، ص1197)

([2]) مسلم : صحيح مسلم (كتاب السلام باب اجتناب المجذوم و نحوه حديث 2231)

([3]) البخاري :صحيح البخاري (كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون حديث 5721، ص1200)

([4]) سورة الإسراء : من الآية(12)

([5]) سورة الشعراء : الآيتان (166,165)

([6]) سورة البقرة : آية (222)

([7]) شوقي :الايدز مرض العصر: ص(79)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أكد علم الطب الحديث ضرورة اعتزال النساء في المحيض منعاً لانتقال الجـراثيم الفتاكة التي تؤدي إلى حدوث الالتهابات والأمراض التناسلية التي تصيب كلاً من الرجل والمرأة بالعلاقة بينهما[1].

6. ولعل من المسائل الحديثة نسبيًّا ــ والتي قد تعد أحد وسائل الوقاية من الأمراض قبل حدوثها ــ مسألة : **الفحص الطبي قبل الزواج :** ويقصد به الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً علـى صـحة الـزوجين المؤهلين أو على الأطفال عند الإنجاب . [2]

وعلى الرغم من بعض الخلاف الحاصل بين الفقهاء المعاصرين حول إجبـار النـاس وإلزامهم بالفحص الطبي كشرط لإتمام العقد قبل الزواج، يمكن الأخذ بما تم ترجيحه من قـولي العلماء، وهو القائل بالإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج وجعله شرطا لإتمام العقد **وذلـك للأسباب التالية :**

1. حسب ميزان المصالح والمفاسد وبالنظرة الشاملة من خلال فقه الموازنات يتبين أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة للأزواج وللذرية على حد سواء بل وقد يـدرأ بعض المفاسد المتوقعة، وأن بعض السلبيات التي رافقت هذا الفحص ــ كعدم دقة نتائجه أحياناً ، أو اعتباره افتياتاً على الحرية الشخصية أو كشف أسرار الناس ــ لا ترجح أمـام المـصالح الكثيرة التي يحققها إجراء الفحص الطبي على كافة الأصعدة . والتي من أهمها العمل على الحد من وسائل انتشار الأمراض الوراثية المعدية والخطيرة والتي قد تنتقل عن طريق الزواج إلـى الطرف السليم أو الأبناء .
2. إن حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي أكد الشارع الحكيم على حفظها، ومن هنا تنبع أهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كأحد وسائل دفع الضرر الذي قد يلحق بالنسل قبل حدوثه .
3. في حال ظهور نتائج عن الفحص مفادها رجحان إمكانية حصول أمراض خطيرة أو نـسل غير سليم في حال تم زواج من قاما بالفحص ، فإن ضرر التفريق بينهما والبحث عن خيار آخر قبل الزواج أهون ألف مرة من ضرر تحقق ما توقع الفحص حدوثه من مشكلة الوقـوع بـين خيارين أحلاهما مر: إما الطلاق والانفصال ، وإما المعاناة مع العدوى بأمراض خطيرة أو مع نسل سقيم مدى الحياة !!

---

(1) فراج : الإسلام والرعاية الصحية الأولية : ص(44)

(2) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : ص(83)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إن اشتراط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتناقض مع مقاصد ومقتضيات عقد الزواج، بل هو من قبيل السعي إلى تحقيق مقاصد الزواج على الوجه الأكمل بإنشاء حياة زوجية صحية و مستقرة ، وبذرية صالحة خالية من الأمراض والآفات . وليس ذلك إلا انطلاقاً من الرغبة في تحقيق المنشود في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[1]،

فقرة الأعين في الأزواج : المال والعفة والنظر، وفي الذرية : معاونون لآبائهم في وظائف الدين و الدنيا[2]، ولا قدرة للضعيف والعاجز على القيام بذلك.

ثانيا : بعض العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية :

إن من أهم ما يميز الزواج في الشريعة الإسلامية أنه عقد على التأبيد ، ولعل عقداً هذا شأنه لا بد أن تتوفر فيه مقومات تساعد على استقراره واستمراره ، من أجل ذلك تعددت أسس اختيار الزوجين وقد كان منها السلامة من العيوب والأمراض.

فمن أجل أن يكون الزواج سعيداً منتجاً لذرية سليمة ونسل قوي ، رغب الإسلام في اختيار الزوجة على أساس القوة الجسمية والصحة البدنية والسلامة العقلية[3]، حيث إن إصابة أحد الزوجين بعيب أو مرض يؤدي إلى تأثير سلبي على الطرفين معا، وقد يتعدى ذلك إلى الذرية مما يخل بحكمة الزواج ويعطل مقاصده، فكان لابد من مخرج من هذا الإشكال ، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ مصالح العباد ورفع الحرج عنهم فقد جاءت بهذا المخرج المناسب، حيث جعلت وجود العيب في أحد الزوجين سبباً للتفريق بينهما، لأن إلزام الطرفين بإبقاء الزواج فيه ضرر لهما وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الغراء والقواعد الفقهية .

وقد اختلف الفقهاء في تعداد تلك العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين ، وكان ذلك نتاج اجتهادات مبنية على الواقع ولم تستند إلى نصوص أو أدلة ــ وليس هذا مقام ذكر هذه الخلافات ــ لكن قد يكون من الأهمية بمكان الحديث عن أهم هذه العيوب ، وأقوال العلماء في مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب . ولذكر العيوب يحسن تقسيمها حسب اختصاص العيب بالرجل أو بالمرأة أو اشتراك العيب بينهما، وذلك على النحو التالي :

([1]) سورة الفرقان : آية (74)

([2]) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (79/7)

([3]) علوان :آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ص(44)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : العيوب الخاصة بالرجل :

1. **الجب :** الجب أي القطع ، والمجبوب مقطوع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به.[1]

2. **العنة :**

ما يمنع انتشار الذكر فلا يقدر على الجماع، والعنين : من لا يقدر على جماع زوجتـــه لمانع منه ككبر سن أو سحر. [2]

3. **الخصاء :**

قطع الخصيتين أو سلّهما [3].

ثانيا : العيوب الخاصة بالمرأة :

1. **الرتق :**

انسداد الفرج والتصاقه بحيث لا يكون للذكر فيه مسلك [4].

2. **القرن :**

شيء يبرز في فرج المرأة قد يكون عظماً أو لحماً يمنع ولوج الذكر [5] .

3. **العفل :**

رغوة في الفرج تمنع الرجل من لذة الجماع . [6]

4. **الفتق :**

انخراق ما بين السبيلين [7].

5. **البخر :**

رائحة منتنة تخرج من الفرج . [8]

([1]) الرملي : نهاية المحتاج :(309/6) ، أبو جيب : القاموس الفقهي ص57

([2]) الرملي : نهاية المحتاج :(309/6) ، أبو جيب : القاموس الفقهي :ص(263)

([3]) البهوتي : كشاف القناع :(121/5)، أبو جيب : القاموس الفقهي ص(117)

([4]) الشربيني : مغني المحتاج : (202/2)، البهوتي : كشاف القناع : (120/5)

([5]) الرملي : نهاية المحتاج : (309/6) ، البهوتي : كشاف القناع :(120/5)

([6]) البهوتي : السابق نفسه

([7]) الخرشي الحاشية (260/4)، البهوتي : كشاف القناع :(120/5)

([8]) البهوتي : كشاف القناع : (120/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: العيوب المشتركة بين الزوجين :

1. الجنون :

من معانيه الستر، وهو مصدر جنّ، يقال : جنّ عليه الليل أي ستره، واصطلاحا زوال الشعور من القلب ، أو زوال العقل ونقصانه[1].

وقيل: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً [2]. أو هو ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير منهج العقلاء [3].

2. الجذام :

من جذم ، والجذم القطع ، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، يقال رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من داء الجذام، وهو من الأمراض المعدية وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه [4]، وسيأتي الحديث عنه لاحقا.

3. البرص :

بياض شديد يقع في الجسد على شكل بقع [5] وهناك أمراض حديثة يمكن أن يصاب بها أي من الزوجين سيتم الحديث عنها لاحقا.

أقوال الفقهاء في مشروعية التفريق بين الزوجين بالعيب :

للفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة :

أولا :قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية و الحنابلة :

حيث ذهبوا إلى أن حق طلب التفريق بالعيب يثبت لكل واحد من الزوجين. [6]

ثانيا : قول الحنفية :

يرى الحنفية أن حق طلب التفريق بالعيب إنما يثبت للزوجة دون الزوج، فللزوجة الخيار إذا وجدت في زوجها عيباً جنسياً يمنع تحقيق الهدف الأسمى من الزواج ، أما الزوج فلا خيار له لأنه يملك تطليقها في أي وقت شاء فهو بالخيار إن شاء طلق وإن شاء أمسك . [7]

([1]) الشربيني :مغني المحتاج : (202/3)، ابن منظور: لسان العرب مادة جنن (358/2)

(2) الجرجاني : التعريفات ص (83)

([3]) قلعجي وغيره: لغة الفقهاء: ص (147)

([4]) ابن منظور : لسان العرب : مادة جذم(579,578/1)، الشربيني : مغني المحتاج (202/3)

([5]) ابن منظور : لسان العرب : مادة برص،(377/1)

([6]) الدسوقي : حاشية الدسوقي : (103/3)، الشيرازي : المهذب :(165/4)، ابن قدامة : المغني :(397/9)

([7]) ابن الهمام : شرح فتح القدير (271/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : قول الظاهرية :

لا يثبت حق فسخ الزواج بعد صحته بأي عيب كان لأي من الزوجين ، سواء كان العيب في الزوج أو في الزوجة . [1]

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة من السنة والأثر والقياس :

أولا : من السنة :

1. ما روي أن زيد بن كعب بن حجرة قال: "تزوج رسول الله ــ ﷺ ــ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحها[2]بياضاً، فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك "، وعند البيهقي : " فردها إلى أهلها وقال: دلستم علي " [3]

وجه الدلالة : رد النبي للغفارية وقوله : دلستم علي، قرينة على أن المراد هو التفريق بسبب إخفاء العيب، ويقاس عليه كل عيب يمنع الاستمتاع فيجوز الرد به لاجتماعهما في العلة [4].

2. ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد " [5]

وجه الدلالة :

إن فرار أحد الزوجين من صاحبه إذا كان معيباً بعيب الجذام لا يكون إلا بالتفريق ، فالجذام منصوص عليه لأنه معدٍ ومنفرٌ ومانعٌ من الاستمتاع . [6]

ثانيا : من الأثر :

أخرج الإمام مالك بن أنس ــ رضي الله عنه ــ في الموطأ عن طريق سعيد بن المسيب ــ رضي الله عنه ــ أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها " [7]

([1]) ابن حزم : المحلى (58/10)

([2]) الكشح: ما بين الخاصرة والضلوع (المعجم الوسيط:788/2)

([3]) أحمد : مسند أحمد (حديث رقم (16075)، (493/3)، البيهقي : السنن الكبرى(348/7) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

([4]) النووي : المجموع :(373/7)

([5]) سبق تخريجه : ص(100)

([6]) الشربيني : مغني المحتاج (340/4)

([7]) مالك : الموطأ: (كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق والحياء (526/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

يدل ظاهر الأثر على أن تلك العيوب تدعو إلى التفريق بسبب الضرر، كما أن رفع غرم الفراق عن الزوج فيه إشارة إلى أن هذا فسخ لا طلاق .

ثالثا : القياس :

قياس الرد بالعيب في النكاح على الرد بالعيب في البيع من حيث إن كلاهما عقد معاوضة مبني على الإرادة ، فالعلماء أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع في العيوب ، فكما يجوز رد المبيع بالعيب بإثبات الخيار، فكذلك يجوز فسخ النكاح بالعيب من باب أولى حيث النكاح أعظم خطراً من البيع. [1]

ثانيا : أدلة القول الثاني :

ما أخرجه البيهقي في سننه من طريق علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ أنه قال : " أيما رجل تزوج امرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً ، فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق " [2]

يدل ظاهر هذا الأثر على أن الزوج ملزم بعقد النكاح ، ولا خيار له في الفسخ ، بل بيده الطلاق إن شاء ــ خاصة في ظل مشروعية تعدد الزوجات .

كما قالوا : لا حاجة للرجل إلى الفسخ بل يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق [3] .

ثالثا : أدلة القول الثالث :

استدلوا من الكتاب والسنة

1. من الكتاب بقوله تعالى:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [4]

وجه الدلالة :

إن كل نكاح صح بكلمة الله جل وعلا وسنة رسوله فقد حرمها الله على من سواه ، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل ضمن الذين ذكرهم الله ﷻ في معرض الذم[5] .

([1]) عميرة : حاشية عميرة على منهاج الطالبين :(261/3)

([2]) البيهقي : السنن الكبرى : (كتاب النكاح ، باب ما يرد به النكاح من العيوب (215/7)

([3]) ابن الهمام : شرح فتح القدير : (271/4)

([4]) سورة البقرة :من الآية (102)

([5]) ابن حزم : المحلى :(208/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. من السنة :

عن أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقالت : يا رسول الله، كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "[1]

وجه الدلالة :

رغم شكوى هذه المرأة علة زوجها إلى رسول الله ــ ﷺ ــ إلا أنه عليه السلام رفض التفريق بينها وبين زوجها ولم يضرب لها أجلاً . [2]

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يمكن القول : إن الراجح هو القول الأول القاضي بجواز طلب التفريق مطلقاً دون تمييز بين الرجل والمرأة ، وذلك للأسباب التالية :

1. إن هذا القول هو الأقرب إلى منطق العقل ومبدأ المساواة، فلا وجاهة لقصر طلب التفريق بالعيب على المرأة دون الرجل حيث قد يتضرر الرجل من هذا الأمر من وجهين: الأول: تضرره بالعيب نفسه، والثاني : تضرره من الالتزام بدفع المهر في حال الطلاق على عكس الأمر في حال الفسخ بسبب عيب الزوجة، وهذا ما ينسجم مع القاعدة الفقهية المشهورة :لا ضرر ولا ضرار "[3]
2. إن إثبات حق طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين يترتب عليه دفع الكثير من المفاسد التي قد تنشأ بسبب فوات مقاصد الزواج، من تحصين للنفس وتحصيل للولد، وهذا يمثل صلب القاعدة الشرعية : (الدفع أولى من الرفع) [4]
3. ما ذهب إليه الجمهور متفق مع حكمة من أهم حكم الزواج وهي تحقيق السكن والاستقرار لنفوس الزوجين وإنجاب ذرية تكون قرة عين لهما حيث لا يتحقق ذلك على الوجه الأفضل إلا في بيئة صحية خالية من العلل.

([1]) البخاري : صحيح البخاري:(كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق ثلاث حديث260، ص1116)، و مسلم : صحيح مسلم (كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا ..حديث 1433،(227/5))

([2]) ابن حزم : المحلى : (209/9)

([3]) سبق تخريجه ص (39,26)

([4]) السيوطي : الأشباه و النظائر :(178/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوابط العيب الذي يحصل به التفريق :

لعل اختلاف الفقهاء في تعداد العيوب المجيزة للتفريق بين الزوجين فيه إشارة إلى اختلاف آخر في تحديد علة هذا التفريق، إلا أن دراسة أدلة العلماء السابقة في مسألة مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب يمكن أن توصل إلى نتيجة مفادها : أن العلة المجيزة لطلب التفريق بين الزوجين بسبب العيب قد تكون واحدة من ثلاث[1]:

1. منع تحقيق المقصود من النكاح وهو الاستمتاع والمودة والرحمة .
2. حصول النفرة الشديدة في النفس والتي قد تمنع أيّا من الزوجين من قربان الآخر .
3. ترتب الأذى والضرر على وجود العيب .

وعليه يمكن القول بألا يحد عدد العيوب ويحصر في بعض عيوب معينة، وكذلك ألا يترك الأمر على إطلاقه بما يفتح باب التفريق على مصراعيه، ويزيد من حالات الانفصال لأي سبب مهما كان واهياً، الأمر الذي يؤدي إلى التفكك الأسري بشكل عام.

ويكون العيب المجيز للتفريق: هو العيب المانع من وصول أحد الزوجين إلى حقه في الزواج ، كالأمراض الجنسية المانعة من الوطء أو كماله، أو التي تبعث على النفرة المانعة من الاستمرار في العيش كالبرص، أو التي تلحق ضررًا محققاً كالجذام والجنون وما يلحق بها من أمراض معدية وخطيرة، كالإيدز والكبد الوبائي والثلاسيميا ــ والتي سيأتي الحديث عنها فيما يلي من صفحات هذا البحث .

ثالثا :بعض الأمراض الخطيرة ذات العلاقة المباشرة بالحياة الزوجية :

هناك العديد من الأمراض التي يمكن تصنيفها ضمن الأمراض الخطيرة والفتاكة التي إذا أحكمت قبضتها على أي من مكونات الحياة الزوجية فإنها لا محالة ستعكر صفو هذه الحياة، وقد تجعل منها جحيماً لا يطاق ..أو على أقل تقدير يمكن أن تحيطها بسياج من العنت والإحباط والذبول!!

وفي هذه العجالة سيتم تناول بعض هذه الأمراض ــ سواء كانت قديمة أو حديثة ــ من حيث ماهيتها ومسبباتها وأعراضها وتأثيرها على الحياة الزوجية بكافة جوانبها، وذلك كخطوة في طريق الوصول إلى نتائج متعلقة بموضوع المبحث وهو تقييد الزواج بسبب الأمراض.

([1]) أبو زيد : الأمراض الحديثة و أثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي :ص(127,126)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : مرض الجذام :

مأخوذ من الجذم أي القطع ، وهو علة تتآكل فيها الأعضاء وتتساقط ، فيحمر العو ثم يسود ثم ينتن ثم يتقطع . وهو مرض قديم ، وكان من أكثر الأمراض فتكاً، ولا يزال منتشراً في المناطق الحارة في العالم، ويصيب المرض مناطق الجلد والأعصاب ويؤدي إلى تشوهات في الأطراف وشلل في الأعصاب الطرفية ، وقد يؤدي إلى بتر الأعضاء أيضا، وينتقل عن طريق الرذاذ، كما أن وجود ميكروبات الجذام في لبن الأم يؤدي إلى انتقاله من الأم إلى الرضيع . ويعد الجذام مرضاً شديد العدوى ، لكن ظهور الآثار على المريض لا تتعدى نسبة 5% من المصابين بالمرض ، والتي يعتمد ظهورها على درجة مناعة الجسم وقدرته على مقاومة ميكروب المرض ، لهذا كان حامل المرض الذي لا تظهر عليه آثاره أكثر خطورة وقدرة على نشر المرض، وقد تصل مدة حضانة المرض قبل ظهور أعراضه إلى سنة[1] .

ثانيا : مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز):

كلمة (AIDS) هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكون منها اسم المرض باللغة الانجليزية وهو (ACQUIRED IMMUNO DEFICIENCY SYNDROME) ، ويعني بالعربية : "مرض نقص المناعة المكتسب " حيث يحصل نقص وقصور في الوسائل الدفاعية في الجسم يزداد حدة مع الوقت فيقع فريسة لكل الجراثيم ويصاب بالعديد من الأمراض التي تتداعى عليه فتودي بحياته [2]. ويطلق على هذا المرض أيضاً مصطلح :(متلازمة العوز المناعي المكتسب)

و(متلازمة): أي مجموعة من الأعراض المرضية تتلازم وتتزامن في وقت واحد ، و(العوز المناعي): عجز الجهاز المناعي عن مواجهة الأمراض والجراثيم مهما كان ضعفها ، و(المكتسب) أي أن الإنسان يكتسبه عن طريق العدوى فهو ليس مرضاً وراثياً .. ويقوم هذا المرض بتدمير الجهاز المناعي للإنسان، حيث يصاب بعوز مناعي ينجم عنه عجز عن مجابهة سائر أنواع الجراثيم ، ودون أدنى مقاومة ، بما في ذلك الجراثيم التي ليس من عادتها أن تحدث المرض في الإنسان ، ولكنها تستغل فرصة العوز المناعي لتحدثه، ولذا تدعى: الجراثيم

([1]) أنيس وآخرون : المعجم الوسيط :(113/1)، د. محمد البار : العدوى بين الطب وحديث المصطفى ص(65) ، د. عثمان الكاديلي :الأمراض المعدية : ص(213) وما بعدها

([2]) البار : الايدز و مشاكله الاجتماعية و الفقهية ص(10,9)، جويل السيد : AIDSعقاب الله ص(12)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتهازية[1] ، و يسبب هذا المرض الفتاك فيروس دقيق لا يـــرى إلا بـــالمجهر الاليكترونـــي، ويسمى دولياً : "فيروس العوز المناعي البشري (HIV) "[2]

ومن أهم طرق العدوى بالإيدز :

1. الاتصال الجنسي :

ويشمل الشذوذ الجنسي (اللواط)، والزنا، حيث يشكل هذان العاملان ما نسبته 90% من حالات انتشار الإيدز، والسائل المنوي لمريض الإيدز ملوث بفيروس المرض، فإذا وصلت منه كمية إلى إنسان آخر فسرعان ما يصبح فريسة أخرى لهذا الداء[3] .

كما يمكن أن ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي أو التلقيح الصناعي ، حيث إن معاشرة واحدة تكون كافية لنقل المرض من العليل إلى الصحيح سواء من الرجل إلى المرأة أو العكس .

2. عن طريق الدم أو الحقن بالإبر الملوثة بفيروس الايدز :

حيث تتم العدوى عن طريق نقل الدم مباشرة من إنسان مريض إلى آخر سليم أو بواســطة استخدام الإبر الملوثة ــ وغالبا ما يكون ذلك لدى مدمني المخدرات الذين يتعاطونها بواســطة الحقن بالوريد ــ ، كما أن ملامسة دم موبوء بالفيروس بأيد مجروحة أو مخدوشة مــن شــأنه أيضا تسهيل نقل العدوى[4] .

3. عن طريق الحمل :

ينتقل الفيروس من الأم المصابة إلى الجنين عبر المشيمة أو الخلاص ، لــذلك ينــصح الأطباء المرأة المصابة بفيروس الإيدز ألا تحمل، لأن الحمل يزيد من شراسة مرض الإيدز. [5]

([1]) خميس : قاموس الايدز الطبي مرض العصر :ص(38,37)

([2]) انظر : فاخوري : الأمراض المتناقلة عبر الجنس :ص(188)

([3]) البار : الايدز و مشاكله الاجتماعية و الفقهية : ص(11,10) ، د. مدحت عزيز شوقي : الايــدز مــرض العصر ص(79)

([4]) فاخوري : الامراض المتناقلة عبر الجنس : ص(194)، د. مصطفى عرجاوي : أحكام نقل الدم : ص45

([5]) البار : الايدز و مشاكله الاجتماعية : ص(65)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : مرض الكبد الوبائي :

هناك العديد من الفيروسات التي تسبب هذا المرض (A,B,C,D,E,G) حيث تصيب الكبد وتسبب التهابات قد تؤدي إلى خلل في وظائفه، ويعتبر فيروس(C) أخطر هذه الفيروسات ، وهو عبارة عن تليف وأورام مزمنة بالكبد، حيث يقوم هذا الفيروس باستهداف خلايا الكبد واحتكار المواد الكيميائية منها وتوظيفها لخدمته لتكوين أعداد كبيرة من الفيروس تتراص داخل خلايا الكبد وتخرج من الخلايا المريضة لتهاجم الخلايا السليمة، وهكذا حتى يتم القضاء على هذا العضو الحساس و المهم في حياة الانسان ، وتظل عناقيد الفيروس كقنابل موقوتة وصامتة لسنين طويلة، لكنها في النهاية تحقق هدفها القاتل، في ذات الوقت الذي يمكنها أن ترحل مع كل قطرة دم إلى ضحية جديدة ! [1]

ومن طرق العدوى بهذا القاتل الصامت :

بواسطة المعاشرة الجنسية ، وفي بعض الحالات يمكن انتقال المرض من الأم إلى الوليد أثناء الولادة . [2]

رابعا : مرض السرطان :

السرطان : اسم يطلق على مجموعة من الأمراض التي تشمل ما يزيد عن مائة مرض قد تصيب أيّا من أنسجة الجسم، وتتصف بسرعة تكاثر الخلايا على نحو غير منتظم يظهر على شكل ورم يغزو نسيج العضو المصاب فيؤدي إلى فقدان العضو المصاب سيطرته على مجموعة كبيرة من خلاياه التي تأخذ في الانقسام والتكاثر بسرعة كبيرة منتجة خلايا مشوهة في شكلها ووظائفها . وإذا لم يوضع حد لتكاثر هذه الخلايا فإنها قد تغزو الأنسجة المجاورة وتتلفها ، ثم تنتشر عن طريق الأوعية الدموية واللمفاوية إلى أجزاء متعددة من الجسم كالرئتين والكبد والعظام ...إلخ[3]

والسرطان ليس من الأمراض المعدية، وأسباب حدوثه ونموه ما تزال غير واضحة تماماً ، كما أن الأورام السرطانية منها ما هو حميد وهو محدود يسهل علاجه ، ومنها ما هو خبيث وهو الذي ينتشر في الجسم فيدمر الخلايا والأنسجة ثم يؤدي إلى الوفاة .

([1]) علوان : قنبلة الكبد الموقوتة : منشور عبر مجلة العربي عدد (521) ،ص(148) سنة (2002)

([2]) أبو شوك :مقال بعنوان :أمراض الكبد :مجلة الوعي الاسلامي مجلد (1) عدد (76/116)

([3]) مجموعة من كبار الاختصاصيين وأساتذة الطب : الموسوعة الطبية :(1030/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا المرض من أكثر الأمراض شيوعاً وفتكاً ، كما أن له بالغ التأثير على العلاقة الزوجية، خاصة الأورام التي تصيب الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة على حد سواء حيث غالباً ما تؤدي في مراحلها المتقدمة إلى الضعف الجنسي والعقم .

رابعا : بعض الأمراض الوراثية التي يجب البحث عنها قبل الزواج :

1. هناك أمراض وراثية تنتج عن وجود خلل في المادة الوراثية (الصبغيات والجينات) فإن عدد الصبغيات(الكروموسومات) في خلايا الإنسان الطبيعي 46، ونصف هذا العدد في كل من الحيوان المنوي والبويضة . فإذا حدث خلل في عدد الصبغيات أو في تركيبها فإن ذلك يؤدي إلى حدوث أمراض كثيرة أشهرها ما يعرف باسم: (متلازمة داون) أو ما يطلق عليه (الطفل المنغولي) ، حيث يحدث هذا المرض بسبب حدوث تثلث في الكروموسوم 21 ، حيث يكون عدد الكروموسومات في هذه الحالة 47، و يصيب هذا المرض حوالي (15) طفلاً وطفلة من بين كل عشرة آلاف مولود ومولودة [1].
2. ومن الأمراض التي تنتج عن خلل في الجينات (مرض الثلاسيميا) أو ما يعرف بفقر دم البحر المتوسط ، وهو نوع من أنواع فقر الدم الوراثي الناتج عن اضطراب في المادة الوراثية المسؤولة عن تكوين الهيموغلوبين في الجسم ، ويعد مرض الثلاسيميا مرضاً انحلالياً دموياً يحمل الصفة المتنحية، وهذا يعني أن كلا الأبوين يحملان المورثة المريضة وليس ضرورياً أن يكونا مصابين بها ، فإذا ما اجتمعت مورثات الأم والأب حدث المرض عند 25%من الأبناء ، أي أن هناك احتمالاً يقدر بنسبة25%عند كل حمل أن يكون المولود مصاباً بالثلاسيميا ، وتبدأ الأعراض في الظهور بعد الولادة بعدة أشهر وتكون على هيئة شحوب في اللون وانعدام في الشهية مع عدم زيادة النمو والوزن بالشكل الطبيعي ، وتضخم الطحال وعدم الاستجابة للعلاج بالحديد و المقويات مما يؤدي إلى تراكمها الضار في الجسم . ويذكر الأطباء أن من وسائل السيطرة على انتشار هذا المرض اتباع أسلوب زواج صحيح. [2]

([1]) د. سمير غوبية : دليل العائلة في الحمل و الولادة :ص(16)

([2]) مجلة الحياة الطبية الصادرة عن الجمعية الطبية العربية لقطاع غزة :عدد1السنة الأولى يوليو 1980، ص32،مجلة الرازي عدد1 السنة الأولى أيار (1995) ص(15)، مجلة بلسم الصادرة عن جمعية الهلال الأحمر: مقال بعنوان :مرض الثلاسيميا :أسبابه. علاجه. الغذاء المناسب لمرضاه . من إعداد : مها زيد وإشراف د. صبحي أبو شعيرة ص(36)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. كما أن هناك العديد من الأمراض التي لها علاقة بالوراثة منها الصمم الخلقي والتخلف العقلي وعمى الألوان والسكري . [1]

ولعل ما يمكن استخلاصه بعد عرض هذه الحقائق حول بعض أمراض العصر الشائعة سواء منها القاتلة المعدية وغير المعدية، الوراثية وغير الوراثية، أن هذه الأمراض جميعاً لها ضرر مباشر على الصحة العامة بشكل عام وعلى الحياة الزوجية وامتدادها الأسري بشكل خاص، الأمر الذي يدعو إلى تضافر جميع الجهود والتعاون بين جميع مكونات المجتمع ومؤسساته الصحية والدعوية والتربوية للعمل على الحد من خطر الأمراض بشتى الوسائل المتاحة ، و ليكن هذا من باب التعاون على البر والتقوى امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [2] .

خامسا : دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بسبب المرض :

لعل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حفظ للكليات الخمس والتي منها النفس والنسل ، وما أراد الله عز وجل تحقيقه من مقاصد الزواج المتعددة والتي منها السكون والاستقرار والمودة والرحمة، يدعونا إلى التفكير مليًّا في البحث عن أنجع الوسائل التي تعين على المحافظة على المؤسسة الزوجية سليمة مستقرة بعيداً عن كل خطر من شأنه تهديد هذا الاستقرار، وكما جاء الحديث عن جواز التفريق بسبب العيوب والأمراض المنفرة بين الزوجين، فإنه يحسن القول :

إن الأولى هو محاولة اجتناب أن يصل الأمر إلى مرحلة انعقاد الزواج صحيحاً ثم الاضطرار إلى انهائه بالعيب حيث يكون ذلك أهون ضررا ، ويمكن أن يشكل الفحص الطبي قبل الزواج إجراءً مناسباً في هذا المجال ، هذا بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المختلفة خاصة في ظل إقرار مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لهذا الأمر، حيث جاء في المادة رقم (11) منه ما نصه :

(يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل إجراء عقد الزواج ، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة ، ويمنع إجراء العقد لخاطبين يحمل أحدهما

([1]) غويبة : دليل العائلة في الحمل و الولادة ص(20,19)

([2]) سورة المائدة :آية (2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو كلاهما مرضاً وراثياً أو معدياً أو سارياً، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بـــذلك يعاقـــب بالعقوبات المقررة قانونا). [1]

ولعل هذا يتضمن تصرفاً للإمام على الرعية تقتضيه المصلحة الراجحة لعموم الأمـــة، حيث 1. يجوز للإمام أو من ينوب عنه تقييد أو منع إجراء عقود الزواج في حالات معينة يـــتم تقديرها كالعيوب المنفرة والأمراض المعدية والخطيرة.

2. لابد من العمل على ترسيخ معاني التقوى في نفوس الناس عامة ولـــدى جيـــل الـــشباب خاصة، كوسائل وقائية من الوقوع في شراك الفواحش التي يؤدي اقترافها إلى العديـــد مـــن الأمراض الخطيرة والفتاكة كالإيدز والكبد الوبائي على سبيل المثال .

3. هذا بالإضافة إلى التوعية المتواصلة بوسائل الوقايـــة مـــن الأمـــراض فـــي الـــشريعة الإسلامية، والتي تم الحديث عنها في سياق البحث ...

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية ، مجلس الوزراء ، ديوان الفتوى والتشريع: مشروع قانون الأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بسبب القرابة

أولا : زواج الأقارب والأسباب الداعية إليه :

الأقارب في اللغة: من القرب وهو الدنو، والقرابة والقربى: الدنو في النسب، يقال: هم ذوو قرابتي ، و ذوو قرابة مني .[1]، و منه قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [2] وعندما تطلق كلمة القرابة والقربى أو الاقارب ينصرف المعنى إلى كل من تربطهم صلة دم بواسطة الأبوين.

ومن تربطهن بالرجل علاقة قرابة من النساء منهن المحرمات وغير المحرمات ، وقد بين القرآن الكريم ما يشمله هذا القسم في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [3]، فما عدا ذلك فهو جائز قطعاً. ويندرج تحته غير المحرمات من القريبات كابنة العم وابنة الخال وابنة العمة وابنة الخالة ومن هن أنزل درجة كابنة عم الأب أو الجد أو ابنة عم الأم أو الجد لأم ، وغيرهن ممن تربطهن بالرجل قرابة دم عن طريق الأب أو الأم .

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (3568/4) ، أنيس وآخرون : المعجم الوسيط (723/2)

(2) سورة الاسراء : من الآية (26)

(3) سورة النساء : الآيتان (24,23)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واصطلاحا : لا ينفك التعريف الاصطلاحي للقرابة عن المعنى اللغـوي إلا أنـه عنـد الحديث عن زواج الأقارب يكون الأمر مقصوراً على صنف معين من القريبات وهـن غيـر المحرمات .

وقبل الشروع في الحديث عن زواج الأقارب من المنظور الشرعي والـصحي يحـسن بيان الدواعي والأسباب التي تدفع الناس إلى الإكثار من هذا النوع من الزواج (زواج الأقارب) ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1. تفضيل الناس لمن يعرفونهم عن قرب، خاصة إذا تجسد هذا القـرب فـي علاقـة قرابـة واضحة، حيث يشعر الوالد بدرجة عالية من الاطمئنان عندما يزوج ابنته من ابن أخيـه أو ابن أخته، لأن ابن العم أو ابن العمة سيحافظ عليها أكثر من الغريب ،لأنها ــ حسب قولهم ــ من لحمه و دمه .
2. عندما يكون الزوج قريباً من عادات وثقافة أسرة الزوجة لن يحتاج العروسان إلـى فتـرة انتقال يتوافقان فيها، بل يمكن اندماجهما في بيت واحد وحياة واحدة بسهولة أكثر من حـال كونهما من غير الأقارب . وقد يبرر البعض إقباله على زواج الأقارب بأن ابنة العم أصبر على العيش من غيرها ...
3. تهدف بعض الأسر العربية من زواج الأقارب إلى تركيز الثروة وعدم بعثرتها ووقوعها بيد الغريب ، حيث يضمن هذا النوع من الزواج الاحتفاظ بالثروة داخل الأسرة، وتزداد هـذه الظاهرة انتشاراً في حال كون الأسرة من طبقة ملاك الأراضي الزراعية.
4. في العديد من الأسر يتاح المجال أمام الشباب والفتيات من الأبناء للاجتماع في مواقع كثيرة ــ خاصة في أوقات تبادل الزيارات والمناسبات ــ حيث يتعرفون على بعضهم الـبعض، وتستمر هذه اللقاءات وتتعدد إلى أن تقود إلى الزواج من الأقارب .
5. قلة خروج الفتاة إلى مواقع العمل نسبياً، وبعدها عن أماكن الاختلاط العام جعلها تعيش في دائرة شبه مغلقة مما ساهم في تعزيز فرص الزواج من الأقارب .
6. البعض من الناس قد يطمع في أن يحقق بعض المكاسب من زواج الأقارب حيث غالباً مـا يكون المهر أيسر، وتكاليف الزواج ومتطلبات إقامة العرس أقل، نظراً لأن الأقارب يعذرون بعضهم في كثير من الأحيان ...

([1]) غازي انعيم : زواج الأقارب ..المخاطر و الأضرار : مقال منشور بمجلة (بلسم)الـصادرة عـن جمعيـة الهلال الاحمر الفلسطيني العدد363،ص(22)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومهما تكون الأسباب والمبررات المحفزة على الزواج من الأقارب ومدى مصداقيتها على أرض الواقع فإنها غالباً ما تخضع لتحقيق مصالح وغايات مرجوة لكلا الطرفين من هذا الزواج . و الحق أن هذه المصالح ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فلا ضير فيها ..

ثانيا : زواج الأقارب من المنظور الشرعي :

هناك العديد من الشواهد في القرآن الكريم وبعض ما نسب إلى النبي ــ ﷺ ــ أو إلى الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يمكن الوصول من خلالها إلى حكم يتعلق بزواج الأقارب ، ويمكن عرضها على النحو التالي :

1. لقد بين الله ــ عز وجل ــ المحرمات من النساء في الآيتين 24,23من سورة النساء حيث قال جل شأنه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ وهذا البيان يقتضي أن من لم يذكرن في الآيات يبقى حكمهن على أصل الجواز ومن ضمنهن بعض الأقارب ــ كما سبق بيانه .
2. قال الله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾ [1]

فالنبي عليه السلام أسوة لأمته ، والآية واضحة الدلالة على جواز الزواج من النساء المذكورات وهن من الأقارب بلا ريب ..

([1]) سورة الأحزاب : آية (50)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. لقد ثبت واشتهر وتواتر في السيرة النبوية أن النبي ﷺ تزوج من زينب بنت جحش، وهي ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب[1]، وزوّج ابنته فاطمة الزهراء ــ رضي الله عنها ــ من ابن عمه علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ وهذه سنة عملية واضحة الدلالة على جواز زواج الأقارب .
4. من الأقوال ما زعم البعض نسبته إلى النبي ﷺ كقول : "اغتربوا لا تضووا "[2]، وما شابه معناه و اشتهر على ألسنة الناس من أقوال كقول: (غربوا النكاح) ، وقول:" لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً "، وما إلى ذلك ، لكن بعد الكثير من البحث حول سند هذا الحديث :(اغتربوا لا تضووا) تبين أن أكثر من ذكره هم أصحاب الغرائب كابن قتيبة وابن الأثير وغيرهم دون سند . و ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة[3].

إذن ، فهناك إشكال في نسبة هذا الحديث وثبوته عن النبي ﷺ ، بل قد ورد ما في معناه عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقد روى ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي مليكة قال : قال عمر لآل السائب : " قد أضويتم فانكحوا في النوابغ "[4]، قال الحربي : يعني تزوجوا الغرائب ، وجاء في رواية أخرى أن عمر بن الخطاب قال لبني السائب وقد اعتادوا الزواج بقريباتهم ــ : " مالي أراكم يا بني السائب قد أضويتم ؟ غربوا النكاح لا تضووا " أي لا يضعف نسلكم ، ومهما كانت درجة هذا القول المروي عن عمر متناً أو سنداً فإنه لا يرقى إلى درجة الاحتجاج به كدليل ذي قوة على النهي عن زواج الأقارب لكونه مروي عن غير معصوم من جهة ، أو لكونه جاء خاصاً بقبيلة معينة بعينها من جهة أخرى .

وقد عرج بعض العلماء المعاصرين على موضوع زواج الأقارب في فتاواهم : يقول الشيخ ابن باز في معرض رده على سؤال حول موقف الإسلام من زواج الأقارب والقول المشهور: " اغتربوا لا تضووا ":(لا أصل لهذا فالنبي عليه السلام زوج من أقاربه ، فالرجل مخير إن شاء تزوج قريبة كابنة عمه أو ابنة خاله ، وإن شاء تزوج بعيدة لا حرج في ذلك ، وأما من قال: الأجنبية أنجب و أفضل فهذا لا أصل له ولا دليل عليه ، فإن تيسرت قريبة فهي أولى وهي من هذا الباب صلة رحم ، أما إن كانت الأجنبية أزين وأكثر خيراً فالأجنبية أفضل ، المقصود

([1]) ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (129/6)

([2]) تضووا من ضوى أي ضعف وهزل، والمعنى تضعفوا و يضعف نسلكم .أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (547/1)

([3]) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر(989/3)، الألباني : السلسلة الضعيفة (5365)

([4]) العسقلاني :التلخيص الحبير :(146/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتحرى المرأة الصالحة قريبة أو غير قريبة لقوله ﷺ : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[1] ، فالمؤمن يلتمس ذات الدين الطيبة وإن كانت من غير أقاربه ، والزوجة كذلك تلتمس الزوج الصالح وتسأل عنه وإن كان من غير أقاربها . [2]

ويقول الدكتور حسام الدين عفانة في ذات السياق: (إن الحديث المذكور لم يثبت عن الرسول ﷺ وإنما ورد من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إلى أن قال : وتغريب النكاح مطلوب، لأن زواج الأقارب وخاصة إذا كان متكرراً في نطاق الأسرة الواحدة فإنه قد ينتج عنه نسل ضعيف ، و الزواج من الأقارب هو واسطة لإظهار الصفات المرضية الكامنة وتكثيفها في النسل . [3]

ولعل ما يمكن استنتاجه من فتاوى كل من الشيخ ابن باز ــ رحمه الله ــ والشيخ الدكتور حسام الدين عفانة: أن كلا منهما نظر إلى المسألة من زاوية معينة ــ مع وضوح اتفاق هذين الشيخين على مبدأ إباحة وجواز زواج الأقارب وتضعيف نسبة القول : "اغتربوا لا تضووا " إلى النبي ــ ﷺ ــ فالشيخ ابن باز ركز على الدليل الشرعي النقلي ، بينما ركز الشيخ عفانة على فقه الموازنات المستوحى من روح التشريع ورعايته لمصالح العباد .

وخلاصة القول : إنه لا يوجد نص صريح من كتاب أو سنة ينهى عن زواج الأقارب .

ثالثا : زواج الأقارب من المنظور الطبي :

تباينت الدراسات والأبحاث الطبية حول زواج الأقارب وحقيقة مسؤوليته عن انتشار بعض الإعاقات الجسمية والأمراض الوراثية .

يقول د. كارل جورج أستاذ الوراثة في الجامعة الأمريكية :

إن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملاً على إضعاف النسل أو تشويهه بالأمراض والعاهات في كل الأحوال ، فإذا لم تكن السلالة نفسها ضعيفة فلا يمنع من أن تظل نقية قوية . لكنه استدرك قائلاً : لكن هذه الحالات التي تظل فيها هذه الأسر صحيحة قليلة جدا[4]

([1]) مسلم : صحيح مسلم (كتاب النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين (2/108)6، حديث1466)

([2]) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز http://www.binbaz.org.sa/mat/4556

([3]) فتوى للدكتور حسام الدين عفانة منشورة على موقع : طريق الإسلام http://ar.islamway.net/fatwa/27902

([4]) عز الدين فراج : مقال :الإسلام و الوراثة و تزاوج الأقارب و الأباعد منشور في مجلة الوعي الإسلامي عدد236ص(26_30)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول د. احمد شوقي إبراهيم استشاري الأمراض الباطنية والطبيب المصري الشهير : إذا نظر أي عالم نظرة متأنية في ابعاد هذا الموضوع لوجد أن القول بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية في الذرية ليس قولاً صحيحاً في كل الأحوال ، قد يكون صحيحاً في حالات معينة ولكنه ليس صحيحا في كل الحالات ، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانوناً عاماً أو قاعدة عامة . [1]

في الوقت ذاته تشير السجلات الوراثية للعائلات المغلقة ــ حيث يتم التزاوج بين أبناء العم والأقارب ــ إلى زيادة ملحوظة في نسب بعض الأمراض مثل الصرع ،القزمية ، ضيق عظام المخ ، حساسية الجهاز التنفسي ، ضعف الذاكرة قبل الشيخوخة ، اضمحلال عضلات الأطراف وغيرها من الأمراض بسبب التماثل الوراثي . حيث تنص إحدى قواعد الوراثة البسيطة على أن الجينات تتنقل بين الأجيال المتعاقبة حيث تظهر وتختفي تأثيراتها تبعاً لكونها سائدة أو متنحية، وعلى ذلك فإن تزاوج فردين يختلفان عن بعضهما في صفة ما يتحكم بها زوج واحد من العوامل المتقابلة ظهرت الصفة السائدة ولم تظهر الصفة المتنحية المقابلة لها، غير أن الصفة المتنحية لا تختفي تماما، وقد تعاود الظهور في أجيال لاحقة وبنسبة ربع أفراد الجيل تقريباً، فمثلاً قد يظهر طفل أشقر في عائلة متميزة بلون الشعر الأسود لأن أحد الأجداد كان أشقراً وهكذا ..وفي حالة الصفة المتنحية يكون احتمال ظهورها إذا كان الآباء أبناء عم أو خال من الدرجة الأولى أعلى بحوالي 13.4مرة منه لو كان الآباء لا تربطهما صلة قرابة، وقد وجد العلماء أن 5% فقط من أطفال الآباء السليمة ذات الأصول السليمة يعانون من التخلف العقلي في حين أنه في 6:5 من حالات التخلف العقلي يكون الأبوان على الأقل أو أحد شديدي القرابة لهما (عم، عمة، خال، خالة) متخلفاً !! و لتوضيح ذلك فإن التوائم المتطابقة أو المتماثلة تشترك بجميع جيناتها، أما الإخوة والأخوات الأشقاء فيشتركون بنصف الجينات بالمعدل، ويليهم أولاد العم والعمات وأولاد الخال والخالات الأشقاء فهم يشتركون بثمن جيناتهم، أما أبناء العم وأبناء الخال من الدرجة الأولى والثالثة فمعامل القربى بينهم يصل إلى 16/1، 256/1 على التوالي . وعليه فإن زواج الأقارب يزيد من الأمراض الوراثية وقد يضر في نهاية الأمر بالصحة الجسدية والعقلية للذرية، وقد أثبت العلم الحديث أن نصيب هذا النوع من الزواج من العاهات والخلل في التكوين الفسيولوجي يكون مرتفعاً بصورة عامة . [2]

([1]) موقع الاسلام سؤال و جواب : بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد -http://www.islam-qa.com/ar/129851

([2]) د.أحمد محمد خليل : مقال :الوراثة و زواج الأقارب و المحرمات منشور في مجلة التربية و العلوم و هي مجلة محكمة صادرة عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية و الثقافة ــجامعة قطر :ص(274,273)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد الدكتور وائل البرازي ــ أخصائي الجراحة التجميلية والترميمية ــ أن العديد من البحوث الطبية تؤكد أن زواج الأقارب يرفع نسبة الأمراض الوراثية بشكل عام، ويزيد من إمكانية انخفاض مستوى الذكاء في بعض الحالات، وكذلك ارتفاع معدل الوفيات بين الأطفال بعد الولادة حتى السنة الأولى من العمر. وذكر عدداً من الأمراض التي تنتقل وراثياً منها التشوهات الخلقية المقهورة ، العمى ، الصمم ، فقر الدم المنجلي ، الأمراض الاستقلابية التي لا تظهر إلا بعد أشهر أو ربما سنوات . [1]

وليس في ذلك دعوة لهجر الأقارب وعدم التزويج منهم، فالبحوث العلمية أفادت أنه إذا كان تاريخ العائلة خالياً من الإصابة بالأمراض الوراثية أي أن أفرادها أنقياء وراثياً فلا ضرر من زواج الأقارب .

ومهما يكن الأمر : فإنه لابد من قدر معين من التزاوج المتباعد، لأنه يزيد من الخلط الوراثي ويقلل من احتمال ظهور الجينات المرضية نادرة الحدوث . [2]

رابعا : دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بالأقارب:

عند الحديث عن هذا الأمر لابد من الوقوف على حقائق مهمة تكون بمثابة مقدمات للقضية المطروحة للبحث المذكورة أعلاه وهي كالتالي :

1. حث الإسلام على الزواج :

ففي الكتاب العزيز تحدث المولى ﷻ عن الزواج في معرض حديثه عن النعم التي من بها على عباده حيث قال جل شأنه: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [3]

وفي الهدي النبوي حثّ النبي ــ ﷺ ــ الشباب على الزواج بقوله : " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[4] ، فالشارع الحكيم يعلم طبيعة الإنسان ونزعته الفطرية إلى اشباع شهوته وحاجته إلى السكن والمودة والرحمة لذلك كان الزواج هو السبيل الأمثل لتحقيق تلك الغايات بما يرضي الله جل وعلا .

---

(1) موضوع :زواج الأقارب يرفع نسبة الأمراض الوراثية منشور في مجلة الصحة و الطب عدد236، صادرة عن دار الخليج للصحافة و الطباعة و النشر : الإمارات العربية المتحدة ص(29)

(2) د. أحمد محمد خليل : مقال الوراثة و زواج الأقارب والمحرمات (المرجع قبل السابق)

(3) سورة الروم :آية (21)

(4) سبق تخريجه ص(7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. التناسل مقصد أسمى للزواج :

إن من أهم مقاصد الزواج تحصيل النسل واستمراره والمحافظة على بقاء النوع الإنساني لإكمال مهمته في إعمار الكون ، وقد قال تعالى : ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [1]، والنبي ﷺ يؤكد ذلك بقوله : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"، وفي رواية:" فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " [2]، فهذه التوجيهات جميعاً تصب في بوتقة حفظ هذا المقصد النبيل ، واستمرار القيام به على الوجه الأكمل .

3. النسل الذي يريده الإسلام طيب قوي فعال :

فلكي يكون هذا النسل قادراً على القيام بدوره المنوط به والمسؤولية الملقاة على عاتقه كان لابد له أن يكون قوياً متيناً عصياً على الانكسار، قوياً بعلمه وجسمه ، و هذا ما أكد أهميته الحق تبارك و تعالى في وصفه لطالوت عليه السلام : ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [3] . وما عناه النبي ــ ﷺ ــ بقوله : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف " [4]

4. الزواج وسيلة من وسائل توسيع شبكة التعارف والتواصل الاجتماعي :

الإنسان بطبعه مخلوق اجتماعي يكره العزلة والانكفاء على الذات ، ويسعى إلى إقامة العديد من الروابط والعلاقات الاجتماعية التي توفر له قدراً من الحياة الآمنة من خلال مد جسور الثقة والاحترام المتبادل بينه وبين الآخرين، مما يعود بالنفع والخير على كل مكونات الحياة الإنسانية ، ويمثل الزواج وما يترتب عليه من المصاهرة وسيلة مثلى لتوسيع دائرة التواصل الاجتماعي بأبهى صوره ، لذلك نجد القرآن الكريم يشير إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [5]

([1]) سورة النحل : آية (72)

([2]) أبو داود : سنن أبي داود(كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء ح/2050،ص(311)و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (497/5)،ح(383)

([3]) سورة البقرة :من الآية (247)

([4]) مسلم :صحيح مسلم (كتاب القدر باب الأمر بالقوة ،ح2664، (431/8)

([5]) سورة الحجرات : آية (13)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى مجموع هذه المقدمات وما سبقها من بيان لقضية زواج الأقارب من المنظورين الشرعي والطبي وبإعمال ميزان المصالح والمفاسد المنبثق عن الفقه المقاصدي الإسلامي بشموله وتكامله ــ وخاصة ما يتعلق بالأمور المباحة في الأصل كمسألة زواج الأقارب مثلاً ــ وذلك كالقاعدة الفقهية المشهورة (لا ضرر ولا ضرار) [1]، وقاعدة (الدفع أقوى من الرفع) [2] التي تفيد أن دفع الضرر قبل وقوعه أولى وأسهل من رفعه بعد وقوعه، يمكن أن نصل إلى نتائج مهمة فيما يتعلق بزواج الأقارب والتي يمكن بيانها على النحو التالي:

1. لا يمكن لأحد أن يدعي حكماً يفيد منع أو تحريم زواج الأقارب خاصة في ظل عدم وجود دليل شرعي من كتاب أو سنة يفيد ذلك .
2. الواضح من خلال البحث عن موقف الطب من زواج الأقارب أن من الإجحاف وعدم الإنصاف بمكان توجيه أصبع الاتهام إلى زواج الأقارب عند كل حالة مرض أو إعاقة تحدث هنا أو هناك، بل لابد من التأكد بالفحوصات الطبية الدقيقة ومراقبة السجلات الوراثية للعائلات قبل إصدار أي أحكام بهذا الخصوص.
3. إن الإنسان المسلم لا بد أن يكون على دراية كبيرة وفطنة إلى ما يمكن أن يحدث في حال الإقدام على زواج الأقارب من كافة النواحي، ففي الناحية الطبية يمكن أن يشكل الفحص الطبي قبل الزواج حلاً مناسباً في هذه الحالة ، ومن الناحية الاجتماعية يمكن النظر إلى طبيعة العلاقات بين الأقارب وقياس ما يمكن أن يترتب على زواج الأقارب من استقرار أسري واجتماعي واستمرار لصلة الأرحام أم عكس ذلك، وبناء على ذلك يمكن اتخاذ القرار المناسب بعد التوكل على الله ﷻ . وفي هذا السياق لا ننسى أن ننصح الجميع بالابتعاد عن بعض الأمور التي سادت كعادات عند بعض الأسر كتسمية فلانة زوجة المستقبل لفلان من أقاربها أو فلان لفلانة بمجرد الولادة، لما قد يترتب على ذلك مستقبلاً من أمور لا تحمد عقباها بل الأولى أن يترك الأمر لأوانه المناسب ولتقدير الله سبحانه وتعالى.
4. إن من غير الواقعي أن يقوم ولي الأمر بإصدار قوانين صارمة تمنع زواج الأقارب لأسباب معينة، بل يكون ذلك من خلال توعية الناس بما قد يترتب عليه في بعض الحالات من جهة، ومن خلال إلزامهم بإجراء الفحص الطبي للعروسين قبل الزواج كإجراء واقعي مقبول في هذا المجال .

---

(1) سبق تخريجه ص(39,26)

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج عند انعدام الكفاءة

أولا : معنى الكفاءة ومشروعيتها :

الكفاءة لغة : المساواة والمماثلة، والكفء المماثل أو المساوي أو النظير، ومنه قوله تعالى في معرض وصفه لذاته العلية: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [1] أي لا مثيل ولا نظير له ﷻ، والجمع (أكفاء) بتسكين الكاف وفتح الفاء بلا تشديد ، وليس(أكفّاء) بكسر الكاف وفتح الفاء مع التشديد إذ المقصود به جمع كفيف وهو الأعمى أو فاقد البصر، وهو خطأ لفظي شائع ينبغي التنبيه إليه. وقيل: هي المماثلة في القوة والشرف، ومنه الكفاءة في الزواج بأن يكون الرجل مساوياً للمرأة في دينها وحسبها وغير ذلك[2]

الكفاءة في الزواج اصطلاحا :أن يكون الرجل مساوياً للمرأة أو نظيرها، وهذه المساواة ومتعلقاتها محل اختلاف بين العلماء، حيث إن أصحاب كل مذهب حين يعرفونها يذكرون الخصال التي يعتبرونها فيها، ويمكن بيان ذلك من خلال ذكر تعريفات العلماء للكفاءة ، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الحنفية:

الكفاءة هي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في أمور مخصوصة كالدين والنسب والحرية والحرفة والمال . [3]

ثانيا : تعريف المالكية :

الكفاءة هي المماثلة في ثلاثة أمور : الحال والدين والحرية . [4]

ثالثا :تعريف الشافعية :

هي أمر يوجب عدمه عاراً . [5]

رابعا : تعريف الحنابلة :

هي المساواة في أمور خمسة الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار بمال . [6]

([1]) سورة الإخلاص: آية (4)

([2]) ابن منظور : لسان العرب (117/3)، أنيس ومن معه : المعجم الوسيط :(792,791/2)

([3]) العيني : البناية شرح الهداية (151/4)

([4]) الدردير : الشرح الصغير (399/2)

([5]) الشربيني : مغني المحتاج (165/3)

([6]) البهوتي : كشاف القناع : (73/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ من هذه التعريفات المتعددة أنها في معظمها يمكن أن يقال عنهـــا : ليـــست حدية ، بل ناتجة عن اختلاف العلماء في الخصال المعتبرة في الكفاءة ، ولعل التعريف الجـــامع هو تعريف الشافعية أو تعريف الخطيب الشربيني ــ على القول الأدق ــ فهو لم يخصص أمراً أو خصلة بعينها بل كان المقياس العام هو أن يلحق هذا الأمر عاراً .

ويمكن تعريف الكفاءة بأنها : المماثلة النِسْبية بين الزوجين في أمور مخصوصة يمثل وجودها عاملاً للاستقرار ودافعاً للعار .

شرح التعريف :

المماثلة النسبية : أي عدم اشتراط المطابقة أو المماثلة التامة لتعذر ذلك.

في أمور مخصوصة : عدم تحديد الأمور ليشمل التعريف ما قد يجد من خـــصال تبعـــاً لتغيـــر الأعراف.

مشروعية الكفاءة في الزواج

اختلف العلماء في اعتبار الكفاءة بين الزوجين بين معتبر وغير معتبـــر، والمعتبـــرون بدورهم انقسموا على أنفسهم : فمنهم من اعتبرها شرط صحة لعقد الزواج ، ومنهم من اعتبرها شرط لزوم ، ويمكن بيان أقوال العلماء على النحو التالي :

1. **القول الأول :**

الكفاءة غير معتبرة في الزواج لا شرط صحة ولا شرط لزوم ، وهذا القول منـــسوب إلى جماعة من العلماء منهم سفيان الثوري والحسن البصري وابن مسعود والكرخي من الحنفية وابن حزم الظاهري . [1]

2. **القول الثاني :**

الكفاءة بين الزوجين معتبرة ومشروعة ، وهي شرط لصحة عقد الزواج بحيث يبطل العقد عند فقد أو غياب الكفاءة ، وهو قول آخر لسفيان الثوري ورواية عن الإمام أحمد[2].

3. **القول الثالث :**

الكفاءة بين الزوجين معتبرة على أنها شرط لزوم لا شرط صحة، أي في حال تزوجت المرأة بغير كفء، أو زوجها وليها بغير رضاها . فإن العقد يظل صحيحا ، ويثبت لمـــن هـــو

([1]) الكاساني : بدائع الصنائع : (469/2) ، القفال : حلية العلماء (350/6)، ابن حزم : المحلى (16/10)

([2]) القفال : حلية العلماء (349/6)، ابن قدامة : الكافي في فقه الإمـــام أحمـــد (21/3)، البهـــوتي: كـــشاف القناع(71/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوى درجة من الأولياء حق الاعتراض وطلب الفسخ قبل حدوث الحمل، فإن لم يعترضوا فقد لزم الزواج على اعتبار أن الكفاءة فرع لوجود الولي في عقد الزواج ، وهذا القول لجماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أرجح الأقوال لديهم ، وهو قول أكثر أهل العلم ومنهم ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وغيرهم .[1]

الأدلة

أولا : أدلة القول الأول : القائل بعدم اعتبار الكفاءة في الزواج :

استدل أصحابه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : من الكتاب :

1. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [2]
2. قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [3]
3. قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ [4]

وجه الدلالة من الآيات :

يفيد منطوق الآيات جميعها أن المؤمنين جميعاً إخوة متساوون في الحقوق والواجبات لا فضل لأحدهم على آخر إلا بالتقوى، ولا إشارة فيها إلى حديث عن الكفاءة أو اشتراطها في أي أمر.

ثانيا : من السنة :

1. بما روى ابن لال أن النبي ﷺ قال: " الناس كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل للتقوى "[5]

([1]) ابن الهمام : شرح فتح القدير (291/3)، الدسوقي :حاشية الدسوقي(249/2)، الرملي : نهاية المحتاج (253/6)، البهوتي : كشاف القناع (71/5).

([2]) سورة الحجرات : آية (10)

([3]) سورة الحجرات : آية (13)

([4]) سورة التوبة : آية (71)

([5]) الصنعاني : سبل السلام (249/3)، ذكره ضمن كتاب النكاح باب نكاح الأكفاء، وعلق عليه بأنه قريب من لفظ الحديث الذي أخرجه سهل بن سعد من حديث أبي هريرة :"الناس لآدم وآدم من تراب" في نفس الموضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ما روي أن أبا هند ــ وقد كان حجاما وحجم النبي ﷺ ــ خطب إلى بني بياضة فأبوا أن يزوجوه، فقال رسول الله : يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه "[1]

ووجه الدلالة واضح في أن الكفاءة غير معتبرة إذ لو كانت معتبرة لما أمر النبي بتزويج أبي هند وهو غير كفء .

3. ما روي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، وأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك المرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته ، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به "[2] وفاطمة قرشية وأسامة من الموالي .

وجه الدلالة :

لو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر النبي ــ ﷺ ــ فاطمة بنت قيس أن تتزوج أسامة بن زيد وهو ليس كفئاً لها .

ثالثا : من المعقول :

أن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أعظم من الزواج وهي الدماء وأحكام القصاص، حيث يقتل الشريف بمن هو دونه، وعدم اعتبارها في الزواج من باب أولى.

ثانيا : أدلة القول الثاني : القائل بأن الكفاءة شرط لصحة الزواج :

استدل أصحابه بالسنة والمعقول :

أولا : من السنة :

1. ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال :"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم".[3]

([1]) أبو داود : سنن أبي داود:(كتاب النكاح باب في الأكفاء حديث رقم (2102)، 233/2)، و صحح ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير (164/3)

([2]) مسلم : صحيح مسلم (كتاب النكاح ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث رقم 1840)

([3]) ابن ماجة :سنن ابن ماجة (كتاب النكاح، باب الأكفاء ، حديث633/1968,1) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة(حديث1067، 56/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجوهن إلا من الأكفاء "[1]
3. ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء[2] "
4. ما ورد عن علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : يــا علــي، ثلاث لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً ." [3]

ففي الحديثين حث على تزويج النساء للأكفاء من الرجال .

ثانيا : من المعقول :

قالوا : إن الزواج تصرف يتضرر به من لم يرض به ، فلم يصح تزويجها من غير الكفء لأنه كما لو زوجها وليها من غير رضاها . [4]

ثالثا : أدلة القول الثالث : القائل بأن الكفاءة شرط لزوم في العقد لا شرط صحة:

استدل أصحابه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا: من الكتاب :

1. بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[5] .

وجه الدلالة :

بينت الآية ميزان التفاضل بين الناس عند الله جل وعلا، وهو التقوى حيــث لا اعتــداد بلون أو حسب أو نسب ، ولأن الكفاءة حق للعباد فلا تكون شرطاً لصحة عقد الزواج .

2. قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [6]

([1]) الدارقطني : سنن الدارقطني : (244/3)، حديث رقم 11، فيه مبشر بن عبد الله ، وهو متروك الحــديث ، ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (196/3)، وضعفه الألباني في الإرواء (264/6)

([2]) عبد الرازق : مصنف عبد الرازق :(152/6)، كتاب النكاح باب الأكفاء ، حديث رقم (10324)و ضــعفه الألباني في الإرواء (165/6)

([3]) الترمذي : سنن الترمذي :((378/3)كتاب الجنائز) ، ونقل الزيلعي تصحيحه عن الحاكم في مستدركه فــي كتابه : نصب الراية (196/3)

([4]) ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد :(21/3)

([5]) سورة الحجرات : من الآية (13)

([6]) سورة البقرة : آية (232)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يدل ذلك على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكـــان للأولياء العضل ، والمعروف هنا تزويج الكفء . [1]

ثانيا : من السنة:

1. ما ورد من حديث فاطمة بنت قيس ــ رضي الله عنها ــ ، وأمر النبي ﷺ لها بأن تـــنكح أسامة بن زيد[2]ــ والذي سبق ذكره آنفاً .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على جواز زواج المرأة برضاها بغير كفء، لأن الكفاءة ليست شرطاً لصحة الزواج، إذ لو كانت كذلك لما أمر النبي ﷺ فاطمة أن تنكح أسامة وهو ليس كفئاً لها.

2. حديث أبي هند السابق وما روي أن النبي ﷺ قال: "يا بني بياضة، انكحوا أبا هند وانكحوا إليه "[3]

وجه الدلالة :

لو كانت الكفاءة شرطاً لصحة الزواج لما أمر النبي ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند أو يتزوجوا منه رغم كونه حجاماً .

ثالثا : من المعقول :

أن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها ، فإن رضوا فقد أسقطوا حق أنفسهم ، وهم أهل إسقاط و المحل قابل للسقوط ، كما أن الأولياء يتفاخرون بعلو نسب من يكافئهم ويتعيرون بدناءتـــه ، فلهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض. [4]

الترجيح :

بعد ذكر الأقوال وأدلة أصحابها في مسألة مشروعية الكفاءة، يترجح قول جمهور الفقهاء القائل : إن الكفاءة في الزواج معتبرة على أنها شرط لزوم، وذلك لما يلي :

1. أن جعل الكفاءة شرطاً لصحة عقد الزواج يلغي حق كل من المرأة وأوليائها في طلب الفسخ أو التفريق عند حصول الضرر .

([1]) ابن تيمية : مجموع الفتاوى :(84/34)

([2]) سبق تخريجه ص(127)

([3]) سبق تخريجه ص(127)

([4]) الكاساني: بدائع الصنائع (470/2)،الرملي: نهاية المحتاج (253/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن الجمهور جعلوا اشتراط الكفاءة حقاً للزوجة وأوليائها يجوز لهم إسقاطه متى شاءوا لا واجباً عليهم، خاصة وأن الكفاءة ليست من مكونات العقد الأساسية، وبهذا يمكن تفسير الحالات التي ذكرت في السنة النبوية وتم فيها تزويج بعض النساء بمن هم أقل منهن كفاءة.
3. إن اشتراط الكفاءة كشرط لصحة العقد يفوت الكثير من فرص الزواج التي تكون غايتها تحقيق الإحصان وخوف الفتنة وطلب الولد ولو بالزواج ممن هم أقل كفاءة، وهذه الحالات قد تدعو إليها الحاجة كثيراً، خاصة في حال المطلقات والأرامل والعانسات .
4. إن القول بأن الكفاءة شرط لزوم هو قول وسط بين عدم اعتبار الكفاءة مطلقاً وبين اشتراطها وجوباً، وهو غالباً ما يحقق الاستقرار للحياة الزوجية التي مبناها على التأبيد والتي قد يكون عدم الكفاءة سبباً في فشلها وانهيارها في كثير من الأحيان .

ثانيا : الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة وصاحب الحق فيها :

تشترط الكفاءة في جانب الرجل فقط لأمور :

1. أن المرأة هي التي تعير بزواج غير الكفء وكذلك أولياؤها ، أما الرجل فلا يلحقه هو وأسرته معرة بزواج امرأة لا تساويه في المنزلة، ولو فرض وتعير بها استطاع التخلص منها بالطلاق.
2. أن الرجل له القوامة على المرأة ، وسلطة التوجيه له لا لها ، فلا بد من مساواته لها على الأقل حتى تتقبل منه التوجيه ، لأنه لو كان أقل منها منزلة فقد تستهين به وتأنف من تنفيذ ما يطلبه منها .
3. أن الرجل إذا كان صاحب منزلة بين الناس رفع امرأته مهما كانت درجتها ، بعكس المرأة فإنها مهما علت درجتها فلن ترفع ما في زوجها من خسة ووضاعة .

وصاحب الحق في الكفاءة عند جمهور الفقهاء هم الزوجة وأولياؤها، وهو حق ثابت لكل منهما على حدة، فلو أسقطه أحدهما بقي حق الآخر، لكنه ثابت للولي في جميع الصور بلا استثناء، وللزوجة إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كانت فاقدة للأهلية، وزوّجها وليها غير المعروف بسوء الاختيار بغير كفء فإن العقد صحيح لازم عند أبي حنيفة. [1]

([1]) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام : ص(301ــ303)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الكفاءة و قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني العديد من المواد التي تتعلق بأحكام الكفاءة في الزواج ، ومنها على سبيل المثال :

- نصت المادة (62) على : " تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز أن تكون أدنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية ، والكفاءة حق الولي وحق المرأة و اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده . [1]
- ونصت المادة (63) : "إذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد أو زوج الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء أو زوجها الأب أو الجد وهو ماجن سيء الاختيار مشهور بذلك قبل العقد، يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج كفئاً للمرأة نسباً إن كانا عربيين أصلاً وإسلاماً ومالاً وصلاحاً وحرفةً، سواء كانا عربيين أو غير عربيين ، فإن كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة . [2]
- ونصت المادة (67) على : " لا يكون الفاسق كفئاً لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفئاً لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح . [3]
- ونصت المادة (69) على : "إذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلاً قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده أنه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن اشترط الكفاءة على الزوج أو أخبره الزوج أنه كفء فإذا هو غير كفء فلها ولوليها الخيار في الصورتين[4] .

([1]) مجموعة القوانين الفلسطينية " (10/10) المادة (62)

([2]) مجموعة القوانين الفلسطينية :(10/10) المادة(63)

([3]) المرجع السابق :(11/10) المادة(67)

([4]) المرجع السابق : (11/10) المادة (69)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : أثر الأعراف والتقاليد على الكفاءة :

إن الإسلام هو الدين القويم الذي تستقيم معه الفطرة السليمة، حيث يحترم مشاعر الإنسان وكرامته ويراعي ظروفه وحاجاته ، بل إن إرسال النبي محمد ﷺ ما كان إلا رفقاً ورحمة للعالمين، حيث قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[1] .

ولعل تشريع الإسلام في باب الزواج حافل أكثر من غيره بالكثير من وسائل ضمان الاستقرار والدوام للحياة الزوجية من جهة وحفظ حقوق الزوجين من جهة أخرى، بدءًا بحرية اختيار شريك الحياة وانتهاء بالحق في إنهاء عقد الزواج بأحد الطرق المشروعة من طلاق وفسخ وخلع ، وتمثل مشروعية الكفاءة بين الزوجين في الإسلام أحد أرقى معاني حفظ الكرامة والحقوق التي كفلها الإسلام حماية للمؤسسة الزوجية من الانهيار أمام العواصف الناشئة عن عدم اعتبار الكفاءة في الزواج .

لكن الناس في واقعنا المعاصر أصبحوا خاضعين لبعض المفاهيم الخاطئة التي كانت سبباً في حدوث بعض المشكلات الخطيرة ، فمثلاً يلاحظ أن الأولياء يسرفون أحياناً في منع تزويج بناتهم إلا ممن تتوافر فيه شروط معينة ــ وقد تتعارض مع مفهوم الكفاءة بل قد تكون شروطاً تعجيزية خيالية في بعض الأحيان ــ فقد يمنع الولي المرأة من الزواج بمن هو كفء لها شرعاً لأسباب قد تكون خاصة بالولي، وقد تمليها الأعراف والتقاليد السائدة ــ كحصر الزواج بين الأقارب أو بين أبناء البلد الواحد ــ ويمكن أن تكون المرأة راغبة في هذا الزواج لكنها لا تستطيع أن تلجأ إلى القضاء لمنع عضل وليها، لأن الأعراف والتقاليد لا تسمح بمثل هذا السلوك ، حيث يفسر بأنه تعد للحدود وخروج عن طاعة الولي ــ خاصة إذا كان أباً ــ وقد يصل الأمر إلى نعت المرأة بالتطاول وقلة الحياء ، فتضطر المرأة وهذه الحال إلى إيثار الصمت مع ما تعانيه من ألم وما تشعر به من قسوة ! وقد يرى الولي تزويج المرأة ممن ليس كفئاً لها وترفض هي هذا الزواج فتصبح بين أمرين أحلاهما مر: إما أن تقع تحت إجبار الولي وتقبل هذا الزواج وتكابد العنت والشقاء مع زوج لا تطيقه ــ خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالكفاءة في الدين والخلق ــ،أو أن ترفض فتقع فريسة لعناد الولي وعضله لها من الزواج إلا بمن يريده هو فيمر قطار العمر وتعاني من قسوة العنوسة، وتعيش بقية عمرها تندب حظها وتدعو على الذين قضوا عليها بالحرمان . وليس هذا إلا بسبب الاحتكام إلى بعض التقاليد والأعراف التي تتعارض مع روح الإسلام ..

([1]) سورة الأنبياء : آية (107)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل المؤسف والمحزن في واقع المسلمين اليوم أن أمر الدين غالباً ما يكون في نهايــة سلم الأولويات سواء بالنسبة للرجل أو للمرأة وأوليائها ، حيث بتنا نرى الفتاة وأهلها أصبحوا لا يسألون عند تقدم خاطب لابنتهم إلا عن وظيفته وراتبه ومسكنه المستقل، وإذا سألوا عن الــدين والخلق فهو سؤال خجول في نهاية المطاف !!، وكذلك الرجل عند بحثه عن عروسه لا يسأل إلا عن جمالها و مالها ووظيفتها، وكأن الأمر أصبح كله مجرد صفقة مادية بحتة لا مكــان فيهــا للقيم الروحية أو الأخلاقية ــ وكأن المال وحده أضحى قانون المرحلة ــ !! ونتيجة لذلك كابــد الجميع الكثير من العنت والمشقة على كافة الأصعدة وفي جميع نواحي الحياة ، حتى أصــبحنا نرى الكثير من حالات الطلاق الناتجة عن عدم اعتبار الكفاءة في الزواج ، وأضــحت حــالات وتجارب الزواج الفاشل و قضايا السلوك المخلة بالآداب حديث العامة في المجالس والطرقات ، وطفق أهل الإصلاح و الاختصاصيون الاجتماعيون يبحثون عن حلول لهذه المسائل التي باتت تؤرق المجتمع بأسره !!

ولتوضيح مدى الأثر الكارثي لتلك الممارسات على المجتمع المــسلم وتماســكه يمكــن الحديث باختصار عن بعض الوقائع التي حدثت فعلياً، وعكست واقعاً مريراً عاشته وتعيشه الأمة الإسلامية بمجتمعاتها المختلفة، وللتقريب تم تسجيل هذه الوقائع من الواقــع المعيــشي للــشعب الفلسطيني، وذلك على سبيل المثال لا الحصر :[1]

1. الزوجة طالبة جامعية حاصلة على شهادة الماجستير، وهي امرأة ذات خلق ودين تزوجت رجلاً غير حاصل على الثانوية العامة غير متدين(غير ملتزم بأداء الصلاة بشكل دائم) ويعمــل على عربة جر، وأهله كذلك غير متدينين، وتعيش معه في غرفة في بيت العائلة ، رزقت بطفل، وهي على مقربة من الطلاق، حيث تعاني من سوء معاملة زوجها وتطاوله عليها بيده ولــسانه لأدنى سبب، ومن خلال صراخه وطريقة تعامله اتضح أنه شاعر بالنقص لكونه أقل منها مرتبة، ويحاول أن يجد نفسه في اصطناع حالة من الرجولة المصطنعة من خلال تصرفاته رغبة فــي التخلص منها دون الالتفات إلى مصير ابنه أو أي محاولة لتطوير نفسه بشكل إيجابي سعياً لإذابة الفوارق بينه و بين زوجته !!

2. رجل على درجة من الثراء معتد بنفسه ونسبه، تزوج امرأة من أسرة فقيرة الحال، يــسيء معاملة زوجته ويكيل لها الشتائم صباح مساء، ويعايرها هو وأهله بفقر أهلها، ويدعي دنو نسبها

([1]) لقاء مع مديرة وحدة الإرشاد الأسري بمحكمة الشيخ رضوان خلال زيارة ميدانيــة للمحكمــة : الثلاثــاء 2013/11/19م الساعة 1:30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما لا يتوافق مع شرف نسبه، ويطردها أحياناً من بيته، وهي الآن معلقة يـرفض طلاقهـا أو إعادتها إلى بيته، ولازالت تعاني الأمرّين من هذه الحالة .

3. شاب لم ينه المرحلة الإعدادية يعمل بدخل زهيد، تزوج فتاة في السنة الثالثـة مـن التعلـيم الجامعي، يعاملها بأسوأ معاملة مما ألجأها إلى العودة إلى بيت أبيها، ويشترط عودتها باصطحاب شهادتها الجامعية .

وإذا بحثنا عن أسباب تلك المآسي وغيرها الكثير الذي يصعب عده ، لوجدنا أن هناك عدة أمور مسؤولة عن ذلك أهمها غياب تعاليم الإسلام عن مسرح الحياة الاجتماعية، وطغيـان الأعراف الخاطئة التي تنافي التشريع الإلهي من جهة، والتبعية للأجنبـي وتقليـده فـي كافـة المجالات على حساب الدين والعقل من جهة أخرى ، وكأن الجميع قد نسوا قول الله ﷻ: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى** ﴾ [1]

خامساً : دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج عند انعدام الكفاءة

لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، واعتبار الكفاءة في الزواج يمكن أن يمثل وسيلة هامة لذلك، حيث إن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة ، ومراعاة الكفاءة بين الزوجين يهيئ أسباب الألفة بينهما، ويساعد علـى دوام الرابطـة الزوجية وحسن العشرة التي من شأنها العمل على إيجاد النسل الصالح وبناء الأسرة المـسلمة، والتي هي من أهم مقاصد الزواج .

كما أنه لا مجال للقول بأن هناك تناقضاً أو تعارضاً ما بين ميزان الشريعة الإسـلامية الذي تزن الناس جميعاً به وهو(ميزان التقوى) الثابت بقولـه تعـالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [2] وبين مشروعية الكفاءة ، فنحن عندما نتحدث عن الكفاءة بين الزوجين لا يجوز أن يخطر ببال أحد أن الإسلام يقسم الناس إلى طبقات ، فالإسلام يجيز عقد الزواج بـين الرجـل والمرأة وإن كان الرجل ليس كفئاً للمرأة ، وإنما عدّ الإسلام الكفاءة في الزوج شرطاً عنـدما لا ترضى الزوجة أو وليها بالزوج لعدم كفاءته[3].

([1]) سورة طه : الآيتان (125,124)

([2]) سورة الحجرات: الآية (13)

([3]) السرطاوي : فقه الأحوال الشخصية :ص(83)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليس معنى اشتراط الكفاءة كشرط لزوم في الزواج ــ على الأرجح والأقوى من أقوال العلماء ــ أنه لا يصح الزواج بغير الكفء بل ينعقد صحيحاً، والشواهد التي ذكرت آنفاً في السنة خير شاهد على ذلك، وإنما كان اشتراط الكفاءة من قبيل اختيار الوجه الأكمل حفظاً لبناء الأسرة، خاصة وأن الزواج رابطة مقدسة تقوم على التأبيد، لهذا نجد الحرص الشديد من قبل الشارع الحكيم على وضع الضوابط واختيار أفضل الوسائل التي تكفل لهذه الرابطة الاستمرار في ظلال من المودة والرحمة .

كما أن طبيعة العلاقات التي تنشأ عن عقد الزواج لا تقتصر على الزوجين فحسب بل تمتد إلى أقاربهما وعائلاتهما بما في ذلك من توارث وصلة رحم وتحريم بسبب المصاهرة، فإذا لم تكن الأطراف المعنية راضية فإن الزواج يكون على خطر الانهدام والانهيار غالباً، ويتعدى ضرر ذلك إلى الأسر ذات العلاقة، لذا كان لابد أن تتدخل الشريعة الإسلامية لتدارك هذا الخطر الداهم قبل وقوعه ، من هنا كانت مشروعية الكفاءة والصفات التي تستقر الحياة الزوجية غالباً مع وجودها مع مراعاة ما يتعارف عليه الناس في اعتبار هذه الصفات من مجتمع إلى مجتمع ومن عصر إلى عصر[1] .

إذن من الصعب أن توضع معايير ثابتة لخصال الكفاءة غير التقوى والصلاح ، مع التأكيد على أن الأكمل والأفضل أن تراعى إلى جانب الصلاح والتقوى بقية خصال الكفاءة، لاسيما في هذا العصر الذي سيطر فيه حب الظهور على كل شيء، وامتزجت طباع الناس ونفوسهم بشوائب من رواسب الجاهلية المقيتة كالتعيير بالنسب أو الفقر ... الخ، فحفاظاً على استقرار الحياة الزوجية وحرصاً على الصحة النفسية لكل من الزوج والزوجة على حد سواء فإنه يمكن القول: إن اشتراط الكفاءة في الزواج في زماننا أصبح أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى!!

([1]) ا. د. السرطاوي : فقه الأحوال الشخصية :ص(83)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج باشتراط التوثيق لدى الجهات المختصة

أولا : حقيقة التوثيق ومشروعيته :

التوثيق لغة :

التوثيق مصدر للفعل وثق، ويطلق على معان عدة أهمها: الائتمان والإحكام والعهد،[1] ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

1. **الائتمان:** يقال: وثق بفلان ثقةً ووثوقاً وموثقاً ، أي ائتمنه وسكن إليه ، ورجال ثقات ورجل ثقة أي مؤتمن موثوق به، و وثّق فلاناً قال فيه :إنه ثقة .
2. **الإحكام** : يقال : وثقت الشيء توثيقاً فهو موثقٌ بمعنى محكم، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [2] فالوثقى هي القوية الشديدة ، والوثيق الشيء المحكم، ووثّق الأمر أحكمه و وثق العقد سجله بالطريق الرسمي فكان موضع ثقة ، وأوثق أي شد ، يقال: أوثق الأسير في الوثاق أي شده فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ* وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ**﴾ [3] أي ليس هناك أحد أشد وثاقاً وقبضاً من الزبانية للكافرين.

والوثيقة ما يحكم به الأمر، والصك بالدين أو البراءة منه، والمستند وما جرى هذا المجرى .

3. **العهد** : يقال: واثق فلاناً أي عاهده، والميثاق والموثق بمعنى العهد، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ [4] أي : وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مناصرته و مؤازرته والقيام بدينه [5].

([1]) ابن منظور : لسان العرب (4764/5)، ابراهيم انيس ومن معه :المعجم الوسيط :(1010/2، 1011)

([2]) سورة البقرة : آية (256)

([3]) سورة الفجر : الآيتان (26,25)

([4]) سورة المائدة : آية (7)

([5]) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (43/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوثيق اصطلاحا :

عند الحديث عن توثيق العقود فإن المعنى المراد بالتوثيق هنا ينصرف إلى الإحكام خصوصاً، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى[1].

والعقود أقسام شتى منها ما يتعلق بالمعاملات المالية كعقد البيع والدين والإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والمرابحة والمقاولة وغيرها، ومنها ما يتعلق بالمعاملات الاجتماعية أو ما سماها البعض عقود المكارمة لاعتمادها على مراعاة معنى الإنسانية وتكريمها وأهمها عقد الزواج . [2]

وللتوثيق طرق عدة منها: الكتابة والإشهاد والرهن والكفالة وحق الحبس والاحتباس . [3]

مشروعية التوثيق :

توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم حفظاً لحقوقهم واحتياطاً من جحدها وضياعها، والأصل في مشروعية التوثيق عدد من النصوص أهمها :

أولا : من الكتاب :

1. ما ورد بشأن الدين في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ

([1]) الجصاص : أحكام القرآن (620/1)، السرخسي : المبسوط: (168/3)

([2]) ا.د.سعد الدين مسعد هلالي : أهمية التوثيق في المعاملات المالية و علاقته بالعقود في الفقه الإسلامي : بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ــ الكويت عدد(59)، ص(269)

([3]) مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية الكويتية (138/14)،(141)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [1] وهذا توثيق بالكتابة والإشهاد والرهن .

2. ما جاء في مشروعية الكفالة في قول الله تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام : ﴿وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾[2]

3. ما جاء في مشروعية الاستيثاق بحلف اليمين في قول الله تعالى عن نبيه يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [3]

ثانيا : من السنة :

هناك أدلة كثيرة من أهمها :

1. ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"[4]
2. ما روي من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعه." [5]
3. ما ورد أن النبي ﷺ وثق بالكتابة في معاملاته ومن أمثلة ذلك: ما رواه عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قال، قلت:

([1]) سورة البقرة : الآيتان (283,282)

([2]) سورة يوسف : آية (72)

([3]) سورة يوسف : آية (66)

([4]) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري : (6165/4) حديث رقم 4277، مسلم :صحيح مسلم : (1336/3)، حديث رقم (1711)

([5]) البخاري : صحيح البخاري :(كتاب البيوع باب شراء النبي بالنسيئة حديث رقم 2068/ ، مسلم : صحيح مسلم :(1226/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلى، فأخرج لي كتاباً "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم"[1].

لكن الخلاف بين الفقهاء هو في حكم التوثيق والأمر بالكتابة، هل هو على سبيل الإيجاب أم الندب ؟ **وهم منقسمون في هذه المسألة على قولين :**

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبي سعيد الخدري والشعبي والحسن وإسحق وغيرهم، حيث ذهبوا إلى أن الأمر بالكتابة الوارد في آية الدين للندب ، وغرضه النصح والإرشاد[2] ، وذلك لأن الأمر هنا لم يرد إلا مقروناً بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ [3] ، ولأن العقود تكثر بين الناس، فلو وجب التوثيق في كل عقد لترتب على ذلك حرج شديد الأصل أنه مرفوع بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [4]

القول الثاني : لعطاء والنخعي وجابر بن زيد والضحاك وغيرهم، حيث قالوا : إن الأمر الوارد في آية الدين للوجوب ، وعليه فتكون الكتابة والإشهاد فرض لازم يأثم تاركه لظاهر الأمر[5].

ثانيا : أسباب اهتمام الإسلام بتوثيق المعاملات :

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالتوثيق في معاملات الناس، وذلك حفاظاً على الاستقرار الاجتماعي ودفعاً لأسباب التنازع والخلاف الذي من شأنه أن يدمر الأمن المجتمعي ويهدد كيان الأمة الإسلامية عموماً، وكان لابد لذلك أن يتحقق باتباع وسائل عدة أهمها :

([1]) الترمذي : سنن الترمذي،(317/1)،(كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، حديث 1216، وقال حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في كتاب: سنن الترمذي للألباني (290/1)

([2]) الجصاص :أحكام القرآن : (573,572/1)، ابن العربي :أحكام القرآن (259/1)، الكيا الهراسي :أحكام القرآن : (365/1، 364)، ابن قدامة : المغني :(303,302/4)

([3]) سورة البقرة : آية (282)

([4]) سورة الحج : آية (78)

([5]) الجصاص : أحكام القرآن :(572/1)،ابن العربي : أحكام القرآن :(259/1)، الكيا الهراسي : أحكام القرآن: (364/1)، ابن قدامة : المغني :(302/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. حفظ المال :

المال من نعم الله الجليلة على عباده ، فهو عصب الحياة الذي يمكّن الإنسان من تحصيل احتياجاته المختلفة ويحول بينه وبين العوز وسؤال الآخرين، وهو أحد الكليات الضرورية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وصيانتها لاستقامة حياة الناس ــ وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال ــ ، بل هو أحد زينتي الحياة الدنيا التي تحدث عنها القرآن الكريم في قول الله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[1]

ولحفظ هذا المال من جانب الوجود شرعت أصول المعاملات وأحكامها المختلفة ، ولحفظه من جانب العدم شرع تحريم السرقة والعقوبة عليها. [2]

كما أن في حرص الشارع الحكيم على تحديد الفرائض في المواريث وعدم تركها لاجتهادات الناس دلالة بالغة على مبدأ حفظ المال ودفع النزاع والشقاق ،حيث قال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [3]، كما أن النهي عن أكل الأموال بالباطل في قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [4]فيه توجيه رباني كريم إلى حفظ المال وصيانته ، وكذلك شأن التوجيه الرباني في النهي عن الإسراف والتبذير في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [5]، بل لقد ذهب التشريع إلى ما هو أبلغ دلالة على حفظ المال بتقرير أجر من يدافع عن ماله و أنه إن قتل دونه فهو من الشهداء، وذلك فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ فقال: فلا تعطه، قال: فإن قاتلني، قال: قاتله ، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار."[6]

([1]) سورة الكهف : آية (46)

([2]) البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص(111)

([3]) سورة النساء : آية (7)

([4]) سورة البقرة :آية (188)

([5]) سورة الإسراء : آية (26– 27)

([6]) مسلم : صحيح مسلم :(87/1)، (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (140)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حبس النفس الظالمة :

إن لتوثيق المعاملات دوراً مهماً في حبس النفس الظالمة وردها عن اقتراف الظلم بجحد المال ، حيث يمثل التوثيق وقاية لتلك النفس ليكون أهون من العقاب الذي قد تستحقه بعد اقترافها للظلم ، فنفس الإنسان ضعيفة أمارة بالسوء ، وقد تظلم صاحبها دوناً عن غيره ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ ﴾[1]

3. ضبط الذاكرة الضعيفة :

إن في توثيق المعاملات ضبطاً جيداً للذاكرة الضعيفة ، فالنسيان من طبيعة النفس البشرية، ومع خلو عقود المعاملات عن التوثيق قد ينسى أحد العاقدين أو كلاهما أشياء مهمة في صلب العقد، وقد يترتب على ذلك ضياع للحقوق، لذلك فتوثيق العقود أقسط وأحفظ للحقوق وأبعد عن الشك والريبة ، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾ [2]

ومن أهم مظاهر اهتمام الإسلام بتوثيق المعاملات : صبغ تلك العقود بالصبغة الدينية الإيمانية عن طريق الربط بين إيمان العبد وبين وفائه بالعقود ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [3]، فإن الوفاء بالعقود من شيم المؤمنين . ومن تلك المظاهر أيضاً: تشريع أدلة الإثبات من كتابة وشهادة ويمين وغيرها، وتشريع عقود التوثيق كالكفالة[4] والرهن[5] والحوالة[6] لتضمن عقوداً قائمة على المداينة.

وعند الحديث عن توثيق عقد الزواج لدى الجهات المختصة ينصرف الأمر إلى تسجيل هذا العقد بكل مكوناته لدى الجهات الرسمية المكلفة بمتابعة شئون الأحوال الشخصية و استخراج

---

(1) سورة يوسف : آية (53)

(2) سورة البقرة : من الآية (282)

(3) سورة المائدة : آية (1)

(4) الكفالة :ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين :السرخسي : المبسوط :1(160/9)

(5) الرهن : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها عند تعذر الوفاء، الشربيني : مغني المحتاج (121/2)

(6) الحوالة : تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به ، مجمع الأنهر : (146/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثيقة تكون مع الزوجين ويمكنهم من خلالها نسب الأولاد الذين يولدون بينهما وضمان الحقوق المتبادلة، وهي في وقتنا الحاضر المحاكم الشرعية ، أو الجهات المسؤولة عن تسجيل زواج غير المسلمين ، وعقد الزواج لا يقل أهمية عن غيره من العقود إن لم يكن أهمها وأخطرها كونه مبنياً على مراعاة المعاني الإنسانية وحفظ الحقوق المختلفة المترتبة عليه ، فمع احتياج عقد الزواج إلى المال، إلا أن المعنى الإنساني فيه أعظم ، ولتوثيقه لدى الجهات الرسمية حكم بالغة أهمها: [1]

1. صيانة الحقوق المتبادلة بين الزوجين كحق المرأة في النفقة والسكنى ومؤخر الصداق ، وحق الولد في النسب وحق الزوج في الاستمتاع بزوجه وغير ذلك من الحقوق .
2. قطع المنازعة والشقاق: فإن الوثيقة تصير حكماً بين الطرفين، ويرجعان إليها عند الخصومة فتؤدي إلى تسكين الفتنة ودفع الجحود .
3. رفع الارتياب : فقد يتهم الرجل أو المرأة أنهما يعيشان معاً في الحرام فتكون الوثيقة رافعة للتهمة ومبرئة للعرض ودافعة للشبهة .
4. التحرز عن عقود النكاح الفاسدة أو الباطلة : فقد يتزوج الرجل المرأة في عدتها وهو لا يدري أو يتزوج من هي محرمة عليه فتقوم الجهات المسؤولة عن التوثيق بالتنبيه على هذه الأمور و العمل على تقويم الخطأ قبل وقوعه .

ثالثا : توثيق عقد الزواج وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني[2]

لقد تناول قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أمر تسجيل الزواج بشيء من التفصيل باعتباره أحد شقي القانون المسمى ــ حسب المادة (1) قانون تسجيل الزواج والطلاق .

وقد نصت المادة (2) منه على أن : " يكون العبارة التالية الواردة في هذا القانون المعني المخصص لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :ــ تعني عبارة (مرجع التسجيل) فيما يتعلق بعقود الزواج المدني الموظف القائم بمراسيم الزواج ، وفيما يتعلق بزواج المسلمين مأذون الأنكحة وفيما يتعلق بزواج المسيحيين القس أو الخوري ، وفيما يتعلق بزواج اليهود الراب ، وفيما يتعلق بزواج الدروز شيخ القبيلة .

([1]) موقع :أون إسلام نت: فتوى د.رجب أبو مليح مستشار النطاق الشرعي بالموقع http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8255/67839-2009-12-29%2012-14-43.html.

([2]) مجموعة القوانين الفلسطينية :المواد 7، 4، 3، 2، 1من قانون تسجيل الزواج و الطلاق (23 أيلول 1919):1(0/174,173)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة (3) على: "يقتضي على مرجع التسجيل أن يسجل كل زواج لدى عقده و ذلك بتدوين التفاصيل التالية في أربع نسخ يوقعها ويختمها بختمه :

ا. اسم الزوج والزوجة وسنهما وحرفتهما والطائفة التي ينتميان إليها ومكان إقامتهما .

ب. أسماء والديهما وحرفتهم ومكان إقامتهم .

ج. أسماء الشهود وحرفتهم .

د. تاريخ عقد الزواج و مكانه .

أما المادة (4) فقد تحدثت عن كيفية التصرف بنسخ شهادة تسجيل الزواج ، ونصت على: " يقتضي على مرجع التسجيل فيما يتعلق بالنسخ الأربع لشهادة تسجيل الزواج :ـ

ا. أن يحفظ نسخة منها في السجل .

ب. أن يرسل نسخة منها لمكتب حاكم اللواء في آخر كل شهر .

ج. أن يسلم نسخة للزوج وأخرى للزوجة لدى دفع رسم قدره مائة مل

ونصت المادة (7) على :" كل من تخلف عن تسجيل زواجه أو طلاقه يعتبر أنه ارتكب جرماً و يعاقب بالعقوبة المعينة في ذيل المادة 99 من قانون الجزاء العثماني .

رابعا : المصلحة الشرعية وتوثيق عقود الزواج :

بما أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، فقد اشتملت على أحكام عبادية العلاقة فيها بين العبد وربه ، وأخرى معاملية العلاقة فيها بين العبد وغيره من العباد ، إلا أن الله جل وعلا ــ من رحمته بعباده ــ خص الأحكام العبادية بميزة الفضل والإحسان فجعل الحقوق الناشئة عنها وهي ما تسمى بحقوق الله مبناها على المسامحة والتجاوز، قال تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [1]، أما الأحكام المعاملية فقد جعلها قائمة على العدل وأداء الحقوق والإنصاف، لذلك كانت الحقوق الناشئة عنها وهي حقوق العباد مبناها على المشاحة، فكل عبد أولى بحقه ومحل المسامحة منه نفسه ، فإن قام صاحب الحق بالعفو والمسامحة سقط الحق عن غريمه وإلا فلا، من هنا ظهرت أهمية وخطورة المعاملات في الشريعة الإسلامية حيث باستقرارها تنضبط الحياة ويسود الأمن، وبغير ذلك تنتشر الفوضى و الجريمة ، ولا شك أن الفتن والاضطرابات والخوف في معاملات الناس من عقوبات الله للناس في الدنيا لظلمهم وتجاوزهم للحدود، قال تعالى : ﴿ **وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً**

([1]) سورة الأنفال : آية (38)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [1] ، لذلك كان لتوثيق العقود أهمية عظمى في حفظ الحقوق وصيانة الأموال وحقن الدماء، وهي من الغايات التي ترنو إلى تحقيقها الشريعة الغراء.

وبالنظر إلى العديد من الحكم المرجوة من التوثيق والتي سبق الحديث عنها آنفاً، ونظراً لفساد الزمان ورقة الدين وخراب الذمم ، خاصة وأنه قد وقعت الكثير من الحوادث التي أنكر فيها الزوج ــ لظلمه وسوء سريرته ــ ارتباطه بالمرأة وأنكر نسب الأولاد ، وبما أن عقد الزواج من العقود التي تكتسب صفة قدسية لخطورتها وأهميتها فإن القول بوجوب توثيقها له وجاهته نظراً لأمرين : أحدهما : أنه ــ (أي التوثيق) ــ وسيلة فعالة لحفظ الحقوق ومنع جحدها خاصة في ظل المعطيات السابقة ، وثانيهما : أن طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه أمر واجب خاصة إذا كان فيه مصلحة عامة للرعية، وهذا ما يتفق مع قول الله تعالى : ﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وأولي الأمر منكم﴾ [2] ومع القاعدة الشرعية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة). [3]

وبناء عليه يمكن القول : إن المصلحة الشرعية تقتضي ضرورة توثيق العقود عامة وعقد الزواج خاصة، وذلك احتياطاً لحقوق الناس وحفظاً لها من الضياع . ويندرج ذلك في إطار السياسة الشرعية، التي يمكن لولي الأمر بموجبها إصدار ما يرى فيه تحقيق مصلحة مرجوة للرعية وعامل على تدبير شؤون الأمة.

---

(1) سورة النحل : آية (112)

(2) سورة المائدة : آية (92)

(3) سبق تخريجها ص (37)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه ..

فبعد الدراسة والتمحيص في موضوع البحث، توصلت إلى جملة من النتائج التي يمكن بيانها من خلال الخاتمة والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الخاتمة:

وقد اشتملت على أهم نتائج البحث وهي:

1. هناك علاقة وثيقة بين الزواج والمصلحة الشرعية، حيث تمثل مشروعية الزواج إحدى وسائل حفظ أحد المصالح الضرورية، وهو النسل.
2. إن بناء الأحكام الشرعية على أساس الاستصلاح (اعتبار المصلحة) أمر اضطرد به القول منذ عصر الصحابة إلى أئمة المذاهب ومن بعدهم، سواء كان ذلك باسم الاستصلاح أو الاجتهاد أو القياس أو الاستحسان أو العرف.
3. يملك ولي الأمر سلطة التقييد بالمصلحة، وذلك استناداً إلى واحدة من أهم قواعد السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الإسلام، وهي قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، مع الأخذ بعين الاعتبار شروطاً تتعلق بالولي وتصرفاته، وللقاعدة الكثير من مجالات التطبيق منها: تقييد الحق الفردي والذي يندرج تحته تقييد الزواج بالمصلحة الشرعية.
4. قد يكون للأعراف والعادات دور كبير في تحديد سن معين للزواج، نظراً لعوامل واعتبارات عدة تمليها ظروف المجتمع وأحواله.
5. هناك محاذير طبية قد تعتري زواج الصغار، وذلك نظراً لعدم استعدادهم الجسمي والنفسي للزواج، مما يؤدي إلى بعض المشاكل المختلفة سواء الصحية منها أو النفسية أو الاجتماعية وبناء على ذلك، فقد صدرت قرارات عن القضاء الشرعي الفلسطيني تقيد سن الزواج لكل من الزوجين.
6. لم يحدد التشريع الإسلامي سناً معينة للزواج، وهناك خلاف بين العلماء في جواز تحديد سن الزواج بين مجيز ومانع، ويرجح القول القائل بالجواز نظراً للآثار الإيجابية للتقييد، والتي تضمن مصالح عديدة، لكن مع عدم ترك هذا الحكم على إطلاقه، بل الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. المعقود عليها قبل الدخول ومراسيم الزفاف تسمى زوجة العاقد ويجوز له الخلوة بها، لكن لترتب بعض المفاسد على الخلوة التامة في هذه الحالة أجاز العديد من العلماء تقييد هذه الخلوة بالمصلحة الشرعية.
8. تقييد تعدد الزوجات قضائياً أمر بعيد المنال، ومن له أدنى دراية بمقاصد الشريعة وفقه الموازنات يدرك وجاهة القول القائل بتقدير كل حالة على حدة مع اعتبار الزمان والمكان وحالة الشخص، دون إطلاق أحكام عمومية قد تضر أكثر مما تنفع.
9. اختلف العلماء في حكم زواج المسلم بالكتابيات بين مجيز ومانع، ويرجح قول الجمهور القائل بالجواز لكن في زماننا بالنظر إلى الواقع وإعمالاً للمصلحة الشرعية تظهر وجاهة القول المانع لهذا الزواج خاصة في ظل عدم توافر الشروط فيها، وبالنظر إلى الإيجابيات والسلبيات لزواج المسلم بالكتابية، ونظراً لاختلال الكثير من شروط الكتابية التي يجوز للمسلم الزواج بها، أرجح القول بمنع هذا الزواج للمصلحة.
10. لا يمكن لأحد أن يدعي حكماً يفيد منع أو تحريم زواج الأقارب، خاصة في ظل عدم وجود دليل شرعي من كتاب أو سنة يفيد ذلك، لاسيما مع تضعيف الأحاديث التي نسبت إلى الرسول ﷺ ومنها (اغتربوا لا تضووا)
11. لابد من تقدير الحالات كل على حدة بالنسبة لزواج الأقارب من الناحية الصحية والاجتماعية وبعدها يكون القرار النهائي.
12. من غير الواقعي أن يصدر ولي الأمر قوانين صارمة تمنع زواج الأقارب لأسباب معينة، بل يكون ذلك بتوعية الناس من جهة، وبإلزامهم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج من جهة أخرى.
13. تلعب الأعراف والتقاليد دوراً كبيراً في التأثير على الكفاءة بين الزوجين إما بالإيجاب أو بالسلب.
14. يجوز تقييد الزواج عند انعدام الكفاءة بين الزوجين، ولا مجال للقول بأن هناك تعارضاً بين ميزان الشريعة الإسلامية الذي يوزن به الناس جميعاً وهو (التقوى) وبين مشروعية الكفاءة، فيجوز الزواج دون كفاءة، لكن من مصالح دوام واستقرار الزواج اعتبار الكفاءة بين الزوجين.
15. أكد قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على ضرورة توثيق عقود الزواج لدى الجهات المختصة مع اعتبار المتخلف عن التسجيل قد ارتكب جرماً يعاقب عليه القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. نظراً للعديد من الأمور التي سادت كفساد الزمان ورقة الدين وخراب الذمم، فإن المصلحة الشرعية تقتضي ضرورة توثيق العقود عامة، وعقود الزواج خاصة نظراً لخطورتها وتعلقها بحقوق الكثير من الناس.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي بعقد دورات لجيل الشباب في مقاصد الشريعة بوصفه علماً قليل الانتشار، وبالنظر إلى أهميته الكبرى في بيان عظمة التشريع الإسلامي وحكمته، مما يدعو إلى قبول أحكامه عن فهم واقتناع.
2. نلفت أنظار الدعاة وعلماء الشريعة إلى ضرورة عقد دورات أو ندوات تأهيلية للحياة الزوجية وتعليم الناس أحكام الزواج، نظراً لجهل الشباب بالأحكام الشرعية للزواج وحقوق وواجبات الزوجية.
3. تعزيز الفحوصات الطبية قبل الزواج للمساهمة في وقاية الأسرة والنسل والحد من انتشار الأمراض المختلفة.
4. نوصي الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية بالتعاون مع المختصين في العلوم الطبية وكذلك مع علماء الشريعة الإسلامية للعمل على نشر الثقافة الطبية من جهة، ومن جهة أخرى توعية الناس بدور الشريعة الإسلامية والمحافظة على الصحة العامة للإنسان.
5. نوصي المسلمين في بلاد الغرب بالاحتياط قدر الإمكان عند الزواج بالكتابيات والأخذ بعين الاعتبار الشروط التي يجب توافرها في الكتابية التي يجوز للمسلم الزواج منها.
6. نوصي المسلمين ممن لهم أكثر من زوجة أو من ينوون تعدد الزوجات بضرورة العمل بأمر الله ﷻ بالعدل بين الزوجات وعدم الجور والميل.
7. نوصي الأولياء باختيار الأكفاء من الأزواج لبناتهم حفظاً لحقوقهن ورعاية للمصلحة.
8. كما نوصي الجميع بضرورة توثيق عقود زواجهم لدى الجهات المختصة لضمان حقوقهم ودفع الريبة عن زواجهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- **البيضاوي:** ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، دار الفكر_ بيروت، ط1(1416ه_1996م)
- **الجلالين:** الإمام جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلي- تفسير الجلالين، دار التقوى للنشر والتوزيع.
- **الجصاص:** أبو بكر فخر الدين علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، أحكام القرآن – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **رضا:** محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)، ط2، (1393هـ – 1973م).
- **الشوكاني:** محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الخير- ط1، (1413هـ- 1992م).
- **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، (1418هـ- 1997م) دار القلم – دمشق.
- **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي- أحكام القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة دار القرآن الكريم – بيروت، تحقيق علي البجاري.
- **الغرناطي:** محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر- (1412هـ- 1992م).
- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2 (1416هـ – 1996م)، دار الحديث القاهرة، طبعة أخرى دار الكتب العلمية (1408هـ- 1988م).
- **ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر- بيروت (1401هـ- 1981م). ط1، 1406هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة وعلومها والآثار:

- **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، ط1 (1416هـ- 1995م) دار الكتب العلمية – بيروت.
- **ابن الأثير:** مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد السنياني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط 1 (1422هـ- 2001م) دار إحياء التراث العربي.
- **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي- بيروت دمشق، ط1.
- **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، دار الفيحاء دمشق، دار السلام الرياض، ط2، 1999م، طبعة أخرى: طبعة دار الفكر (1421هـ- 2001م)
- **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1414هـ - 1994م) وطبعة دار الفكر- بيروت
- **الترمذي:** سنن الترمذي، دار الفيحاء دمشق، دار الكتب العلمية_بيروت، ط1(1424ه_2003م).
- **الحاكم:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (1411هـ- 1990م) دار الكتب العلمية- بيروت.
- **الخطيب البغدادي:** الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي- الدمام، ط1، 1417هـ.
- **الدارقطني:** علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المحاسن القاهرة، ودار المعرفة، بيروت.
- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل_ بيروت.
- **الصنعاني:** ابن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، ط2 (1403هـ - 1983م) المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفكر، ط1 (1411هـ - 1991م)
- **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر- جامع بيان العلم وفضله: تحقيق أبو الأشباب الزهيري- دار ابن الجوزي ط3، 1418هـ.
- **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار مصر للطباعة، وطبعة أخرى، مكتبة الصفا- القاهرة، ط1 (1424هـ- 2003م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ابن ماجة:** الحافظ محمد بن يزيد القزويني، ط دار الفكر(1424ه_2003م).
- **مالك:** مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي- الموطأ للإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي.
- **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار المغني_ الرياض، دار الفكر بيروت-ط1(1424ه_2003م)، وطبعة أخرى: طبعة دار الفجر- القاهرة (1420هـ- 1999م).
- **النووي:** ابن زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت ط2، 1392هـ.

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

1. الفقه الحنفي:

- **الزيلعي:** فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ط1 (1313هـ).
- **السرخسي:** شمس الدين السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة بيروت، لبنان، طبعة دار الفكر بيروت- لبنان.
- **ابن عابدين:** محمد أمين عمر بن عبد العزيز، المشهور بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، دار الكتب العلمية بيروت، وطبعة أخرى دار التراث العربي- بيروت ط2 (1407هـ- 1987م)
- **الكاساني:** سعود بن أحمد، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي- بيروت (1982) ، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية – بيروت ط1 (1418هـ- 1997م).
- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- **ابن الهمام:** كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، ت 681هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 (1424هـ- 2003م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الفقه المالكي:

- **الحطاب:** أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، المشهور بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا.
- **الخرشي:** محمد بن عبد بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط1(1997) دار الكتب العلمية_ بيروت.
- **الدردير:** أبو البكر أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي- دار الفكر.
- **الدردير:** أحمد بن محمد الدردير، لشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، دار المعارف- مصر 1392هـ.
- **الدسوقي:** شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، وطبعة أخرى ط1 (1417هـ- 1996م) دار الكتب العلمية- بيروت.
- **العدوي:** علي بن أحمد بن بكر الصعيدي، ت 1189هـ- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق محمد عبد الله شاهين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت (1417هـ- 1997م)
- **القرطبي:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الكلبي:** أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد أمين الضفاوي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت (1418هـ- 1998م).

3. الفقه الشافعي:

- **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ط2، (1424هـ- 2003م) دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، الأم، أشرف على تصحيحه وتحقيقه محمد زهدي النجار، دار المعرفة- بيروت، ط2 (1393هـ- 1973م).
- **الشربيني:** محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، وطبعة أخرى (1377هـ- 1958م) مكتبة مصطفى البابي- مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الشيرازي:** أبو إسحق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله النظم المستغرب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي – ط2، (1379هـ– 1959م) دار المعرفة، بيروت– لبنان، طبعة أخرى دار القلم دمشق (1417هـ – 1996م)
- **الغزالي:** إحياء علوم الدين، دار الفكر– بيروت، طبعة صبيح مصر 1957م.
- **النووي:** أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي_ بيروت ط2(1405هـ).

4. الفقه الحنبلي:

- **البهوتي:** منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1 (1402هـ – 1982م) دار الفكر– بيروت.
- **ابن تيمية:** مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي وأحمد محروس صالح، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت (1419 هـ– 1999م) مجموع فتاوي شيخ الإسلام– جمع عبد الرحمن قاسم وابن محمد– مجمع الملك فهد– المدينة ط1، (1416هـ).
- **ابن حزم:** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، دار التراث_ القاهرة، وطبعة أخرى تحقيق أحمد محمد شاكر – دار الفكر– بيروت.
- **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة_ الرياض وطبعة أخرى دار الحديث القاهرة، ط1(1425هـ– 2004م) وطبعة ثالثة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 (1414هـ – 1994م).
- **المرداوي:** علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي– بيروت.

5. الفقه الظاهري:

- ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، دار التراث_ القاهرة، وطبعة أخرى تحقيق أحمد محمد شاكر – دار الفكر– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

- **الآمدي:** سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف- مصر(1332هـ)، طبعة أخرى، دار الكتب العلمية- بيروت (1400هـ_ 1980م)
- **ابن الحاجب:** جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، مختصر المنتهى المعروف بمختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه وحاشيتا التفتازاني والجرجاني، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة 1973م.
- **الريسوني:** قطب الريسوني: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط المصلحة، وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- **الريسوني:** قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دار الكلمة للنشر والتوزيع (2013م)
- **الزرقا:** مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية.
- **الزنجاني:** شهاب الدين محمد بن أحمد، تحقيق د. محمد أديب صالح، جامعة دمشق، تخريج الفروع على الأصول.
- **السيوطي:** جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة 1956م، وطبعة أخرى: تخريج وتعليق خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، الأشباه والنظائر، دار الفكر، ط 3.
-
- **الشاطبي:** أبي اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز مكتبة الرياض الحديثة، وطبعة أخرى دار المعرفة_ بيروت.
- **الشاطبي:** الاعتصام، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي.
- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1255هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام ط3 (1430هـ - 2009م).
- **العز بن عبد السلام:** سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2(1400هـ - 1980م) دار الجيل- بيروت- لبنان.
- **الغزالي:** محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، المستصفي من علم الأصول، المطبعة الأميرية- بولاق 1322هـ، وطبعة أخرى: دار الكتب العلمية- بيروت، ط2(1983م).
- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي – القاهرة، 1968م، وطبعة أخرى دار الفكر دمشق 1403هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: كتب فقهية حديثة وكتب عامة:

- **الأشقر:** أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط 1 (1420هـ-2000م) دار النفائس الأردن.
- **الأشقر:** عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة.
- **أمين:** قاسم بن محمد أمين، تحرير المرأة، ط (1970م)- دار المعارف- مصر.
- **الباحسين:** يعقوب عبد الفتاح الباحسين، قاعدة العادة محكمة، ط1(1423هـ- 2002م) مكتبة الرشد – الرياض.
- **البار:** محمد البار، الإيدز مشاكل الاجتماعية ط1 (1996م) – دار المنارة – جدة.
- **ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين:** عبد العزيز بن باز، محمد صالح العثيمين، عبد الله بن جبرين، فتاوي المرأة جمع وترتيب محمد المسند، مطبعة سفير_ الرياض ط1(1414ه)
- **باشا:** محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، شرح محمد زيد الأبياني، دار السلام للطباعة والنشر ط1(1427هـ -2006م)
- **بدران:** بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية- بيروت- لبنان.
- **البدوي:** يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1(1421هـ - 2000م) دار النفائس.
- **البلتاجي:** محمد البلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.
- **البوطي:** محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، مؤسسة الرسالة- بيروت (1422هـ-2001م).
- تاج: عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي (الأزهر)هدية عدد رمضان (1415ه)
- **جويل:** السيد جويل AIDS عقاب الله، ط1(1983) دار الدعوة للنشر والتوزيع- الإسكندرية.
- **أبو جيب:** سعودي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، 2003، دار الفكر دمشق.
- **أبو جيب:** موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي- إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر.
- **حسان:** حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه من مكتبة التشريع بالأزهر (1981م)، مكتبة المتنبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **حسب الله:** علي حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية، طبعة دار الفكر العربي، ط1، مطبعة دار العلوم 1371هـ.
- **حسب الله:** علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي – ط1، مطبعة العلوم 1317هـ.
- **الحفناوي:** محمد إبراهيم الحفناوي، الزواج، مكتبة الإيمان– المنصورة.
- **حقي:** خاشع شيخ إبراهيم حقي، تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات، دار ابن حزم بيروت ط1(1413هـ– 1997م)
- **خميس:** فاروق مصطفى خميس، قاموس الإيدز الطبي، مرض العصر، دار مكتبة الهلال – بيروت.
- **الدريني:** محمد فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دمشق ط3 (1429هـ– 2008م)
- **الدريني:** محمد فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: مؤسسة الرسالة– بيروت– دمشق (2008م).
- **أبو ركاب:** محمد أحمد أبو ركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ط1 (1423هـ– 2002م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث_ الإمارات العربية المتحدة.
- **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر_ دمشق، ط 3(1409هـ– 1989م) ط 4(1418هـ– 1997م).
- **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، ط (2008م)
- **الزركلي:** خير الدين الزركلي، الأعلام، ط1(1979م) دار العلم للملايين– بيروت.
- **أبو زهرة:** ابن حنبل، دار الفكر العربي.
- **أبو زهرة:** محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ط2 (1369هـ–1950م)– دار الفكر العربي، وطبعة أخرى ط 3 (1957م) دار الفكر العربي.
- **أبو زيد:** صالح حسين أبو زيد، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع (1433هـ– 2012م).
- **زيد:** مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، تعليق د. محمد يسري إبراهيم، ط3 (1427هـ–2006م).
- **السباعي:** مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط5_ المكتب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **سدر:** راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط 1 (1431هـ-2010م)
- **السرطاوي:** علي السرطاوي: الأحوال الشخصية- دار الفكر ط1(1428هـ- 2008م).
- **السرطاوي:** محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط1 (1417هـ - 1996م)
- **السيد سابق:** السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط3 (1397هـ- 1977م)
- **شلبي:** محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة والإسلام، ط2(1397هـ- 1977م) دار النهضة العربية - بيروت.
- **شلتوت:** محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبعة الشروق - بيروت.
- **شوقي:** مدحت عزيز شوقي، الإيدز مرض العصر، ط (1985م).
- **ابن عاشور:** محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الاستقامة- تونس (1366ه).
- **العالم:** يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2(1415هـ- 1994م) الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- **عبد الصمد:** محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام، ط4(1417هـ - 1997م) الدار المصرية اللبنانية.
- **العبيدي:** حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1(1412هـ- 1992م) دار قتيبة.
- **العتيبي:** إحسان بن محمد بن عايش العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، شركة مطابع الأرز - ط1(1418هـ- 1997م)
- **عثمان:** محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الفضيلة.
- **العجم:** رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ط1، مكتبة لبنان، بيروت 1998م.
- **العطار:** عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية: (ط 1396هـ- 1976م) دار الشروق_ جدة.
- **عقيلي:** علي محمود عقيلي، تعدد الزوجات بين الرفض والقبول، ط1، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية- القاهرة، ط1(2008م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **علوان:** عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الـزوجين، ط7(1997م) دار السلام.
- **علوان:** عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبـي ﷺ ، ط1 (1423هـ-2003م) دار السلام- القاهرة- مصر.
- **عمر:** عمر بن صالح بن عمر- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بـن عبـد الـسلام، ط1 (1423هـ- 2003م) دار النفائس، الأردن.
- **أبو غدة:** عبد الفتاح أبو غدة – العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، ط2، مكتبـة المطبوعات الإسلامية – بيروت 1983م.
- **الغندور:** أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحـوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح، ط4، (1422هـ- 2001م) حـولي- الكويت.
- **غويبة:** د. سمير غويبة، دليل العائلة في الحمل والولادة، مكتبة ابن سينا- القاهرة.
- **فائز:** أحمد فائز: دستور الأسرة في ظل القـرآن- ط1(1400هـ- 1980م) مؤسـسة الرسالة.
- **فاخوري:** سبيرو فاخوري، الأمراض المتناقلـة عبـر الجـنس، ط1 (1980م) دار العلـم للملايين- بيروت.
- **فراج:** عز الدين فراج، الإسلام والرعاية الصحية الأولية والوقاية من الأمراض- بلا رقـم طبعة.
- **الفقي:** محمد الفقي: البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا_ القاهرة.
- **فاسم:** محيي الدين محمد: السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، المعهد العالمي للفكـر الإسلامي، القاهرة 1417هـ_1997م
- **القباني:** محمد القباني، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، دار السلام، ط1(1430هـ-2009م).
- **القرضاوي:** السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصـدها، ط3(1429هـ- 2008م) مكتبة وهبة- القاهرة.
- **القرضاوي:** يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصـد الـشريعة بـين المقاصـد الكليـة والنصوص الجزئية، ط1، (1427هـ- 2006م) دار الشروق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القرضاوي:** يوسف القرضاوي، فتاوي معاصرة ط1(1426هـ- 2005) دار القلم.
- **القرضاوي:** يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط6(1430هـ- 2009م) مكتبة وهبة – القاهرة.
- **قلعجي:** محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ط1(1406هـ- 1986م) دار النفائس، بيروت.
- **القياتي:** محمد أحمد القياتي محمد، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، دار السلام، ط (1430هـ-2009م).
- **ابن قيم الجوزيـــة:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 (1415هـ- 1995م)
- **الكلبي:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية تحقيق محمد أمين الفتاوي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت- (1418هـ- 1998م)قد يكون مكرر
- **كنعان:** أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية- دار النفائس، ط1(1420ه_2000م)
- **مجموعة من العلماء:** الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2(1418هـ-1998م)
- **مجموعة من كبار الاختصاصين وأساتذة الطب:** الموسوعة الطبية – الشركة الشرقية.
- **ابن المنذر:** إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر، ط3(1411هـ- 1991م).

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

- **إبراهيم أنيس ومن معه:** إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، (المعجم الوسيط) ط2.
- **الجرجاني:** علي محمد الشريف، ت 740هـ- التعريفات، ط (1983ه) مكتبة لبنان – بيروت.
- **سانو:** قطب مصطفى سانو- معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1(2000م) دار الفكر المعاصر.
- **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر- بيروت (1414هـ- 1994م)
- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المصباح المنير- المطبعة الأميرية- القاهرة ط 6 (1926م) طبعة جديدة دار الحديث- القاهرة، ط1(1421هـ - 2000م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قلعجي:** محمد رواسي قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ط1(1416هـ- 1996م) دار النفائس.
- **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

سابعاً: الدوريات:

- **أبو شوك:** محمد محمد أبو شوك، مقال بعنوان أمراض الكبد، مجلة الوعي الإسلامي، مجلد 1 عدد 116 ص76.
- **أحمد محمد خليل:** مقال (الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات)، منشور بمجلة التربية والعلوم وهي مجلة محكمة صادرة عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة- جامعة قطر.
- **صمادي:** أحمد يوسف صمادي، حكم الزواج المسلم من الكتابية، دراسة فقهية مقارنة منشورة بمجلة علمية محكمة (دراسات) الصادرة عن الجامعة الأردنية عدد2، ص41.
- **علوان:** محمد يوسف علوان، قنبلة الكبد الموقوتة، منشور عبر مجلة العربي، عدد 521، ص 148، عدد 2002م.
- **غازي نعيم:** مقال بعنوان (زواج الأقارب.. المخاطر والأضرار) منشور بمجلة بلسم الصادرة عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عدد 363.
- **فراج:** عز الدين فراج، مقال (الإسلام والوراثة وتزاوج الأقارب والأباعد) منشور في مجلة الوعي الإسلامي عدد 236.
- **مجلة الحياة الطبية** الصادرة عن الجمعية الطبية العربية لقطاع غزة، عدد 1، جمادي أولى يوليو 1980م
- **مجلة الرازي:** تصدرها مجموعة من الأكاديميين العرب، عدد 1، السنة الأولى أيار 1995م، مطبعة المنار الحديثة.
- **مجلة الصحة والطب:** مقال بعنوان: زواج الأقارب يرفع نسبة الأمراض الوراثية، منشور في مجلة الصحة والطب عدد 263، ديسمبر2003م، صادرة عن دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر- الإمارات العربية المتحدة.
- **مجلة بلسم** الصادرة عن جمعية الهلال الأحمر: مقال بعنوان مرض الثلاسيميا أسبابه وعلاجه والغذاء المناسب للمرض، إعداد مها زيد، وإشراف د. صبحي أبو شعيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية:** سعد الدين مسعد هلالي– بحث محكم بعنوان: أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية_ الكويت عدد 59.

ثامناً: مواقع الإنترنت:

- **الموقع الرسمي للشيخ ابن باز:**

http://www.binbaz.org.sa/mat/4556

- **موقع طريق الإسلام** : فتوى للشيخ حسام الدين عفانة منشورة على موقع طريق الإسلام

http://ar.islamway.net/fatwa/27902

- **موقع الإسلام سؤال وجواب:** بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد

http://www.islam-qa.com/ar/129851

- **موقع أون إسلام نت:** فتوى د. رجب أبو مليح، مستشار النطق الشرعي بالموقع حول توثيق العقود.

http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8255/67839-2009-12-29%2012-14-43.html.

- **موقع الإسلام العتيق:** فتوى لفضيلة الشيخ ابن باز بعنوان لا يجوز تحديد سن الزواج من مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة حول قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية 126/9

http://www.islaancient.com/fatwa,item,409.html?PHPSESSID=f343cf71857688d3d826411cfe58.

- **شبكة يسألونك:** فتوى بعنوان بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج ص160 للشيخ حسام الدين عفانة المشرف العام على شبكة يسألونك الإسلامية.
- **موقع الصحوة نت:** مقال بعنوان: ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدون تحديد سن الزواج للكاتب مجيب الحميدي.

http:/www.alsahwanet.net/viewnews.asp?sub no= 2 2009 03 17

- **موقع مدارك:** مقال بعنوان: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج للكاتب: جمال السيد

http://mdarik.islamonline.net/servlet/satleeite?c=ArticleAC&cid=1235628879285&pagename=ZoneArabic-MDarik/MDALayout&ref=body.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	الصفحة
	البقرة		
.1	﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً﴾	10	97
.2	﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكْمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ﴾	14	53
.3	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾	29	25
.4	﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾	35	2
.5	﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾	102	106
.6	﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	105	87
.7	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾	105	87
.8	﴿ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	114	32
.9	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ ﴾	179	24
.10	﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	25
.11	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	188	140
.12	﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾	221	86-85
.13	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾	222	100
.14	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	231	33
.15	﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾	232	128
.16	﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ﴾	256	136
.17	﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	24
.18	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	282	139-138
.19	﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾	282	141-137
.20	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ ﴾	283,282	137
	آل عمران		
.21	﴿لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ ﴾	114,113	86
.22	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾	159	27
.23	﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾	199	86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقمها	الصفحة
	النساء		
.24	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	1	31
.25	﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾	3	64-63-9
.26	﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾	6	48
.27	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ﴾	7	140
.28	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	19	33
.29	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾	21	31
.30	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	25	89
.31	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	29	24
.32	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ﴾	24,23	117-115
.33	﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	58	25
.34	﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	20
.35	﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾	59	39
	المائدة		
.36	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	1	141
.37	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	2	113
.38	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ...﴾	3	99
.39	﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾	5	89-83
.40	﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا...﴾	7	136
.41	﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ ... ﴾	49	20
.42	﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	73	85
.43	﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾	92	144
	الأنفال		
.44	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾	24	24
.45	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	38	143
	التوبة		
.46	﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ... ﴾	29	90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقمها	الصفحة
.47	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهّ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهّ .. ﴾	31,30	85
.48	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾	71	126
	يوسف		
.49	﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ ﴾	53	141
.50	﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللهّ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ... ﴾	66	138
.51	﴿ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾	72	138
	الرعد		
.52	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾	38	7
	النحل		
.53	﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ .. ﴾	72	122
.54	﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا ... ﴾	112	144
	الإسراء		
.55	﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾	12	100
.56	﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ... ﴾	26	140
.57	﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾	26	115
.58	﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ ﴾	34	25
.59	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ . ﴾	70	33
	الكهف		
.60	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	46	140-18
	طه		
.61	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾	125,124	134
	الأنبياء		
.62	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	107	132-25
	الحج		
.63	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقمها	الصفحة
	المؤمنون		
.64	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ... ﴾	5,6	57
	النور		
.65	﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	32	51-47-7
	الفرقان		
.66	﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	74	**102**
	الشعراء		
.67	﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ ... ﴾	166,165	100
	الروم		
.68	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ... ﴾	30	17
.69	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا .. ﴾	21	-33-6-4 121
	الأحزاب		
.70	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ .. ﴾	50	117
.71	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ ... ﴾	21	48
	الشورى		
.72	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	38	26
	الحجرات		
.73	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10	126
.74	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ... ﴾	13	122
.75	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	13	126
	النجم		
.76	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾	45	2
	المجادلة		
.77	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... ﴾	3	36
.78	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	22	90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقمها	الصفحة
	الجمعة		
.79	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾	9	24
	الطلاق		
.80	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	4	46
	التحريم		
.81	﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾	12	89
	الفجر		
.82	﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ* وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾	26,25	136
	البينة		
.83	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾	1	87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أحل لنا ذبائح أهل الكتاب، وأحل لنا نساؤهم	84
اغتربوا لا تضروا	107
ألا لا يبيتن رجل عند امرأة يثب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم	58
ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء	128
أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين	47
أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله	107
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟	140
أن رسول الله ﷺ زوج معسراً بما يحفظ من القرآن	69
أن رسول الله اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعه	138
أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة	64
أن فاطمة بنت قيس طلقها أبو عمرو بن حفص	127
إنا قد بايعناك فارجع	100
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	55
إياكم والدخول على النساء	56
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص	105
تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم	127
تزوج رسول الله من امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضعت ثيابها ورأى بكشحها بياضاً	105
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	122
تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين	34-108
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته	8
خمس من الفطرة: الختان والاستحداد و....	98
عندما سئل ابن عمر عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين	85
فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً	55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فر من المجذوم فرارك من الأسد	105-100
لا ضرر ولا ضرار	26-39-91-107-123
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	105
لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما	55
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم	55
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	75
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	138
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	122
مالي أراكم يا بني السائب قد أضويتم	118
من كانت عنده امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل	67
الناس كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي	126
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	76
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	99
هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله	139
ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن	84
يا ابن أختي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها	63
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه	129-127
يا علي ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت	128
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الإهداء..... د

مقدمة..... ه

ملخص البحث .....ط

الفصل التمهيدي

حقيقة الزواج والمصلحة والعلاقة بينهما

المبحث الأول:حقيقة الزواج وحكمته ومشروعيته..... 2

أولا : حقيقة الزواج..... **2**

ثانياً: مشروعية الزواج..... **5**

ثالثاً : حكمة الزواج..... **12**

المبحث الثاني:ماهية المصلحة وأقسامها وضوابطها 14

أولاً: ماهية المصلحة:..... **14**

2: تعريفات العلماء المحدثين :..... **16**

ثانيا: أقسام المصلحة:..... **17**

التقسيم الأول : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها :..... **17**

التقسيم الثاني : أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها : **19**

ثالثا : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : **22**

المبحث الثالث:علاقة المصلحة بالزواج 32

المبحث الرابع:حقيقة التقييد ومن يملك سلطة التقييد بالمصلحة **37**

الفصل الأول

المصلحة وتقييد الزواج لاعتبارات متعلقة بذاته

المبحث الأول:دور المصلحة الشرعية في تقييد سن الزواج 45

أولاً : سن الزواج بين العرف والطب والقضاء الشرعي : **45**

1: سن الزواج في العرف : **45**

2. سن الزواج من منظور الطب:..... **47**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

3.سن الزواج من منظور القضاء الشرعي الفلسطيني :..... 48
ثانيا: أحكام تقييد سن الزواج : 50
المبحث الثاني: دور المصلحة الشرعية في تقييد خلوة العاقد بالمعقود عليها قبل الدخول أو مراسيم الزفاف المتعارف عليها..... 58
أولاً: بيان معنى الخلوة :..... 58
أولا : الخلوة بالمخطوبة (قبل إبرام عقد النكاح) 60
ثانيا : الخلوة بالزوجة :..... 62
ثالثا : الخلوة بالمعقود عليها قبل الدخول أو مراسيم الزفاف المتعارف عليها : 64
المبحث الثالث: دور المصلحة الشرعية في تقييد تعدد الزوجات..... 67
أولا: مشروعية تعدد الزوجات وشروطه ودواعيه : 67
ثانيا: شروط تعدد الزوجات في الإسلام :..... 71
ثالثا: بعض المسوغات الاجتماعية لتعدد الزوجات: 75
رابعا: آراء بعض العلماء المحدثين ودعاة الإصلاح الاجتماعي في حكم تعدد الزوجات: 78
خامسا : هل هناك من دور للمصلحة الشرعية في تقييد تعدد الزوجات ؟..... 82
المبحث الرابع: دور المصلحة في تقييد زواج المسلم بالمرأة الكتابية 84
أولا : تعريف المرأة الكتابية ودوافع المسلمين للزواج من نساء أهل الكتاب : 84
ثانيا : أقوال العلماء في حكم زواج المسلم بالكتابية :..... 86
ثالثا : زواج المسلمين من الكتابيات بين الايجابيات والسلبيات :..... 95
أولا : إيجابيات الزواج من الكتابيات : 95
ثانيا : سلبيات الزواج من الكتابيات :..... 96
رابعا : دور المصلحة الشرعية في تقييد زواج المسلم من الكتابية :..... 97

الفصل الثاني

المصلحة وتقييد الزواج لاعتبارات خارجة عن ذاته.

المبحث الأول:دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بسبب المرض 101
أولا : حقيقة المرض ووسائل الوقاية من الأمراض في الشريعة الإسلامية 101
ثانيا : بعض العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية : 106
ثالثا :بعض الأمراض الخطيرة ذات العلاقة المباشرة بالحياة الزوجية : 112

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : بعض الأمراض الوراثية التي يجب البحث عنها قبل الزواج : 116
خامسا : دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بسبب المرض : 117
المبحث الثاني: دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بسبب القرابة..... 119
أولا : زواج الأقارب والأسباب الداعية إليه :..... 119
ثانيا : زواج الأقارب من المنظور الشرعي :..... 121
ثالثا : زواج الأقارب من المنظور الطبي : 123
رابعا : دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج بالأقارب:..... 125
المبحث الثالث: دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج عند انعدام الكفاءة..... 128
أولا : معنى الكفاءة ومشروعيتها : 128
ثانيا : الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة وصاحب الحق فيها : 134
ثالثا: الكفاءة و قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: 135
رابعا : أثر الأعراف والتقاليد على الكفاءة : 136
خامساً : دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج عند انعدام الكفاءة..... 138
المبحث الرابع: دور المصلحة الشرعية في تقييد الزواج باشتراط التوثيق لدى الجهات المختصة 140
أولا : حقيقة التوثيق ومشروعيته : 140
ثانيا : أسباب اهتمام الإسلام بتوثيق المعاملات :..... 143
ثالثا : توثيق عقد الزواج وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني() 146
رابعا : المصلحة الشرعية وتوثيق عقود الزواج : 147
الخاتمة والتوصيات..... 149
أولاً: الخاتمة:..... 149
ثانياً: التوصيات:..... 151
قائمة المصادر والمراجع..... 152
فهرس الآيات 165
فهرس الأحاديث 170
فهرس الموضوعات..... 172

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com